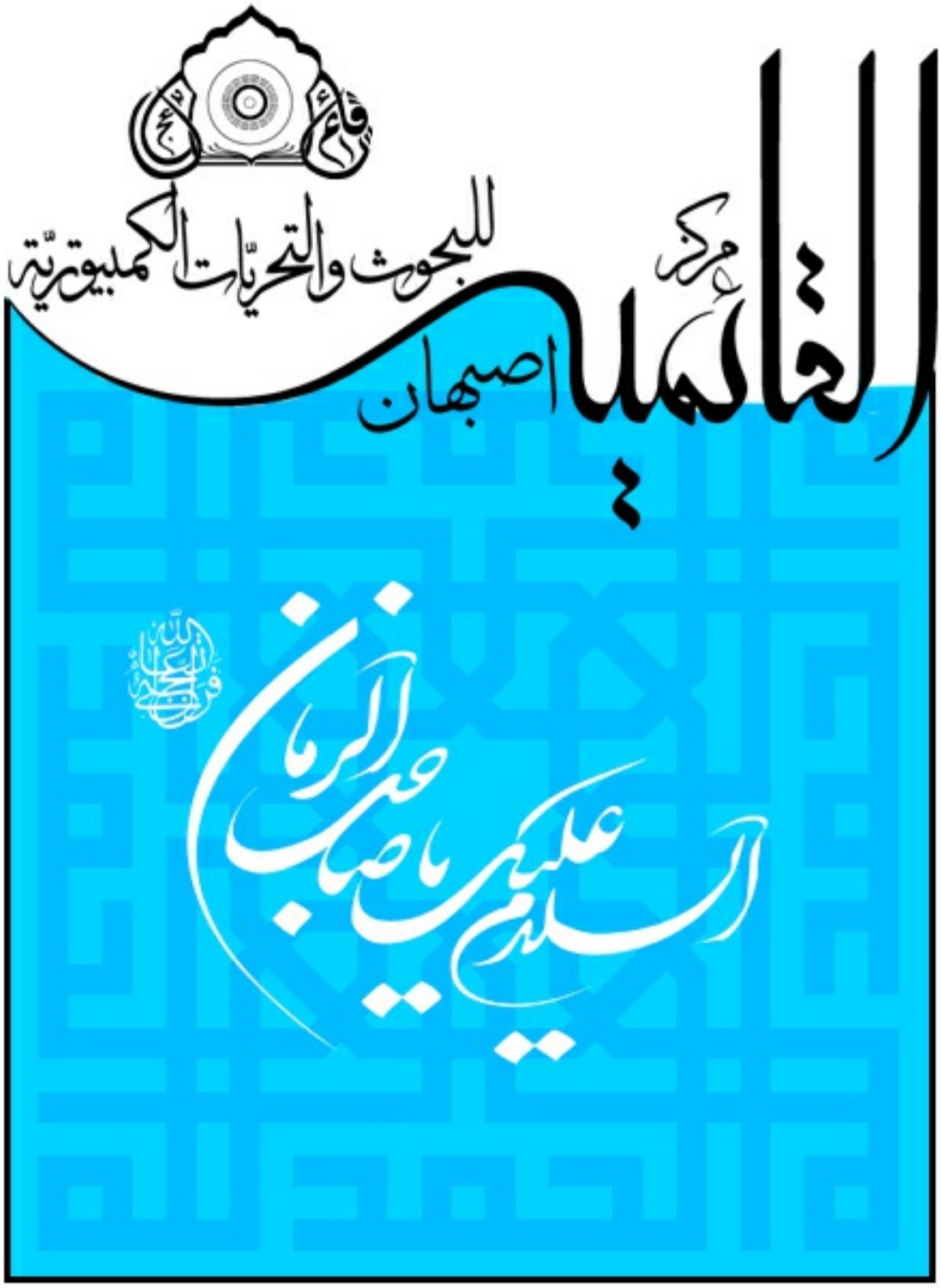

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الموسوعة الفقهية للمذهب الإمامي

تقديم

مباني الحج

الجزء الأول

تأليف
علامة آية الله العظمى
السيد اليزدي الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى الحجّ

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی الحج المجلد ۱ ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۴
کتاب الحج ----- ۲۰
مقدّمه ----- ۲۴
فصل فی وجوب الحج ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸
الحج واجب ----- ۳۸
الوجوب الکفائی للحج ----- ۳۹
وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری ----- ۴۰
وجوب المبادره لتهیئه مقدمات السفر للحج ----- ۴۱
لا یجوز تأخیر الخروج مع الرفقه الأُولی إلاّ مع الوثوق ----- ۴۲
فی شرائط وجوب حجّه الإسلام ----- ۴۴
فصل فی شرائط وجوب الحج ----- ۴۴
أولاً: البلوغ والعقل ----- ۴۴
یستحب الحج للصبی الممیز ----- ۴۵
لا یعتبر فی الحج المندوب للبالغ إذن الأبوین ----- ۴۷
یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز ----- ۴۹
یجب أن یکون الصبی طاهراً ومتوضئاً ----- ۵۱
الولی فی الاحرام هو الولی الشرعی ----- ۵۲
الهدی والکفاره علی الولی ----- ۵۳
من أدرک المشعر فقد أدرک الحج ----- ۵۵
إذا بلغ الصبی قبل أن یحرم فحجه حجه الإسلام ----- ۵۶

ثانياً: الحريه ---- ٥٨
جهات أربع ---- ٦٠
ليس للمولى الرجوع فى إذنه لمملوكه فى الإحرام ---- ٦٣
إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه ---- ٦٦
كفاره المملوک المأذون فى إحرامه على مولاه ---- ٦٨
لو أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع فكفارته على مولاه ---- ٧٠
فى المملوک المبعض ---- ٧٢
يشترط فى الحج الاستطاعه الشرعيه لا القدره العقليه ---- ٧٣
اشتراط الراحله للقريب والبعيد ---- ٧٧
لا يشترط وجود الراحله والزاد عيناً ---- ٧٨
تعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده ---- ٨٠
يشترط فى الزاد والراحله كونهما مناسبين لحاله ---- ٨١
فى نفقه الذهاب والإياب ---- ٨٤
يجب بيع ما عنده وصرف ثمنه فى الحج إلا ضروريات معاشه ---- ٨٤
يجب بيع الدار المملوكه لو كانت بيده دار موقوفه ---- ٨٦
يجب تبديل داره إذا كانت زائده بحسب القيمه ---- ٨٧
فى جواز شراء المستثنيات وترک الحج ---- ٨٨
يجب تقديم الحج على النكاح ---- ٩٠
يجب اقتضاء دينه وصرفه فى الحج ---- ٩١
لا يجب الاقتراض للحج ---- ٩٢
الدين مانع عن وجوب الحج ---- ٩٣
الخمس والزكاه مانعان عن الحج ---- ٩٦
الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع من الحج ---- ٩٧
يجب الفحص عند الشک فى حصول الاستطاعه ---- ٩٨
يجوز التصرف بنفقه الحج قبل التمكن من المسير ---- ٩٩
إذا وصل ماله حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً استقر الحج عليه ---- ١٠١

فيما إذا اعتقد عدم الاستطاعه فحج ندباً ---- ۱۰۲
لا تكفى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله ---- ۱۰۳
يشترط فى وجوب الحج بقاء المال إلى تمام الأعمال ---- ۱۰۵
تكفى الاباحه فى الزاد والراحله ---- ۱۰۶
يجب الحج لو أُوصى إليه بما يكفيه ---- ۱۰۷
إذا نذر زياره الإمام الحسين عليه السلام قبل الاستطاعه لم يجب عليه الحج ---- ۱۰۸
لو قيل له حج وعلىَّ نفقتک وجب عليه ---- ۱۱۲
لا يشترط الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه ---- ۱۱۵
إذا وهبه ما يكفيه الحج وجب عليه القبول ---- ۱۱۵
لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط الحج صحّ ووجب ---- ۱۱۷
يجزئ الحج البذلى عن حجه الإسلام ---- ۱۱۷
يجوز رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام ---- ۱۱۹
إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه ---- ۱۲۰
ثمن الهدى على الباذل ---- ۱۲۱
ثمن الكفاره على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً ---- ۱۲۲
إذا بذل له مالاً وخيّره بين زياره الامام الحسين عليه السلام والحج وجب الحج ---- ۱۲۳
لا فرق بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً ---- ۱۲۴
لو بذل مالاً مغصوباً لا يكفى عن حجه الاسلام ---- ۱۲۵
يشترط فى الاستطاعه وجود ما يمون به عياله ---- ۱۲۷
يشترط فى الاستطاعه السربيه عدم وجود مانع فى الطريق ---- ۱۲۹
مسائل فى شرائط وجوب الحج ---- ۱۳۰
لو اعتقد البلوغ والحريه ثم حجّ فبان العدم فلا تجزى عن حجه الإسلام ---- ۱۳۰
إذا ترک الحج مع بقاء الشرائط الى ذى الحجه استقر عليه ---- ۱۳۱
إذا حج مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر عدم الإجزاء ---- ۱۳۳
إذا ارتفع الوجوب كان الحج ندبياً ---- ۱۳۴
لا يجزى الحج إذا استلزم ترک واجب أو ارتكاب محرم ---- ۱۳۵

اذا انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه ---- ١٣٧
تجب الاستنابه اذا استقر الحج عليه ولم يباشره لمرض ---- ١٣٨
إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام ---- ١٤٣
الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع ---- ١٤٨
فى وجوب الحج على المرتد فطرياً أو ملياً ---- ١٥١
إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعاده ---- ١٥٣
عدم اعتبار إذن الزوج فى حجه الإسلام لزوجته ---- ١٥٤
لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأه ---- ١٥٧
إذا زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج أجزأه ---- ١٦١
تقضى حجه الإسلام من أصل التركه ---- ١٦٢
يقضى الحج النذرى من الأصل ---- ١٦٣
يقدم الخمس والزكاه والدين على الحج ---- ١٦٥
لا يجوز التصرف فى التركه قبل استئجار الحج ---- ١٦٨
إذا أقرّ بعض الورثه بالحج على المورث وجب عليه دفع حصته بعد التوزيع ---- ١٦٨
اذا لم تفِ التركه بالحج فهى للورثه ولا تصرف فى وجوه البر ---- ١٧٠
لو وجد متبرع لاتمام مصارف الحج وجب ابقاؤها ---- ١٧١
المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت ---- ١٧١
إذا أوصى بالبلديه واستؤجر من الميقات برأت ذمته ---- ١٧٣
المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه ---- ١٧٣
إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب ---- ١٧٥
تجب المبادره الى الاستيجار فى سنه الموت ---- ١٧٦
اذا اهمل الوارث فتلفت التركه فهو ضامن ---- ١٧٧
اذا اختلف تقليد الميت والوارث فالمدار على تقليد الميت ---- ١٧٨
اذا علم بتحقق الاستطاعه الماليه وشک فى سائر الشروط فلا يجب القضاء ---- ١٨٠
إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثه شيء ---- ١٨١
إذا وجب عليه الحج ليس له أن يحج عن غيره ---- ١٨٢

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
نذر الزوجه والمملوک والولد ---- ۱۸۸
یعتبر فی انعقاد الیمین من المملوک إذن المولی ---- ۱۸۹
إذا نذر الحج من مکان معین فحج من غیره لم تبرأ ذمته ---- ۱۹۷
یجوز التأخیر فیما إذا نذر الحج ولم یقیده بزمان ---- ۱۹۸
اذا قید نذره للحج بزمان فأخّره عصی وعلیه القضاء والکفاره ---- ۱۹۹
فی نذر الحج المعلق ---- ۲۰۱
فی نذر إحجاج الغیر ---- ۲۰۳
اذا نذر حجه الإسلام وکان مستطیعاً انعقد ---- ۲۰۴
إذا نذر حجّاً غیر حجّه الإسلام وهو مستطیع لم ینعقد ---- ۲۰۵
فیما إذا نذر حجاً فی حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له ---- ۲۰۵
إذا نذر الحج وأطلق فالأقوی التعدد ---- ۲۰۶
فی تزاحم حجه الاسلام والحج النذری ---- ۲۰۸
إذا نذر ان یحج أو یزور الحسین علیه السلام وجب القضاء من ترکته ---- ۲۱۰
حکم ما اذا کان علی المیت حجاً ولم یعلم أنه حجه الإسلام أو نذریاً ---- ۲۱۱
إذا نذر المشی فی حجه الواجب انعقد ---- ۲۱۲
یعتبر فی نذر المشی تمکن الناذر ---- ۲۱۶
فی مبدأ وجوب المشی ---- ۲۱۶
ناذر المشی إلی بیت اللّه الحرام إذا اضطر إلی الرکوب سقط نذره ---- ۲۱۸
اذا نذر المشی فحج راکباً ---- ۲۱۹
لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره سقط ---- ۲۲۲
فصل فی النیابه ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
تصح النیابه عن المیت ---- ۲۲۶
نیابه الصبی ---- ۲۲۶

تعتبر العداله والوثوق بصحه عمل النائب ---- ٢٢٩
تعتبر معرفه النائب بأفعال الحج ---- ٢٣٠
لا تصح النيابه عن الكافر ---- ٢٣١
تجوز النيابه عن الصبى المميز والمجنون ---- ٢٣٢
يشترط قصد النيابه وتعيين المنوب عنه ---- ٢٣٧
تصح النيابه بالجعاله ---- ٢٣٨
لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الإجاره ---- ٢٣٨
لا يجوز استيجار المعذور ---- ٢٤٠
حكم ما إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسک ---- ٢٤١
حكم الأجير اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ---- ٢٤٥
يجب فى الاجاره تعيين نوع الحج ---- ٢٤٧
لا يشترط فى الاجاره تعيين الطريق ---- ٢٥٢
حكم الاجاره فيما لو أجر نفسه للحج مرتين فى سنه ---- ٢٥٤
إذا آجر نفسه للحج فى سنه معيّنه لا يجوز له التأخير ---- ٢٥٧
فى تصحيح الاجاره الثانيه ---- ٢٥٩
حكم صد الأجير وحصره كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره المقيده بهذه السنه ---- ٢٦١
إطلاق الاجاره يقتضى التعجيل ---- ٢٦٢
حكم الأجير اذا أفسد حجه بالجماع ---- ٢٦٣
يملک الأجير الأُجره بمجرد العقد ---- ٢٦٨
إطلاق الإجاره يقتضى المباشره ---- ٢٦٩
لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً ---- ٢٧١
يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب ---- ٢٧٣
يجوز التبرع عن الميت بالمندوب ---- ٢٧٥
فى النيابه عن شخصين ---- ٢٧٧
يجوز أن ينوب جماعه عن شخص واحد ---- ٢٧٨
فصل فى الوصيّه بالحج ---- ٢٨٠

اشاره ---- ۲۸۰
یخرج الحج الواجب من أصل الترکه ---- ۲۸۰
إذا لم یعین الأُجره اقتصر علی أُجره المثل ---- ۲۸۵
اللازم فی اُجره المثل الاقتصار علی أقل الأُجره احتیاطاً ---- ۲۸۸
لو أوصی بالحج وعین المره أو التکرار تعیّن ---- ۲۸۹
اذا أوصی بمقدار معین فی الحج لسنین ولم یکفِ جعل نصیب سنتین فی سنه ---- ۲۹۰
فی حکم المال الزائد من الوصیه فی الحج ---- ۲۹۲
فیما إذا أوصی بالحج وعین الأُجره فی مقدار ---- ۲۹۳
إذا عین اُجره لا یرغب فیها أحد بطلت الوصیه و صرفت الأُجره فی وجوه البر ---- ۲۹۴
اذا صالحه علی دار وشرط الحج عنه بعد موته صحّ ---- ۲۹۷
إذا أوصی بحجتین وأقرّ بوجوبهما صدّق وتخرج من أصل الترکه ---- ۳۰۰
حکم الوصی اذا مات وقد قبض من الترکه الأُجره وشک فی ادائه للحج ---- ۳۰۱
اذا قبض الوصی الأُجره وتلفت بیده بلا تقصیر فلا ضمان علیه ---- ۳۰۲
یستحب الطواف مستقلاً عن الحج ---- ۳۰۳
حکم بقیه أفعال الحج من حیث الاستحباب المستقل ---- ۳۰۵
مقتضی اطلاق الروایه عدم الاستئذان من الحاکم الشرعی ---- ۳۰۸
لا یلحق بحجه الإسلام غیرها فی أقسام الحج ---- ۳۰۹
لا یلحق بالودیعه غیرها مثل العاریه والعین المستأجره ---- ۳۱۰
یجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستیجار الحج ان یحج بنفسه ---- ۳۱۲
فصل فی الحج المندوب ---- ۳۱۵
فصل فی أقسام العمره ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶
فی وجوب العمره ---- ۳۱۶
تجزی العمره المتمتع بها عن العمره المفرده ---- ۳۱۸
تجب العمره بالنذر والحلف والعهد ---- ۳۲۱
یستحب تکرار العمره، واعتبار الفصل بعشره أیّام ---- ۳۲۸

أدله اعتبار الفصل ---------- ۳۳۰
مسائل فی العمره المفرده ---------- ۳۳۴
الفهرس ---------- ۳۵۸
تعریف مرکز ---------- ۳۷۴

تنقیح مبانی الحج المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الحج / تالیف جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۶-۵ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۷-۲ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۷-۱

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ دوم: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حج

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۴۲۰۷۰

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَةُ الفِقهيّةُ للمِيرزَا التَّبريزيّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى الحَجِ

الجزء الاول

ص :٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف خلقه ورسله محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فهذه جمله من مباحث كتاب الحج اعتمدت فيها متن العروه الوثقى للفقيه الكبير السيد اليزدى طاب ثراه وحيث لم يكن السيد رحمه الله قد تعرض إلى جمله كبيره من مسائل الحج فى كتابه فقد أضفت متناً آخر اتماماً لما نقص من المسائل وهو كتاب مناسك الحج فكان هذا الكتاب المتواضع حاوياً لأهم المسائل التى هى مورد الابتلاء راجياً من اللّه سبحانه أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون وهو السميع العليم.

ص :۵

كتاب الحج

الذى هو أحد أركان الدّين ومن أوكد فرائض المسلمين، قال اللّه تعالى: «وللّه على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً».

غير خفى على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد وضروب الحثّ والتشديد، ولاسيّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: «ومن كفر فإنّ اللّه غنى عن العالمين».

وعن الصادق عليه السلام فى قوله عزّ من قائل: «ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضلّ سبيلاً»: «ذاك الذى يسوّف الحج ـ يعنى حجه الإسلام ـ حتى يأتيه الموت». وعنه عليه السلام : «من مات وهو صحيح موسر لم يحج ممّن قال اللّه تعالى: «ونحشره يوم القيامه أعمى». وعنه عليه السلام : «من مات ولم يحج حجّه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وفى آخر: «من سوّف الحج حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامه يهودياً أو نصرانياً». وفى آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلّا بذنب، وما يعفو اللّه أكثر».

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بنى الإسلام على خمس: الصلاه والزكاه والحجّ والصوم والولايه».

والحج فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيّده ونزوله فى بيته ومحل ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجاره الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق عليه السلام : «الحاج والمعتمر وفد اللّه؛ إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم». وعنه عليه السلام : «الحجّ والعمره سوقان من أسواق الآخره، اللازم لهما فى ضمان اللّه؛ إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنّه». وفى آخر: إن أدرك ما يأمل غفر اللّه له، وإن قصر به أجله وقع أجره على اللّه ». وفى آخر: «فإن مات متوجهاً غفر اللّه له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر اللّه له جميع ذنوبه». وفى الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلاّ الوقوف بعرفه».

وعنه صلى الله عليه و آله وسلم فى مرضه الّذى توفى فيه فى آخر ساعه من عمره الشريف: «يا أبا ذر، اجلس بين يدى اعقد بيدك، من ختم له بشهاده أن لا إله إلاّ اللّه دخل الجنّه _ إلى أن قال _ ومن ختم له بحجه دخل الجنّه، ومن ختم له بعمره دخل الجنّه» الخبر. وعنه صلى الله عليه و آله وسلم : «وفد اللّه ثلاثه: الحاج والمعتمر والغازى؛ دعاهم اللّه فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». وسأل الصادق عليه السلام رجل فى المسجد الحرام: من أعظم النّاس وزراً؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين _ عرفه والمزدلفه _ وسعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم، ثمّ قال فى نفسه وظنّ أنّ اللّه لم يغفر له فهو من أعظم النّاس وزراً».

وعنهم عليهم السلام : «الحاج مغفور له وموجوب له الجنّه ومستأنف به العمل ومحفوظ

فی أهله وماله، وأن الحجّ المبرور لا یعدله شیء ولا جزاء له إلّا الجنّه، وأنّ الحاج یکون کیوم ولدته أمّه، وأنّه یمکث أربعه أشهر تکتب له الحسنات ولا تکتب علیه السیّئات إلّا أن یأتی بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالنّاس. وأنّ الحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یعتق من النّار، وصنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أُمّه، وصنف یحفظ فی أهله وماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاج. وأنّ الحاج إذا دخل مکه وکّل اللّه به ملکین یحفظان علیه طوافه وصلاته وسعیه، فإذا وقف بعرفه ضربا منکبه الأیمن ثمّ قالا: أمّا ما مضی فقد کفیته، فانظر کیف تکون فیما تستقبل».

وفی آخر: «وإذا قضوا مناسکهم قیل لهم: بنیتم بنیاناً فلا تنقضوه، کفیتم فیما مضی فأحسنوا فیما تستقبلون». وفی آخر: «إذا صلّی رکعتی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره، فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول: یا هذا، أمّا ما قد مضی فقد غفر لک، وأمّا ما یستقبل فجدّ». وفی آخر: «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنی نادی مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالمغفره بعد الخلف». وفی آخر: «إن أردتم أن أرضی فقد رضیت».

وعن الثمالی قال: قال رجل لعلی بن الحسین علیه السلام : ترکت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولینه؛ فکان متکئاً فجلس وقال: «ویحک! أمّا بلغک ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی حجه الوداع؟! إنّه لمّا وقف بعرفه وهمّت الشمس ان تغیب قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : یا بلال، قل للنّاس فلینصتوا. فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّکم تطوّل علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم وشفع محسنکم فی مسیئکم، فأفیضوا مغفوراً لکم».

وقال النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لرجل ممیل فاته الحج والتمس منه ما به ینال أجره: «لو أنّ أبا قبیس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبیل اللّه تعالی ما بلغت ما یبلغ الحاج. وقال:

إنّ الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له عشر حسنات ومحا عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات، وإذا رکب بعیره لم یرفع خُفاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فإذا سعی بین الصفا والمروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول اللّه کذا وکذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج».

وقال الصادق علیه السلام : «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبه، بل سبعین رقبه». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبیت وصلّی رکعتیه کتب اللّه له سبعین ألف حسنه، وحطّ عنه سبعین ألف سیئه، ورفع له سبعین ألف درجه، وشفّعه فی سبعین ألف حاجه، وحسب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم، وأنّ الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل اللّه تعالی، وأنّه أفضل من الصیام والجهاد والرباط، بل من کل شیء ما عدا الصلاه». بل فی خبر آخر: «أنّه أفضل من الصلاه» أیضاً، ولعلّه لاشتماله علی فنون من الطاعات لم یشتمل علیها غیره حتی الصلاه التی هی أجمع العبادات، أو لأنّ الحج فیه صلاه والصلاه لیس فیها حج، أو لکونه أشق من غیره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر علی قدر المشقه.

ویستحب تکرار الحج والعمره وإدمانهما بقدر القدره، فعن الصادق علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : تابعوا بین الحج والعمره فإنّهما ینفیان الفقر والذنوب ما ینفی الکیر خَبَث الحدید». وقال علیه السلام : «حج تتری وعمره تسعی یدفعان عَیله الفقر ومِیته السوء». وقال علی بن الحسین علیه السلام : «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانکم وتتّسع أرزاقکم وتکفون مؤونه عیالکم».

وکما یستحب الحجّ بنفسه کذا یستحبّ الإحجاج بماله؛ فعن الصادق علیه السلام : «إنّه

كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه ويقول لنا: يا بنى، إن استطعتم فلا يقف النّاس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاج ليشفع فى ولده وأهله وجيرانه». وقال على بن الحسين لإسحاق بن عمّار لما أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثره المال والبنين، أو أبشر بكثره المال».

وفى كل ذلك روايات مستفيضه يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جمله منها أنّ تكرارها ثلاثاً أوسنه وسنه لا إدمان، ويكره تركه للموسر فى كل خمس سنين. وفى عدّه من الأخبار «إنّ من أوسع اللّه عليه وهو موسر ولم يحج فى كل خمس ــ وفى روايه أربع سنين ــ إنّه لمحروم». وعن الصادق عليه السلام : «من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطه القبر».

مقدّمه

فى آداب السفر ومستحبّاته لحج أو غيره

وهى أمور:

أولها ومن أوكدها: الاستخاره، بمعنى طلب الخير من ربّه ومسأله تقديره له عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولاسيّما عند الحيره والاختلاف فى المشوره، وهى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخاره هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ماعداها ممّا يشتمل على التفؤّل والمشاوره بالرِّقاع والحَصَى والسُّبحه والبُندُقه وغيرها لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيره بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم الأمر بها والحث عليها.

وعن الباقر والصادق عليهماالسلام «كنّا نتعلّم الاستخاره كما نتعلّم السوره من القرآن». وعن الباقر: «أنّ على بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق». بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخاره وأنّه «من دخل فى أمر بغير استخاره ثمّ ابتلى لم يؤجر». وفى كثير منها: «ما استخار اللّه عبد مؤمن إلّا خار له وإن وقع ما يكره»، وفى بعضها: «إلّا رماه اللّه بخير الأمرين».

وفى بعضها: «استخر اللّه مائه مرّه ومرّه، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيره فيه إن شاء اللّه تعالى». وفى بعضها: «ثمّ انظر أى شىء يقع فى قلبك فاعمل به». وليكن ذلك بعنوان المشوره من ربّه وطلب الخير من عنده وبناءً منه أنّ خيره فيما يختاره اللّه له من أمره، ويستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وأن يقرنه بطلب العافيه؛ فعن الصادق عليه السلام : «وليكن استخارتك فى عافيه، فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله».

وأخصر صوره فيها أن يقول: «أستخير اللّه برحمته، أو أستخير اللّه برحمته خيره فى عافيه» ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائه مره ومره، والكلّ مروى، وفى بعضها فى الأمور العظام مائه، وفى الأمور اليسيره بمادونه. والمأثور من أدعيته كثيره جداً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتى الاستخاره أو بعد صلاه الفريضه أو فى ركعات الزوال أو فى آخر سجده من صلاه الفجر أو فى آخر سجده من صلاه الليل أو فى سجده بعد المكتوبه أو عند رأس الحسين عليه السلام أو فى مسجد النّبى صلى الله عليه و آله وسلم ، والكلّ مروىّ، ومثلها كل مكان شريف قريب من الإجابه كالمشاهد المشرفه أو حال أو زمان كذلك. ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى قدس سره والوسائل ومستدركه.

وبما ذكر من حقيقه هذا النوع من الاستخاره وأنّها محض الدعاء والتوسّل

وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجاد فى الحج والعمره ونحوهما، يعلم أنّها راجحه للعبادات أيضاً خصوصاً عند إراده الحج، ولا يتعيّن فيما يقبل التردّد والحيره، ولكن فى روايه أخرى: «ليس فى ترك الحج خيره». ولعلّ المراد بها الخيره لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنه المختاره له من الأسبوع والشهر؛ فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء، والخميس، والكل مروى. وعن الصادق عليه السلام : «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده اللّه إلى مكانه». وعنهم عليهم السلام : «السبت لنا، والأحد لبنى أميّه». وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «اللّهمّ بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها».

ويتجنّب ما أمكنه صبيحه الجمعه قبل صلاتها، والأحد، فقد روى أنّ له حدّاً كحدّ السيف، والاثنين فهو لبنى أميّه، والأربعاء فإنّه لبنى العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنّه يوم نحس مستمر. وفى روايه ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءه سوره هل أتى فى أوّل ركعه من غداته فإنّه يقيه اللّه به من شرّ يوم الاثنين. وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين؛ وحملت على التقيه.

وليتجنّب السفر من الشهر والقمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته؛ فعن الصادق عليه السلام : «من سافر أو تزوّج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى». وقد عدّ أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسه يتوقى من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرض لها وإن كان التجنّب منها ومن كل ما يتطير بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفُرس أو العربيه، وقد يوجه كل بوجه غير وجيه. وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجه بالتوكّل والمضى خلافاً على أهل الطيره؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «كفاره الطيره التوكّل». وعن أبى الحسن الثانى: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيره وقى من كل آفه وعوفى من كل

عاهه وقضى اللّه حاجته». وله أن يعالج نحوسه ما نحس من الأيام بالصدقه؛ فعن الصادق عليه السلام : «تصدق واخرج أى يوم شئت». وكذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطير به النّاس ووجد فى نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى»، وليتوكّل على اللّه وليمض خلافاً لأهل الطيره.

ويستحب اختيار آخر الليل للسير ويكره أوله؛ ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». وفى آخر: «وإيّاك والسير فى أوّل الليل، وسر فى آخره».

ثالثها وهو أهمّها: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسه أو المتطير بها من الأيام والأحوال؛ ففى المستفيضه رفع نحوستها بها. وليشرِ السلامه من اللّه بما يتيسّر له، ويستحب أن يقول عند التصدّق: «اللّهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقه سلامتى وسلامه سفرى. اللّهمّ احفظنى واحفظ ما معى، وسلّمنى وسلّم ما معى، وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

رابعها: الوصيه عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبه.

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعه عند ربّه ويجعله خليفه عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إراده الخروج، ويقول: «اللّهمّ إنّى أستودعك نفسى وأهلى ومالى وذرّيّتى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمه عملى»؛ فعن الصادق عليه السلام : «ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلاّ أعطاه اللّه ما سأل».

سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءه السور والآيات والأدعيه عند باب داره، وذكر اللّه والتسميه والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف

والنزول وكل انتقال وتبدّل حال؛ فعن الصادق عليه السلام : «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر». وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «من ركب وسمّى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتّى ينزل».

ومنها قراءه القدر للسلامه حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، وآيه الكرسى والسخره والمعوذتين والتوحيد والفاتحه، والتسميه وذكر اللّه فى كل حال من الأحوال.

ومنها ما عن أبى الحسن عليه السلام أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآيه الكرسى أمامه وعن يمينه وعن شماله ويقول: «اللّهمّ احفظنى واحفظ ما معى وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه.

ومنها ما عن الرضا عليه السلام : «إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: بسم اللّه وباللّه وتوكّلت على اللّه، ما شاء اللّه لا حول ولا قوّه إلّا باللّه. تضرب به الملائكه وجوه الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى اللّه وآمن به وتوكّل عليه».

ومنها ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فى الركاب، يقول: «سبحان الّذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» «ويسبّح اللّه سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً».

وعن زين العابدين عليه السلام : «أنّه لو حج رجل ماشياً وقرأ إنّا أنزلناه فى ليله القدر ما وجد ألم المشى». وقال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولَقارؤها أثقل على الدواب من الحديد».

وعن أبى جعفر عليه السلام : «لو كان شىء يسبق القدر لقلت قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع». والمتكفّل لبقيه المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدّه لها.

وفى وصيه النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «يا على، إذا أردت مدينه أو قريه فقل حين تعاينها:

اللّهمّ إنّی أسألک خیرها وأعوذ بک من شرّها. اللّهمّ حببنا إلی أهلها وحبب صالحی أهلها إلینا». وعنه صلی الله علیه و آله وسلم : «یا علی، إذا نزلت منزلاً ـ فقل: اللّهمّ أنزلنی منزلاً ـ مبارکاً وأنت خیر المنزلین؛ ترزق خیره ویدفع عنک شرّه». وینبغی له زیاده الاعتماد والانقطاع إلی اللّه وقراءه ما یتعلّق بالحفظ من الآیات والدعوات، وقراءه ما یناسب ذلک کقوله تعالی: «کلّا إنّ معی ربّی سیهدین»، وقوله تعالی: «إذ یقول لصاحبه لا تحزن إنّ اللّه معنا»، ودعاء التوجه وکلمات الفرج ونحو ذلک، وعن النّبی صلی الله علیه و آله وسلم : «یسبح تسبیح الزهراء ویقرأ آیه الکرسی عندما یأخذ مضجعه فی سفر یکون محفوظاً من کل شیء حتّی یصبح».

ثامنها: التحنک بإداره طرف العمامه تحت حنکه؛ ففی المستفیضه عن الصادق والکاظم علیهماالسلام : «الضمان لمن خرج من بیته معتماً تحت حنکه أن یرجع إلیه سالماً وأن لا یصیبه السَّرَق ولا الغَرَق ولا الحَرَق».

تاسعهاً: استصحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه علیه السلام : «إن أراد أن تطوی له الأرض فلیتّخذ النقد من العصا، والنقد عصا لوز مرّ». وفیه نفی للفقر وأمان من الوحشه والضواری وذوات الحمه، ولیصحب شیئاً من طین الحسین علیه السلام لیکون له شفاء من کل داء وأماناً من کلّ خوف، ویستصحب خاتماً من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه: «ما شاء اللّه لا قوّه إلّا باللّه استغفر اللّه» وعلی الجانب الآخر «محمّد وعلی»، وخاتماً من فیروزج مکتوب علی أحد جانبیه: «للّه الملک» وعلی الجانب الآخر: «الملک للّه الواحد القهّار».

عاشرها: اتّخاذ الرَّفْقَه فیالسفر، ففی المستفیضه الأمر بها والنهی الأکید عن الوحده؛ ففی وصیه النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لعلی: «لا تخرج فی سفر وحدک فإنّ الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین أبعد. ولعن ثلاثه: الآکل زاده وحده والنائم فی بیت وحده والراکب فی الفلاه وحده». وقال: «شرّ النّاس من سافر وحده ومنع رفده وضرب

عبده»، «وأحبّ الصحابه إلى اللّه أربعه، ومازاد [قوم] على سبعه إلاّ ـ كثر لغطهم» أى تشاجرهم. ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء اللّه ولا قوّه إلاّ باللّه. اللّهمّ آمن وحشتى وأعنّى على وحدتى وأدّ غيبتى». وينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق ويكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحب معاونه أصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترك التقدم على رفيقه فى الطريق.

الحادى عشر: استصحاب السُّفره والتنوّق فيها وتطيب الزاد والتوسعه فيه لاسيّما فى سفر الحج، وعن الصادق عليه السلام : «إنّ من المروّه فى السفر كثره الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك». نعم، يكره التنوّق فى سفر زياره الحسين عليه السلام ، بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لا ـ مطلقاً فى الأظهر؛ فعن الصادق عليه السلام : «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفره فيها الجَداء والأخبصه وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»! وفى آخر: «تاللّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسُّفَر! كلاّ، حتّى تأتونه شُعْثاً غُبراً».

الثانى عشر: حسن التخلق مع صحبه ورِفقَته؛ فعن الباقر عليه السلام : «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصى اللّه». وفى المستفيضه: «المروّه فى السفر ببذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير المعاصى». وفى بعضها: «قلّه الخلاف على من صحبك، وترك الروايه عليهم إذا أنت فارقتهم». وعن الصادق عليه السلام : «ليس من المروّه أن يحدّث الرجل بما يتفق فى السفر من خير أو شر». وعنه عليه السلام : «وطّن نفسك على حسن الصحابه لمن صحبت فى حسن خلقك وكفّ لسانك واكظِم غيظك وأقِل لغوك وتفرُش عفوك وتسخى نفسك».

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدويه كما فى ذيل ما يأتى من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما فى تلك الوصيّه.

الرابع عشر: إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثاً؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «إذا كنت فى سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثه أيام». وعن الصادق عليه السلام : «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

الخامس عشر: رعايه حقوق دابته؛ فعن الصادق عليه السلام : «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : للدابه على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلاّ فى سبيل اللّه، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشى إلاّ ما تطيق». وفى آخر: «ولا تتوركوا على الدواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس». وفى آخر: «ولا يضربها على النِّفار ويضربها على العِثار، فإنّها ترى ما لا ترون».

ويكره التعرس على ظهر الطريق والنزول فى بطون الأوديه والإسراع فى السير وجعل المنزلين منزلاً ـ إلاّ ـ فى أرض جَدبه، وأن يطرُق أهله ليلاً حتى يُعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديه لهم إذا رجع إليهم. وعن الصادق عليه السلام : «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر» الخبر.

ويكره ركوب البحر فى هيجانه، وعن أبى جعفر عليه السلام : «إذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم اللّه، اسكن بسكينه اللّه وقرّ بقرار اللّه واهدأ بإذن اللّه، ولا حول ولا قوّه إلاّ باللّه».

ولينادِ إذا ضلّ فى طريق البر: «يا صالح، يا أبا صالح، ارشدونا رحمكم اللّه»، وفى طريق البحر: «يا حمزه». وإذا بات فى أرض قَفر فليقل: «إنّ ربّكم اللّه الّذى خلق السّموات والأرض فى ستّه أيّام ثمّ استوى» ـ إلى قوله ـ «تبارك اللّه ربّ العالمين».

وينبغى للماشى أن يَنسلِ فى مشيه، أى يسرع، فعن الصادق عليه السلام : «سيروا

وانسلوا فإنّه أخف عنكم». «وجاءت المشاه إلى النّبى صلى الله عليه و آله وسلم فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنَّسَلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»، وأن يقرأ سوره القدر لئلّا يجد ألم المشى كما مرّ عن السجاد عليه السلام ، وعن الرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «زاد المسافر الحُداء والشعر ما كان منه ليس فيه خَناء»، وفى نسخه: «جفاء»، وفى أخرى «حَنان». وليختر وقت النزول من بِقاع الأرض أحسنها لوناً وألينها تربه وأكثرها عُشباً. هذه جمله ما على المسافر.

وأمّا أهله ورِفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهوله والسلامه وقضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «من أعان مؤمناً مسافراً فرج اللّه عنه ثلاثاً وسبعين كُربه وأجاره فى الدنيا والآخره من الغمّ والهمّ ونفّس كَربه العظيم يوم يعض النّاس بأنفاسهم». وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كلّ حاجه وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين». وفى آخر: «كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابه وأكمل لك المعونه وسهّل لك الحُزونه وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم علمك ووجّهك لكل خير. عليك بتقوى اللّه، أستودع اللّه نفسك، سر على بركه اللّه ». وينبغى أن يقرأ فى أذنه: «إنّ الّذى فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد» إن شاء اللّه، ثمّ يؤذن خلفه وليُقِم كما هو المشهور عملاً، وينبغى رعايه حقّه فى أهله وعياله وحسن الخلافه فيهم لاسيّما مسافر الحج؛ فعن الباقر عليه السلام : «من خلف حاجاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». وأن يوقّر القادم من الحج، فعن الباقر عليه السلام : «وقّروا الحاج والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم». وكان على بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحج، استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظّموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر». وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول للقادم من مكه: «قبل اللّه منك وأخلف

علیک نفقتک وغفر ذنبک».

ولنتبرک بختم المقام بخیر خبر تکفّل مکارم أخلاق السفر بل والحضر: فعن الصادق علیه السلام قال: «قال لقمان لابنه: یا بنی، إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک وأمورهم، وأکثر التبسّم فی وجوههم، وکن کریماً علی زادک، وإذا دعوک فأجبهم، وإذا استعانوا بک فأعنهم، واستعمل طول الصمت وکثره الصلاه وسخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم، وأجهد رأیک لهم إذا استشاروک ثمّ لا تعزم حتّی تتثبت وتنظر، ولا تُجِب فی مشوره حتّی تقوم فیها وتقعد وتنام وتأکل وتضع وأنت مستعمل فکرتک وحکمتک فی مشورتک فإن من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه ونزع منه الأمانه، وإذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم وإذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أکبر منک سناً، وإذا أمروک بأمر وسألوک شیئاً فقل نعم ولا تقل لا فإنّها عیّ ولؤم، وإذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا وإذا شککتم فی القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأیتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طریقکم ولا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مریب لعلّه یکون عین اللصوص أو یکون هو الشیطان الّذی حیّرکم، واحذروا الشخصین أیضاً إلّا أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا أبصر بعینه شیئاً عرف الحقّ منه والشاهد یری ما لا یری الغائب.

یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشیء، صلّها واسترح منها فإنّها دین، وصلّ فی جماعه ولو علی رأس زُجّ، ولا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سریع فی دبرها ولیس ذلک من فعل الحکماء إلّا أن تکون فی محمل یمکنک التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک وابدأ بعلفها فإنّها نفسک، وإذا أردتم النزول فعلیکم من بِقاع الأرض بأحسنها لوناً وألینها تربه وأکثرها عُشباً، وإذا نزلت فصلّ رکعتین قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی

الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإنّ لكلّ بُقعه أهلاً من الملائكه، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ وتصّدق منه فافعل. وعليك بقراءه كتاب اللّه مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير فى أوّل اللّيل وسر فى آخره، وإيّاك ورفع الصوت. يا بنى سافر بسيفك وخُفّك وعِمامتك وحِبالك وسِقائك وخُيوطك ومِخرَزك وتزوّد معك من الأدويه فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلاّ فى معصيه اللّه ».

هذا ما يتعلّق بكلى السفر.

ويختصّ سفر الحج بأمور أُخر:

منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح بل الحَفاء على الانتعال، إلاّ أن يضعفه عن العباده أو كان لمجرّد تقليل النفقه، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليه الركوب، وروى: «ما تقرب العبد إلى اللّه بشىء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، وأنّ الحجّه الواحده تعدل سبعين حجّه. وما عبد اللّه بشىء مثل الصمت والمشى إلى بيته».

ومنها: أن تكون نفقه الحج والعمره حلالاً طيباً، فعنهم عليه السلام : «إنّا أهل بيت حج صَرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا». وعنهم عليه السلام : «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبيه لا لبّيك عبدى ولا سعديك». وعن الباقر عليه السلام : «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالاً من غُلول أو رباء أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه ولا صدقه ولا حجّ ولا عمره».

ومنها: استحباب نيّه العود إلى الحج عند الخروج من مكّه وكراهه نيّه عدم العود، فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «من رجع من مكّه وهو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، ومن خرج من مكّه ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه». وعن

الصادق علیه السلام مثله مستفیضاً، وقال لعیسی بن أبی منصور: «یا عیسی، إنّی أحبّ أن یراک اللّه فیما بین الحجّ إلی الحجّ وأنت تتهیأ للحج».

ومنها: البدأه بزیاره النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لمن حجّ علی طریق العراق.

ومنها: أن لا- یحجّ ولا- یعتمر علی الإبل الجلاله، ولکن لا یبعد اختصاص الکراهه بأداء المناسک علیها ولا یسری إلی ما یسار علیها من البلاد البعیده فی الطریق.

ومن أهمّ ما ینبغی رعایته فی هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظه علی تصحیح النّیه وإخلاص السریره وأداء حقیقه القربه والتجنّب عن الریاء والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وأن لا یجعل سفره علی ما علیه کثیر من مترفی عصرنا من جعله وسیله للرفعه والافتخار بل وصله إلی التجاره والانتشار ومشاهده البلدان وتصفّح الأمصار، وأن یراعی أسراره الخفیه ودقائقه الجلیّه کما یفصح عن ذلک ما أشار إلیه بعض الأعلام:

إنّ اللّه تعالی سنّ الحجّ ووضعه علی عباده إظهاراً لجلاله وکبریائه وعلوّ شأنه وعِظَم سلطانه، وإعلاناً لرق النّاس وعبودیّتهم وذلهم واستکانتهم، وقد عاملهم فی ذلک معامله السلاطین لرعایاهم والملّاک لممالیکهم، یستذلونهم بالوقوف علی باب بعد باب واللبث فی حجاب بعد حجاب، وإنّ اللّه تعالی قد شرّف البیت الحرام وأضافه إلی نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قیاماً للعباد ومقصداً یؤمّ من جمیع البلاد، وجعل ما حوله حرماً وجعل الحرم آمناً وجعل فیه میداناً ومجالاً وجعل له فی الحلّ شبیهاً ومثالاً، فوضعه علی مثال حضره الملوک والسلاطین، ثمّ أذّن فی النّاس بالحج لیأتوه رِجالاً ورُکباناً من کل فَجّ وأمرهم بالإحرام وتغییر الهیئه واللباس شُعثاً غُبراً متواضعین مستکینین رافعین أصواتهم بالتّلبیه وإجابه الدعوه، حتّی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول وأوقفهم فی حجبه یدعونه ویتضرّعون إلیه، حتّی إذا طال

تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعه الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تَفَثهم ليطهّروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهاره منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبوديه؛ فجعلهم تاره يطوفون فيه ويتعلّقون بأستاره ويلوذون بأركانه وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعَدْواً ليتبيّن لهم عزّ الربوبيه وذلّ العبوديه وليعرفوا أنفسهم ويضع الكبر من رؤوسهم ويجعل نير الخضوع فى أعناقهم ويستشعروا شعار المذلّه وينزعوا ملابس الفخر والعزّه، وهذا من أعظم فوائد الحج.

مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام والوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامه، إذ الحج هو الحشر الأصغر وإحرام النّاس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبه والشَّقاء أشبه شيء بخروج النّاس من أجداثهم وتوشّحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج فى طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوَجِل المضطرب المدهوش الطالب مَلجأً ومَفزعاً نحو أهل المحشر فى أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال الشعب والطلال ولدى وقوفه بموافقه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامه من عظائم يوم الحشر وشدائد النشر. عصمنا اللّه وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدّين، آمين ربّ العالمين.

فصل فی وجوب الحج

اشاره

من أرکان الدین الحج، وهو واجب علی کل من استجمع الشرائط الآتیه من الرجال والنساء والخناثی بالکتاب والسنّه والإجماع من جمیع المسلمین بل بالضروره، ومنکره فی سلک الکافرین، وتارکه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، وترکه من غیر استخفاف من الکبائر، ولا یجب فی أصل الشرع إلّا مرّه واحده فی تمام العمر، وهو المسمّی بحجه الإسلام، أی الحج الّذی بنی علیه الإسلام مثل الصلاه والصوم والخمس والزکاه، وما نقل عن الصدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجِدَه کل عام علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله علی بعض المحامل کالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤکّد أو الوجوب علی البدل[۱] بمعنی أنّه یجب علیه فی عامه وإذا ترکه ففی العام الثانی وهکذا.

الشَرح:

فصل فی وجوب الحج

الحج واجب

[۱] بأن یقیّد مثل صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام «قال: إن اللّه فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام»(۱) بمادام لم یأت به ولو مره واحده، بقرینه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۱۶، الباب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والکافی ۴ : ۲۶۵ / ۵.

ويمكن حملها على الوجوب الكفائى[١] فإنّه لا يبعد وجوب الحج كفايه على كل أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّه خاليه من الحجّاج، لجمله من الأخبار الدالّه على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج، والأخبار الدالّه على أنّ على الإمام كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى آخر أن يجبر النّاس على الحج والمقام فى مكّه وزياره الرسول صلى الله عليه و آله وسلم والمقام عنده وأنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

الشَرح:

مثل صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام «ما كلّف اللّه العباد إلّا ما يطيقون ـ إلى أن قال ـ وكلّفهم حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلك»(١). ويناسب هذا التقييد ما ذكره الإمام عليه السلام فى صحيح على بن جعفر بعد قوله عليه السلام : إنّ اللّه فرض الحج على أهل الجده فى كل عام وذلك قوله «وللّه على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللّه غنى عن العالمين». ولذا سأل على بن جعفر أخاه عليه السلام بعد ذلك «قال قلت له: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر». ووجه سوءاله أنه استفاد كون ما ذكره الإمام عليه السلام عين ما ذكره اللّه فوجّه السوءال عن الكفر الوارد فى الآيه. والمراد بالجده بكسر الجيم وتخفيف الدال، الغنى والحصول على المال.

الوجوب الكفائى للحج

[١] وأمّا الوجوب الكفائى فلا يبعد القول به كما يظهر ذلك من صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إن ناساً من هوءلاء القصاص يقولون: إذا حج الرجل حجه ثم تصدّق ووصل كان خيراً له، فقال عليه السلام :

١- (١) وسائل الشيعه ١١ : ١٩، الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والمحاسن: ٢٩٦ / ٤٦٥.

(مسأله ۱) لا خلاف فی أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فوری، بمعنی أنّه یجب المبادره إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه، وإن ترکه فیه ففی العام الثانی وهکذا. ویدلّ علیه جمله من الأخبار، ولو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیاً، بل لا یبعد کونه کبیره[۱] کما صرّح به جماعه، ویمکن استفادته من جمله من الأخبار.

الشَرح:

کذبوا؛ لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البیت، إن اللّه جعل هذا البیت قیاماً للناس(۱). وفی الصحیح المروی فی الفقیه عن حفص بن البختری وهشام بن سالم ومعاویه بن عمّار وغیرهم عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لو أنّ الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده، ولو ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله وسلم لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک. وعلی المقام عنده، فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین»(۲).

وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری

[۱] وجوب الخروج إلی الحج فی عام الاستطاعه بحیث یعد ترکه عصیاناً ویجب فعله فی السنه الآتیه واضح کما هو مقتضی أخبار تسویفه ککون ترکه أصلاً من الکبائر الموبقه وأما استفاده کون ترکه فی أول عام للاستطاعه مع فرض الإتیان به فیما بعد من الکبائر فلا یخلو عن تأمل؛ فإنه وإن ورد فی صحیح عبدالعظیم الحسنی ــ إن ترک الفریضه من الکبائر ــ إلا أن المذکور فی الکتاب وجوبه علی من استطاع إلیه سبیلاً لا وجوبه نفس عام الاستطاعه، لکن قد یقال بأنه یکفی فی صدق ترک الفریضه تطبیقه فی بعض الأخبار علی ترکه فی عام الاستطاعه کما هو ظاهر صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲، الباب ۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۸، وعلل الشرائع: ۵۲۲ / ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۴، الباب ۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والفقیه ۲: ۲۵۹ / ۱۲۵۹.

(مسأله ۲) لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعه علی مقدّمات من السفر وتهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه، ولو تعددت الرفقه وتمکّن من المسیر مع کل منهم اختار أوثقهم سلامه وإدراکاً[۱]، ولو وجدت واحده ولم یعلم حصول اخری أو لم یعلم التمکّن من المسیر والإدراک للحج بالتأخیر فهل یجب الخروج مع الأُولی أو یجوز التأخیر إلی الأُخری بمجرّد احتمال الإدراک أو لا یجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال: أقواها الأخیر، وعلی أی تقدیر إذا لم یخرج الشَرح:

معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: قال اللّه تعالی: «وللّه علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً». قال: هذه لمن کان عنده مال وصحه، وإن کان سوَّفه للتجاره فلا یسعه، وإن مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام اذا هو یجد ما یَحجّ به(۱). وهذا الذیل فی الصحیحه وغیرها _ وإن مات علی ذلک . . . الخ _ عام لمن اعتقد تمکّنه من الإتیان به فی السنه الآتیه أو غیرها ومن لم یعتقد بذلک.

وجوب المبادره لتهیئه مقدمات السفر للحج

[۱] مع الوثوق بالإدراک والسلامه _ کما هو ظاهر الفرض _ فلا یلزم اختیار الخروج مع الأوثق، نعم إذا احتمل عدم الإدراک من الخروج مع البعض فلا یبعد تعیّن الخروج مع غیره ولا یکفی مطلق الظن بالتمکن کما هو مقتضی قاعده الاشتغال بعد فعلیه التکلیف وإحراز اجتماع قیود موضوع الوجوب.

وأمّا مثل تأخیر قضاء الصلاه، حیث ذکروا جوازه إلی حین حصول أماره الموت، فلأن قضاءها واجب موسع وتمکن المکلف منه غیر منوط بحصول الإمور

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵، الباب ۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۱۸ / ۵۲.

مع الأولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحج[1]، وإن لم يكن آثماً بالتأخير لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى، إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

الشَرح:

الخارجه عن اختياره نوعاً، فإذا كان المكلف سالماً فهو على وثوق بقضائها، بخلاف التمكن من الحج عام استطاعته فإن طرو المانع منه أو عدم إمكان إدراكه فى وقته أمر عادى.

وبالجمله، مقتضى الاشتغال اليقينى بالحج فى عامه هو الخروج عن عهدته وعدم جواز التأخير بما يحتمل معه عدم إمكان إدراك الحج.

لا يجوز تأخير الخروج مع الرفقه الأُولى إلّا مع الوثوق

[1] لما قد يقال من أنّ تماميه شرائط وجوب الحج فى عامه موجبه لتكليفه به واقعاً فيصير الحج ديناً عليه، كما هو مقتضى بعض الروايات، فيجب الإتيان به حال حياته ولو مع عدم بقاء استطاعته، فيجب قضاوءه من تركته مع موته قبل القضاء، ولكن لا يخفى أن الإتيان به مع بقاء استطاعته فى السنه اللاحقه لا خلاف فى لزومه لتحقق شرائط وجوبه، وأما مع عدم بقائها كما هو ظاهر المتن فلا موجب للاستقرار، فإنّ جواز تأخير الخروج مع الوثوق بإدراكه معه إذن فى إتلاف استطاعته ولو كان الجواز المزبور ظاهرياً، كما أنه لو خرج مع قافله ولم يدرك الحج اتفاقاً لعارض على القافله بحيث لو خرج مع قافله أُخرى لأدركه لم يكن ذلك موجباً للاستقرار مع عدم بقاء استطاعته للسنه الآتيه. وما ذكر من استفاده صيرورته ديناً من بعض الروايات لا يخفى ما فيه، فان موردها تسويف الحج أو فى فرض الاستقرار، فالأول كصحيح معاويه بن عمار قال: قال اللّه تعالى «وللّه على الناس حج البيت . . .». قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه وإن كان سوَّفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك

....

الشَرح:

شریعه من شرائع الإسلام اذا هو یجد ما یَحجّ به(۱). والثانی مثل روایه حارث بیّاع الأنماط أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أوصی بحجه؟ فقال: «إن کان صروره فهی من صلب ماله، إنما هی دین علیه وان کان قد حجّ فهی مِنَ الثلث»(۲).

والحاصل: ان استقرار وجوب الحج مع عدم بقاء استطاعته إنما هو فی صوره التأخیر بنحو التهاون والتسویف، ولیس کذلک مع العذر فی ترک الحج ولو کان عذره التأخر فی الخروج مع الرفقه مع الوثوق بإدراک الحج.

۱- (۱) تقدم تخریجه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والفقیه ۲: ۲۷۰ / ۱۳۱۶.

فصل

فی شرائط وجوب حجّه الإسلام

وهی أُمور:

أحدها: الکمال بالبلوغ والعقل[۱]؛ فلا یجب علی الصبی وإن کان مراهقاً، ولا علی المجنون وإن کان أدوارياً إذا لم یف دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال، ولو حجّ الصبی لم یجزئ عن حجّه الإسلام وإن قلنا بصحّه عباداته وشرعیتها کما هو الأقوی وکان واجداً لجمیع الشرائط سوی البلوغ؛ ففی خبر مسمع عن الصادق علیه السلام : «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کان علیه فریضه الإسلام». وفی خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج قال علیه السلام : «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت».

الشَرح:

فصل فی شرائط وجوب الحج

أولاً: البلوغ والعقل

[۱] لا خلاف فی اعتبار البلوغ والعقل، فلا یجب علی الصبی ما لم یبلغ. وفی صحیح إسحاق بن عمّار المروی فی الفقیه عن صفوان عنه قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: علیه حجه الإسلام إذا احتلم. وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت»(۱). وقد روی فی الفقیه عن أبان عن الحکم قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام «یقول: الصبی إذا حج به فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر»(۲). والتقیید بالغایه قرینه علی أن المراد بحجه الإسلام الحج المندوب، کما أطلق لفظ حجه الإسلام علی حج النائب حتی یستطیع ــ وفی الوسائل أبان بن الحکم ــ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۵، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۷ / ۱۲۹۸.

(مسأله ۱) یستحبّ للصبی الممیز أن یحج[۱] وإن لم یکن مجزئاً عن حجّه الإسلام، ولکن هل یتوقّف ذلک علی إذن الولی أو لا؟ المشهور، بل قیل لا خلاف فیه، أنّه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فی بعض الأحوال للهَدی والکفاره، ولأنّه عباده الشَرح:

ولکن الظاهر هو أبان عن الحکم؛ فإن أبان بن الحکم غیر مذکور فی الرجال، مع أن ظاهر کلام الصدوق فی المشیخه أن ما یروی عن أبان مطلقاً هو أبان بن عثمان، فإنه قد أطلق أبان فی غیر واحد من الموارد مع کون المراد به أبان بن عثمان کما یظهر ذلک للمتتبع. والحکیم المروی عنه هنا هو الحکم بن الحکیم الصیرفی الخلاد بقرینه مثل الروایه السابقه من الباب ۱۱ روایه اخری له مثل الروایه السابقه مذکوره فی الباب ۱۶ الحدیث ۷.

وأما اعتبار العقل فان کل تکلیف وثواب وعقاب وإعطاء وأخذ بالعقل کما هو مدلول غیر واحد من الروایات، کصحیح هشام وغیره من الروایات فی مقدمه العبادات من الوسائل وغیرها من الأبواب. نعم إذا کان جنونه أدوارياً وکان وقت إفاقته وافیاً بتمام الأعمال کان مکلفاً به کالتکلیف بغیره من الصلاه والصیام وغیرهما حین إفاقته.

یستحب الحج للصبی الممیز

[۱] کما تدل علیه الروایات الوارده فی کیفیه حج الصبیان کصحیحه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مکه بعمره وخرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام. قال: قل لهم یغتسلون ثم یحرمون، واذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم(۱).

ویستفاد ذلک أیضاً مما دل علی أن الصبی إذا حج فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۷، والکافی ۴: ۳۰۴ / ۶.

متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، وفيه أنّه ليس تصرّفاً مالياً وإن كان ربّما يستتبع المال، وأنّ العمومات كافيه فی صحته وشرعيته مطلقاً،

الشَرح:

ولكن الكلام فی اشتراط حجه بإذن وليه الشرعی وهو الأب والجد للأب أو الوصی لأحدهما أو الحاكم مع فقدهم. المنسوب للمشهور بل نفی عنه الخلاف هو الاشتراط _ لوجهين أشار إليهما _ المستفاد من أن العباده أمر توقيفی، فاللازم إحراز مشروعيتها والمتيقن منها صوره حج الصبی بإذن الولی، ولأن الحج يستلزم صرف المال الموقوف علی إذن الولی كتحصيل الهدی والكفاره ولكن كليهما لا يثبت الاشتراط فإن ما ورد فی صحيح معاويه بن عمّار «انظروا من كان معكم من الصبيان وقدموه إلی الجحفه أو إلی بطن مر الحديث»(۱) عام للصبی الذی معه وليه وغيره، ودعوی ورودها علی نحو القضيه فی واقعه لعلم الإمام عليه السلام بوجود أولياء الصبيان أو وكلائهم كدعوی أن ذيلها «ومن لا يجد فليصم عنه وليه» لا تمنع من الإطلاق، فإن المقصود بالولی فی الصحيح هو من يتولی أمر الصبی وإن لم يكن ولياً شرعياً أو مأذوناً منه كما يأتی، وكونها وارده فی قضيه خاصه غير ظاهر فضلاً عن فرض علم الإمام بحالهم. وما فی المتن من كون العمومات كافيه فی مشروعيته ولو بدون إذن وليه فغير بعيد إذا كان المراد منه ما ذكرناه من التمسك بالإطلاق أو كان المراد منه ما ورد فی فضل الحج واستحبابه كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام : «ودّ من فی القبور لو أن له حجه واحده بالدنيا وما فيها»(۲)، وصحيح سيف التمار المروی فی العلل عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «كان أبی يقول: الحج أفضل من الصلاه والصيام»(۳)، بلحاظ أن الصلاه والصيام مشروعان للصبی المميّز فحجه أفضل، كما أن موده أهل القبور عامه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۱۰، الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۲۳ / ۶۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۱۲، الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷، وعلل الشرائع: ۴۵۶/ ۱.

فالأقوى عدم الاشتراط فی صحته وإن وجب الاستئذان فی بعض الصور. وأمّا البالغ فلا یعتبر فی حجّه المندوب إذن الأبوین[۱] إن لم یکن مستلزماً للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیتهما، وأمّا فی حجّه الواجب فلا إشکال.

الشَرح:

لمن کان من أهل القبور کبیراً أو صبیاً ممیزاً. نعم تحصیل ثوبی الإحرام والهدی الموقوفین علی صرف ماله یحتاج لإذن الولی، وهذا غیر اشتراط حجه بإذن الولی. وأما الکفارات فلا یبعد القول بعدم ثبوتها فی حقه فإنها من الجزاء علی العمل المرفوع عنه، وإن لم نقل بذلک فعلیه الکفاره ویجب علیه أن یأتی بها بعد بلوغه، أو یجب علی الولی أن یخرجها من ماله حال صغره کما یخرج سائر دیونه.

لا یعتبر فی الحج المندوب للبالغ إذن الأبوین

[۱] قد یقال بالاشتراط لوجهین:

۱ ــ إن سفره بدون إذنهما غیر جائز.

۲ ــ ورود اعتبار إذنهما فی حجه فی بعض الأخبار، وهی روایه نشیط بن صالح عن هشام بن الحکم المرویه فی الحدائق عن الصدوق فی کتاب العلل عن أبیه عن أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروک بن عبید عن نشیط بن صالح عن هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم إلا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد ونصحه وطاعته لمولاه أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد أن لا یصوم تطوعاً ولا یحج تطوعاً ولا یصلی تطوعاً إلا بإذن أبویه وأمرهما، وإلّا کان الضیف جاهلاً وکانت المرأه عاصیه وکان العبد فاسقاً عاصیاً وکان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»(۱). ودلالتها ظاهره، ولکن رویت فی الفقیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم والمکروه، الحدیث ۲، والحدائق ۱۴: ۶۶ مع تفاوت.

....

الشَرح:

والكافی(۱) خالیه عن ذکر الصلاه تطوعاً وذکر الحج تطوعاً، مع أن الصدوق بعد نقلها قال _ قال محمد بن علی موءلف هذا الکتاب جاء الخبر هکذا _ ولکن لیس للوالدین علی الولد طاعه فی ترک الحج تطوعاً کان أو فریضهً ولا فی ترک الصلاه فی ترک الصوم تطوعاً کان أو فریضه ولا فی شیء من ترک الإطاعات وناقشه فی الحدائق بأنه لم یرد فی النقل معارض لها مع أنها موءیده بجمله من الأخبار الداله علی وجوب إطاعتهما علی الولد وإن لزم منه الخروج من أهله وماله.

أقول: الظاهر نظره قدس سره إلی خبر محمد بن مروان عن أبی عبداللّه علیه السلام ان رجلاً أتی النبی صلی الله علیه و آله وسلم فقال: أوصنی. قال: لا تشرک باللّه شیئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبک مطمئن بالإیمان، ووالدیک فأطعهما وبرّهما حیین أو میتین، وإن أمراک أن تخرج من أهلک ومالک فافعل فإن ذلک من الإیمان(۲). ولکن لا یخفی أن الروایه عن هشام بن الحکم لضعف سندها بأحمد بن هلال وعدم إمکان الأخذ بمدلولها بغض النظر عن السند لا یمکن الالتزام بها، فان الصدوق والکلینی روَیاها فی الفقیه والکافی عن أحمد بن هلال من غیر إضافه الحج والصلاه، فلا یبعد أن الزیاده وقعت من بعض الرواه عن أحمد بن هلال ولو سهواً. ومع قطع النظر عن ذلک، فلا یحتمل اشتراط الصلاه تطوعاً بإذن الأبوین أو الوالد، وخبر محمد بن مروان ضعیف، مع أن بر الوالدین فی الحیاه وما بعدها غیر واجب کما هو ظاهر عده من الإیمان، وأما حرمه سفر الولد بدون إذن الوالد فهی غیر ثابته أیضاً، وإنما الثابت عدم جوازه إذا کان موجباً لأذی

۱- (۱) الکافی ۴: ۱۵۱ / ۲، والفقیه ۲: ۹۹ / ۴۴۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۶ و ۲۱ : ۲۲۶ و ۴۸۹، الباب ۲۹ من أبواب الأمر والنهی، الحدیث ۵ والباب ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) یستحبّ للولی أن یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف لجمله من الأخبار، بل وکذا الصبیه وإن استشکل فیها صاحب المستند[۱]، وکذا المجنون[۲] الشَرح:

الوالدین إن کان بقصد إیذائهما لصدق العقوق علیه. وبالجمله: اشتراط حج الولد البالغ تطوعاً بإذن الوالدین غیر ثابت، بل مقتضی الإطلاق فی الترغیب فی الحج مندوباً عدم الاشتراط، علی ما تقدم فی حج الصبی.

یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز

[۱] وجه إشکاله ورود ما دلّ علی الإحجاج فی الصبی لا فی الصبیه، والمشروعیه تحتاج للدلیل، ولکن لا یخفی أن ذکر الصبی بغلبه الابتلاء به لا لغرض التقیید، وقد ورد فی صحیح إسحاق بن عمّار عن ابن عشر سنین یحج. قال: علیه حجه الإسلام إذا احتلم وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت(۱) وکما أنه لا فرق بین حج الصبی فی صغره وحج الصبیّه فی المشروعیه وعدم الإجزاء عن حجه الإسلام فکذلک لا فرق بینهما فی الحج بهما _ وربما یستدل علی ذلک بروایه یونس بن یعقوب عن أبیه: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «إن معی صبیه صغاراً وأنا أخاف علیهم البرد، فمن أین یحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فلیحرموا منها، فإنک إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامه. ثم قال: فإن خفت علیهم فأتِ بهم الجحفه»(۲). ولکن فی سندها إشکال؛ فإن یونس یرویها عن أبیه ولا توثیق لأبیه _ ودلالتها مبنیه علی أن لفظ _ الصبیه _ وإن کان جمعاً للصبی لکنه یعم الذکر والأُنثی ولو من باب التغلیب، والعمده عدم احتمال الفرق بین الصبی والصبیه.

[۲] ذکر ذلک الأصحاب، ولکن إلحاقه بالصبی غیر الممیز لا یخلو عن إشکال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۹، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۳.

وإن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه. والمراد بالإحرام به جعله محرماً[1] لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام ويقول: اللّهمّ إنّى أحرمت هذا الصبى . . . الخ، ويأمره بالتلبيه، بمعنى أن يلقنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبى عنه، ويجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكّن منه، وينوب عنه فى كل ما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين

الشَرح:

لورود الروايه، واحتمال الفرق بينه وبين المجنون موجوده، ولذلك يجب أن يكون إحجاجه بقصد الرجاء، بخلاف الصبى فإن إحجاجه مستحب والولى مستحق للثواب عليه. وفى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم برويثه وهو حاج، فقامت إليه امرأه ومعها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه، أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره(1).

[1] هذا فيما إذا أمكن للصبى غير المميز التلبيه ولو بالتلقين بعد قول الولى «اللّهمّ إنى أحرمت هذا الصبى» ظاهر فإن نيه الإحرام لا يمكن أن يتصدى لها الصبى غير المميز. وفى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم»(2). وخبر محمد بن الفضيل: «سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر»(3). وأمّا ما فى صحيح عبدالرحمن بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۶/ ۱۶ والاستبصار ۲: ۱۴۶ / ۴۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۵، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والكافى ۴: ۲۷۶ / ۹، والاستبصار: ۲ / ۱۴۶ / ۴۷۸.

الصفا والمروه، ويقف به فی عرفات ومنی، ويأمره بالرمی، وإن لم يقدر يرمی عنه، وهكذا يأمره بصلاه الطواف، وإن لم يقدر يصلّی عنه، ولابدّ من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصوره الوضوء[۱]، وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

(مسأله ۳) لا يلزم كون الولی محرماً فی الإحرام بالصبی، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً[۲].

(مسأله ۴) المشهور علی أنّ المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الغير المميز الولی الشرعی من الأب والجد والوصی لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبی، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن ولياً الشَرح:

الحجّاج عن أبی عبداللّه عليه السلام : «إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه»(۱)، فهو محمول علی صوره عدم تمكنه من التلبيه ولو بالتلقين فيلبّی عنه وليه. ولذلك ذكر عليه السلام فی صحيح معاويه بن عمار يطاف بهم ويرمی عنهم، حيث إنّ الرمی مما لا يتيسر للصبی بخلاف الطواف، وقد ورد فی صحيح زراره: «فإن لم يحسن أن يلبی لبوا عنه»(۲).

يجب أن يكون الصبی طاهراً ومتوضئاً

[۱] لا يبعد أن يكون إجراء الوضوء للصبی كتلبيته؛ فكما أن الولی المتصدی لقصد إحرامه يأمر الطفل بالتلبيه فيلبی الطفل ولو بالتلقين فكذلك يقصد الولی إجراء الوضوء، فإن تمكن الطفل من الغسل والمسح فهو، وإلاّ قام الولی بمباشرته، كما هو المستفاد من صحيح زراره المتقدمه عن أحدهما عليهماالسلام .

[۲] لأصاله البراءه عن اشتراط إحجاجه بإحرام الولی مع إمكان نفی الاشتراط

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۶، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، والكافی ۴ : ۳۰۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعده فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيره. ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممّن يتولّى أمر الصبى[1] ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعياً لقوله عليه السلام : «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر . . . الخ»، فإنّه يشمل غير الولى الشرعى أيضاً، وأمّا فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن.

(مسأله ۵) النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى لا من مال الصبى[2] إلّا إذا الشَرح:

بإطلاق بعض الأخبار، كقوله عليه السلام : «فقالت إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه»(۱). فانه عام لما إذا كان المحرم عنه غير محرم لنفسه.

الولى فى الاحرام هو الولى الشرعى

[1] إنّ القول باختصاص الحكم بالولى الشرعى وإن كان مشهوراً بين الأصحاب واستثنوا من ذلك الأُم لصحيح عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم برويثه وهو حاج، فقامت إليه امرأه معها صبى لها فقالت: يا رسول اللّه، أيحج عن مثل هذا؟ فقال صلى الله عليه و آله وسلم : نعم، ولك أجره(۲). ولكن الأظهر عدم الاختصاص بالولى الشرعى إذا لم يكن إحجاجه متوقفاً على التصرف فى مال الصبى، ولا يبعد إطلاق صحيح معاويه بن عمّار فى قوله عليه السلام : «انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه»(۳)، لفرض ما إذا كان الصبى مع غير وليّه الشرعى على ما تقدم.

[2] فإنّ المقدار المصروف من مال الصبى نفقته المعتاده، وما زاد عن ذلك من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۶، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، والكافى ۴: ۳۰۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۶ / ۱۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحه له.

(مسأله ۶) الهدى على الولى[۱]، وكذا كفاره الصيد[۲] إذا صاد الصبى، وأمّا الشَرح:

نفقه السفر فصرفه من ماله خلاف مصلحته، فهو على وليّه. نعم لو اقتضت مصلحه الصبى السفر جاز الإنفاق من ماله.

[۱] وهو مقتضى ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار من قوله عليه السلام : واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم(۱) وما ورد فى صحيح زراره: قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار(۲) إلّا أنه لا يبعد كون الهدى من مال الطفل مع عدم المال للولى كما يدل عليه إطلاق صحيح معاويه بن عمّار فى قوله عليه السلام : «ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه»(۳). فان الظاهر رجوع ضمير الجمع إلى الأطفال لا إلى الأولياء، وإلّا كان ذكر وليّه مستدركاً. وبالجمله فان الطفل إذا لم يكن له مال وكان لوليّه مال ولو بمقدار الهدى الواحد فعليه أن يذبح عن الصغير ويصوم عن نفسه بدل هديه، كما هو المستفاد من صحيح زراره وصحيح معاويه بن عمّار، وإن كان للطفل مال فهديه من ماله، إذ لا دلاله فى وجوب الصوم على الولى مع عدم المال للطفل على كون هديه مع وجود مال له على وليّه، وثبوت الهدى فى مال الطفل إنما فى فرض احجاجه بأبيه أو جدّه للأب أو المأذون منهما وإلّا، فلا يجوز لمن حج به التصرف فى ماله، بل يكون على من حج به الهدى عن الطفل، ومع عدم المال يذبح عنه ويصوم عن نفسه.

الهدى والكفاره على الولى

[۲] كما ورد ذلك فى صحيح زراره «وإن قتل صيداً فعلى أبيه»(۴). وأمّا كفاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۷، الكافى ۴: ۳۰۴ / ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

الكفارات الأخر المختصّه بالعمد فهل هى أيضاً على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفاره فى غير الصيد لأنّ عمد الصبى خطأ والمفروض أنّ تلك الكفارات لا تثبت فى صوره الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّه الأخير، إمّا لذلك وإمّا لانصراف أدلّتها عن الصبى، لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأنّ قوله عليه السلام : «عمد الصبى خطأ» مختص بالديات، والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

(مسأله ٧) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزئه عن حجّه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر فإنّه حينئذٍ يجزئ عن حجّه الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فى العبد، على ما سيأتى، بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. وفيه أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكعاً ثمّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا يقولون به.

الثانى: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّه أحرم من حيث أمكنه. فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، وفيه ما لا يخفى.

الشَرح:

غير الصيد فليست على وليّه ولا فى ماله لقوله عليه السلام : «ليس على الصبى شىء» ولرفع القلم عنه _ وأمّا ما ورد من أن عمده خطأ _ فقد قيل فى معناه أنه ليس عليه سائر الكفارات لسقوطها مع الجهل والنسيان، لكن لا يمكن المساعده عليه، لأن ظاهره ما إذا كان كل من العمد والخطأ موضوعاً لحكم خاص، فلا يجرى على عمد الصبى إلّا

الثالث: الأخبار الدالّه على أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحج. وفيه أنّ موردها من لم يحرم[1] فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعاده بعد ذلک إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّه. وعلى القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد من أنّه هل يجب تجديد النيه لحجّه الإسلام أو لا؟ وأنّه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنّه هل يجرى فى حج التمتّع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلک.

الشَرح:

حكم الخطأ، كما فى مورد كون القصاص أو الديه على القاتل، وكون الديه على العاقله؛ فقد ورد فى تلک الروايات أن عمد الصبى خطأ تحمله العاقله. ولا يجرى الحديث فيما إذا كان أمره موضوعاً لحكم بغرض رفعه فى صوره الخطأ، كما إذا تكلّم الصبى فى صلاته متعمداً أو شرب فى صومه متعمداً فانه لا يمكن الحكم بصحه صلاته وصومه بدعوى أن عمد الصبى خطأ حتى إذا كان الصبى معتقداً عدم البطلان بذلک.

من أدرک المشعر فقد أدرک الحج

[1] ليس موردها من لم يحرم للحج من قبل، بل هى من حيث الإحرام مطلقه، ولكنها لا تعم ما إذا أدرک المشعر بالغاً مع صغره قبله، فإنها ناظره إلى من فات عنه الوقوف بعرفه لا أنه أدركه مع عدم كونه مكلّفاً بحجه الإسلام لصغره. وقد يقال فى وجه الإجزاء أن حج الصبى بعينه حجه الإسلام ولا فرق بينهما إلّا بالاستحباب والوجوب، ويوءيده إطلاق حجه الإسلام عليه فى روايه أبان عن الحكم. والحاصل أنه ليست حجه الإسلام نوعاً من الحج والحج المندوب نوع آخر ليكون اجزاء الثانى عن الأول محتاجاً لدليل خاص، فالمقام نظير من بلغ أثناء صلاته فانه لا ينبغى التأمل فى صحتها وعدم الحاجه لإعادتها.

أقول: ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام بعد السوءال عن

(مسأله ۸) إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال فى أنّ حجّه حجّه الإسلام[۱].

الشَرح:

ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام : عليه حجه الإسلام إذا احتلم وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت(۱) مقتضاه أن حج الإسلام هو الحج المأتى به بعد تحقق شرائط الوجوب. وعليه فلو أحرم الصبى ثم بلغ مع تحقق شرائط الإحرام وأمكنه تجديد الإحرام لحجه الإسلام فيحكم ببطلان إحرامه السابق، لأنه مأمور بعد بلوغه بالإحرام لحجه الإسلام، وإلّا كان إحرامه وحجه مستحباً ولا يجزى عن حجه الإسلام، فعليه الإتيان بحجه الإسلام مع بقاء استطاعته إلى السنه الآتيه.

إذا بلغ الصبى قبل أن يحرم فحجه حجه الإسلام

[۱] قد ظهر مما ذكرنا فى المسأله السابقه عدم انحصار حجه إسلامه بما إذا بلغ قبل إحرامه، بل لو بلغ بعد إحرامه مع تحقق سائر شرائط وجوب الحج يرجع إلى الميقات لتجديد إحرامه، ومع عدم إمكانه يحرم على الأظهر من موضعه ولو كان أمامه ميقات آخر، وذلك لأنه بعد إمكان تجديد الإحرام يكون إحرامه السابق محكوماً بالبطلان فهو ممن ترك الإحرام من الميقات أو ميقات أهله وحكمه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، وإذا دخل الحرم أو مكه وإن أتى بأعمال العمره ولم يمكنه الرجوع للميقات فيخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه، والأحوط بعد خروجه من الحرم الرجوع إلى ما أمكن كما يدل عليه صحيح معاويه بن عمّار «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: لا ندرى أعليكِ إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال: إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها مهله فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

....

الشَرح:

تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»(۱). حيث إنّ اختصاص الحكم بالحائض التى تركت الإحرام جهلاً مع أن المناسب للمرأه هو تسهيل الأمر عليها لا يخلو عن بعد. إذن فالأمر فى من ترك الإحرام من الميقات كذلك. فيرفع اليد بهذه الصحيحه عن إطلاق صحيح عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك(۲). واحتمال حمل ما ورد فى صحيح معاويه بن عمّار على الاستحباب بعيد جداً غير مناسب مع موضوع الحكم ـ المرأه ـ ولكن هذا فيما إذا لم يكن ترك الإحرام من الميقات علماً وعمداً، وإلّا فإن أمكن الرجوع والتدارك من الميقات فهو، وإلّا حكم ببطلان إحرامه من غير الميقات ولو من الطريق أو خارج الحرم كما هو مقتضى ما ورد فى عدم جواز الإحرام من غير الميقات. ودعوى أن تارك الإحرام من الميقات عالماً متعمداً حكمه حكم الناسى والجاهل فلا يحكم ببطلان عمرته إذا تدارك إحرامه من غير الميقات من خارج الحرم أخذاً بإطلاق صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»(۳) لا يمكن المساعده عليها، فان الإطلاق بمعنى ترك الاستفصال فى الجواب لا مورد له، لأن المكلف العازم على الإتيان بالواجب لا يتركه علماً وعمداً، خصوصاً فى هذا الواجب الذى يحتاج إتيانه إلى موءنه وفى تداركه صعوبه. وما ورد فى أن من كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۹، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، والكافى ۴: ۳۲۵ / ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، والكافى ۴: ۳۲۴ / ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، والكافى ۴: ۳۲۳ / ۱.

(مسأله ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل[۱]، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

الثانى من الشروط [۲]: الحريّه، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحله. نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال ولكن لا يجزئه عن حجّه الإسلام، فلو

الشَرح:

بمكه وأراد أن يعتمر فليحرم من خارج الحرم، فالمراد به العمره المفرده لا عمره التمتع.

كما أن ما ورد من أن العمره المفرده فى أشهر الحج لمن أراد البقاء إلى الحج تحسب عمره التمتع، موردها البعيد عن مكه الذى أحرم للعمره المفرده من الميقات، فراجع.

[۱] وذلك لما تقدم من أنّ حجه الإسلام المتعلق بها الوجوب هى ما تقع عند تحقق شرائطه، وحيث إنّ الحج من العبادات فالمعتبر فى صحته وقوعه بقصد القربه، وقصد امتثال الأمر الندبى لاعتقاده عدم بلوغه لكونه من الخطأ فى التطبيق لا ينافى قصد التقرب ولا يوجب تقييداً فى الحج فإن الواقع خارجاً هو الحج بعد تحقق شرائط وجوبه، نعم لو كان من قصده أن لا يأتى بالحج على تقدير بلوغه ووجوبه عليه فهذا أمر آخر موجب لفقد قصد التقرب إذا كان بنحو التعليق فى القصد.

ثانياً: الحريه

[۲] فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً؛ فحج المملوك بإذن مولاه وإن كان مشروعاً إلّا أنه لا يجزى عن حجه الإسلام بعد عتقه واستطاعته

اعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه حجّه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً». ومنها: «المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحج». وما فى خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجّه الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنّه يجزئه عنها مادام مملوكاً لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجّه الإسلام حتّى يعتق» فلا إشكال فى المسأله. نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّه الإسلام بالإجماع والنصوص.

الشَرح:

كما يدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق وإن أعتق فعليه الحج(۱) وصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: المملوك إذا حج ثم أعتق فان عليه إعاده الحج(۲) وفى معتبره مسمع بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام ، قال: لو أنّ مملوكاً (عبداً) حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع الى ذلك سبيلاً(۳). وكذلك ما ورد من أنّه لو أعتق وأدرك أحد الموقفين بعد الانعتاق أجزأه عن حجه الإسلام(۴)، حيث إنّ مقتضاه عدم الإجزاء مع عدم إدراكه أحد الموقفين بعد عتقه. وكيف كان فلا خلاف نصاً وفتوى فى أصل الحكم، وما ورد فى روايه حكم بن حكيم الصيرفى الخلّاد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام أيّما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الإسلام(۵)، ناظر لاحتساب ما يأتيه حال رقّيته حجه الإسلام من حيث الثواب والمشروعيه لا أنّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث الأول، والفقيه ۲: ۲۶۴ / ۱۲۸۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴ / ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۰، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ۵ / ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲ _ ۵۳، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲ _ ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۰، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷، والتهذيب ۵: ۵ / ۱۱.

ويبقى الكلام فى أُمور:

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّه للإحرام بحجّه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى وهو الأقوى؛ فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النّيه كفاه وأجزأه.

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعه عن المقام.

الشَرح:

حجه الإسلام حقيقه، نظير ما ورد فى الصبى انه إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر.

جهات أربع

وإنما يقع الكلام فى المقام فى جهات على ما أشار إليه الماتن:

الأُولى: هل يعتبر فى إجزاء حجه إذا أدرك المشعر بعد عتقه قصده حجه الإسلام أو لا؟ لا يبعد الثانى، فلو لم يعلم بعتقه قبل وقوفه فى المشعر إلّا بعد الوقوف أو بعد تمام حجه، حكم بإجزائه؟ لإطلاق قوله عليه السلام ـ فى حسنه شهاب بن عبد ربه ـ فى عبد أعتق عشيه عرفه، قال: يجزى عن العبد حجه الإسلام(۱)، وقوله عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمّار «مملوك أعتق يوم عرفه، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»(۲) فإن المراد إدراك حجه الإسلام لكون حجه مشروعاً ولو كان رقاً، فمدلولها أنه إذا أدرك أحد الموقفين بعد عتقه حسب له حجه الإسلام من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۸۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۰.

الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً أو لا- أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی؟ قولان، الأحوط الأوّل، کما أنّ الأحوط اعتبار إدراک الاختیاری من المشعر، فلا یکفی إدراک الاضطراری منه، بل الأحوط اعتبار إدراک کلا الموقفین، وإن کان یکفی الانعتاق قبل المشعر، لکن إذا کان مسبوقاً بإدراک عرفات أیضاً ولو مملوکاً.

الشَرح:

دون فرق بین علمه بعتقه وقصده حجه الإسلام فی أحد الموقفین أم لا.

الثانیه: هل یشترط فی اجزاء حجه عن حجه الإسلام استطاعته عند الدخول فی الإحرام ولو ببذل مولاه أو یکفی استطاعته حین عتقه، أو لا- یشترط ذلک أیضا؟ ذکر الماتن أن الأقوی الأخیر لإطلاق الحسنه والصحیحه، ولکن لا یخفی أن الروایتین ناظرتان إلی أن الحریه المعتبره فی حجه الإسلام تعم ما إذا انعتق العبد قبل أحد الموقفین من دون اعتبار حصولها من أوّل الأعمال، وأمّا أن سائر الشرائط لحجه الإسلام غیر معتبره فی حج العبد المعتق قبل أحد الموقفین فلا دلاله لهما علی ذلک فضلاً عمّا إذا لم تحصل له الاستطاعه ولو بعد عتقه؛ ولذا لا یمکن الحکم بأن العبد إذا کان صبیاً وبلغ قبل أحد الموقفین یکون حجه أیضاً حجه الإسلام. فالحاصل أنه لا- إطلاق فی الروایتین إلاّ- من جهه عدم مانعیه الرقّیه قبل الموقفین عن کون حجه بعد إعتاقه فی أحد الموقفین حجه الإسلام.

الثالثه: هل المعتبر فی إجزاء حجه عن حجه الإسلام إدراکه أحد الموقفین حراً أو أن المعتبر إدراکه الوقوف بالمشعر بعد عتقه، أو یکفی فی الإجزاء إدراکه أحد الموقفین الاختیاریین بعد عتقه؟ الأظهر هو الأخیر، وذلک لما ورد فی صحیح معاویه بن عمّار «إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج»(۱). وقد ذکرنا فی محلّه أن

۱- (۱) تقدم تخریجه.

الرابع: هـل الحكم مختص بحـجّ الإفراد والقِران أو يجزى فى حـجّ التمتّع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثانى لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضـهم فقال بالأوّل لأنّ إدراك المشـعر معتقاً إنّما ينفع للحـج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه.

الشَرح:

مثـل عنوان الموقفين ينصـرف إلى الاختيـارى كانصـراف الوقت والقبله إلى الاختيـارى منهمـا، وعلى ذلك فإن أدرك الوقوف الاختيـارى بعرفه بعـد عتقه ثم فاته الوقوف الاختيارى بالمشـعر حكم بإجزاء حجه عن حجه الإسـلام مطلقاً بناءً على صـحه الحج بـإدراك الوقوف الاختيـارى بعرفه فقـط وأمّا بناءً على أنّ الحكم بالصـحه فيما إذا أدرك الوقوف بالمشـعر ولو الاضـطرارى منه يكون الحكم بالإـجزاء فى المقـام، كمـا أنه إذا فـاته الوقوف الاختيارى بعرفه أو حتى الوقوف الاضـطرارى بها وأدرك الوقوف الاختيـارى بالمشـعر بعـد عتقـه حكـم بـإجزاء حجه. نعم لـو فـاته الوقـوف الاختيـارى بكـل من عرفه والمشـعر وأدرك الوقـوف الاضطرارى فيهما أو فى المشعر فقط حكم بصحه حجّه، ولكنه لا يجزى عن حجه الإسلام. ودعوى أن الانصراف إلى الاختيارى بدوى لا يمكن المساعده عليها بعد ملاحظه ما ورد من النهى عن اسـتقبال القبله واسـتدبارها عند التخلى والأمر بالتيمم إذا خاف فوت الوقت إلى غير ذلك، كما أن دعوى أنّ مقتضى صحيح معاويه بن عمّار الحكم بصحه الحج وإجزائه عن حجه الإسلام إذا لم يدرك العبد من الوقوفين إلاّ الوقوف بعرفه بعد عتقه وفات منه الوقوف بالمشعر رأساً لا يمكن المساعده عليها، فإن الصحيحه ناظره إلى بيان الإجزاء عن حجه الإسـلام بعـد الفراغ عن تحقق شـرائط صـحه الحج؛ فمفادها أن الحريه لا يعتبر حدوثها من أول أعمـال الحـج فى الحكم بالإجزاء، وأما سائر ما يعتبر فى صـحه الحـج ومنه إدراك الوقوف بالمشـعر ولو اضـطراراً فغير معتبر فى المقام، فلا دلاله للصحيحه على ذلك أصلاً.

وفيه ما مرّ من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا فى الحج، وأمّا إذا انعتق فى عمره التمتّع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

(مسأله ١) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع[١] فى إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه ويجب إتمامه أو يصحّ ويكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير، لأنّ الصحّه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنّه لا تكفى المشروعيه الظاهريه، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

الشَرح:

الرابعه: قد يقال إنّ مقتضى صحيح معاويه بن عمّار اختصاص الحكم بالإجزاء بحج الإفراد وحج القِران فإنها ناظره إلى بيان إجزاء الحج لا إجزاء العمره المعتبره قبل حجه الإسلام فى حج التمتع. ولكن لا يخفى أن عمره التمتع شرط فى حج التمتع وغالب الحج هو حج التمتع، ومقتضى إطلاق الصحيحه _ أى عدم الاستفصال فى الجواب عن كون حج العبد حج التمتع أو غيره مع كون الغالب هو التمتع _ عدم الفرق بين حج التمتع وغيره فى الإجزاء بإدراك أحد الموقفين بعد عتقه.

ليس للمولى الرجوع فى إذنه لمملوكه فى الإحرام

[١] ذكروا أن العبد إذا أحرم بإذن مولاه وجب عليه إتمام الحج أو العمره ورجوع المولى فى إذنه لا أثر له، فإنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. وقد يورد على ذلك كما عن صاحب المستند وبعض من تأخر عنه بأنه وإن لم يكن هناك نقاش

.....

الشَرح:

فی کبری حرمه طاعه المخلوق فی فرض مزاحمتها لطاعه الخالق لاستقلال العقل بها بلا حاجه للاستدلال علیها بالنصوص کی یناقش فی ذلک بضعف السند إلّا أنّ الصغری لهذه الکبری غیر متحققه فی المقام؛ لأن جمله من أعمال الحج والعمره منافیه لحق المولی، وبما أن منافع العبد ملک للمولی فلا یجوز له تفویتها علی مولاه بدون إذنه، ومجرد إحرامه بإذن مولاه لا یقتضی جواز سائر الأعمال بدون إذنه، نظیر ما إذا سافر المکلف للحج علی مرکب الغیر بعد إحرامه فإنه لا یحتمل الالتزام بأن مطالبه المالک لمرکبه لا۔ أثر لها. وبعباره أخری: إتمام الحج والعمره مع رجوع المولی عن إذنه لیس من طاعه اللّه کی یقال بأنه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

ومما ذکرنا یظهر وجه النظر فیما رتب علی ذلک من أنه لو بیع العبد المأذون فی إحرامه أو انتقل إلی ورثه مولاه بموته لم یجز للمشتری أو الوارث منعه عن إتمام مناسکه.

ولکن نظر الأصحاب فی حکمهم بعدم الأثر لرجوع المولی إلی أن إحرام العبد حیث وقع بإذن مولاه فصحته موضوع لوجوب إتمام العمل، نظیر ما إذا نذر العبد سفر الزیاره بإذن مولاه فانه یجب علی العبد مع صحه نذره الوفاء به ولا أثر لرجوع المولی عن إذنه بل ینتفی حقه علی عبده عند أمر الشارع بما ینهاه مولاه عنه. وقد استفید مما ورد فی المحصور والمصدود ومن لم یدرک الموقفین أن إحرام الحج والعمره إذا وقع صحیحاً وجب إتمامه، کما هو الحال فیما إذا وقع نذر العبد أو حلف الولد صحیحاً فلا أثر حینئذٍ لرجوع المولی أو الوالد عن اذنهما. وتنظیر المقام بما لو رکب المکلف مرکب الغیر عند سفره للحج أو العمره بإذنه ثم رجع المالک عن رضاه بعد الإحرام غیر صحیح، فإن صحه الإحرام موضوع لوجوب الإتمام عند التمکن

(مسأله ۲) یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بإذنه ولیس للمشتری حل إحرامه، نعم مع جهله بأنّه محرم یجوز له الفسخ[۱] مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

الشَرح:

منه، وتوقف الإتمام علی ارتکاب الحرام موجب لارتفاع التمکن والقدره، بخلاف حج العبد فإنه وإن کان ملکاً لمولاه بحیث لا یجوز للغیر استخدامه ویجب علی نفس العبد رعایه حق مولاه إلاّ أنه لاحق لمولاه فیه إذا أمره الشارع بما ینهی عنه مولاه ولو بنحو الاستلزام، وقوله تعالی: «ضرب اللّه مثلاً عبداً مملوکاً لا یقدر علی شیء»(۱) معناه أنه لا یقدر علیه بالاستقلال لا مطلقاً ولو باذن مولاه، بل یمکن أن یقال: انّ نفس قوله تعالی: «وأتموا الحج والعمره للّه»(۲) کافٍ فی وجوب إتمام الحج علی العبد إذا کان إحرامه بإذن مولاه وقد وقع صحیحاً، أی إن أذن المولی فی الدخول فی الإحرام إسقاط لحقه عنه إلی زمان خروجه عن الإحرام، بل إلی زمان إتمام حجه إذا کان إحرامه بعمره التمتع.

[۱] لو قیل بجواز رجوع المولی عن إذنه ومع ذلک فلا یجوز للعبد إتمام حجه لأنه تفویت لمنافعه علی مولاه، فلا موضوع لخیار الفسخ للمشتری، إلاّ إذا کان رجوع المولی عن إذنه لا ینفع فی فوت منافعه علی المشتری. وأما لو قلنا بعدم نفوذ رجوع مولاه عن إذنه وأنه یجب علی العبد الإتمام، فمع کون زمان فوت المنافع معتداً به یثبت للمشتری خیار الفسخ، نظیر ما إذا باع عیناً ثم انکشف کونها ملکاً مسلوب المنفعه لزمان معتد به.

۱- (۱) سوره النحل: الآیه ۷۵.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

(مسأله ۳) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه[۱]، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات.

الشَرح:

إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

[۱] حيث إنّ الهدى واجب على الحاج المتمتع، فالظاهر عدم الفرق بين عتقه قبل أحد الموقفين الموجب لإجزاء حجه عن حجه الإسلام على ما تقدم أو عتقه بعد الموقفين غير الموجب للإجزاء، فان الهدى على ما تقدم وظيفه الحاج، وكونه على غيره يحتاج إلى دليل. نعم لو حج المملوك بأمر مولاه ففى بعض الروايات المعتبره أن مولاه إما أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ ففى صحيحه جميل بن درّاج «سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع. قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»(۱). وصحيح سعد بن أبى خلف، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع. فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»(۲). وموثقه الحسن العطّار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام : رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال عليه السلام : لا، لأن اللّه تعالى يقول: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء»»(۳). ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حملها على عدم تعين الذبح على مولاه. وفى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «وسألته عن المتمتع المملوك، فقال عليه السلام : عليه مثل ما على الحر إما أُضحيه وإما صوم»(۴). فإن مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۳، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۲۰۰ / ۶۶۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۳، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۸۲ / ۱۷۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۴، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۲۰۰ / ۶۶۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ۲۰۱ / ۶۶۸.

....

الشَرح:

مماثله ما عليه مع ما على الحر لزوم الهدى وعدم وصول النوبه إلى صومه مع التمكن من الهدى. وقد ذكر الشيخ قدس سره بعد نقلها:

وهذا الخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فانه يجب عليه الهدى، لأن حجه يجزى عن حجه الإسلام. والوجه الآخر أن المولى إذا لم يأمره بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزم أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم. واستشهد للثانى بروايه على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم الترويه ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر وقد ذهب الى «سمينه» قال ذهبت الأيام التى قال اللّه، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير. قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه(۱). وكان ذلك يوم النفر الأخير».

وأضاف فى الاستبصار وجهاً ثالثاً وهو أن يكون الخبر ناظراً إلى تسويته مع ما على الحر من حيث الكميه لا من حيث الكيفيه، أى لا يجرى على بدل الهدى ما يجرى على الظهار حتى يجب على العبد نصف ما يجب على الحر.

ولكن لا يخفى ما فى الوجوه المذكوره، امّا الوجه الاوّل فانّه قد فرض فيها المتمتع مملوكاً وأن السوءال عن وظيفته فى حج التمتع، فحملها مع من أعتق قبل الموقفين أو أحدهما غير ممكن، لأنه مع العتق يكون حراً يوم النحر والذبح.

وأما الوجه الثانى: فهو كذلك أيضاً. وخبر على بن أبى حمزه ضعيف سنداً، كما أنه لا بأس بتأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق والنفر الثانى مع العذر كما يأتى. نعم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۴، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۴، والتهذيب ۵: ۲۰۱ / ۶۶۹.

(مسأله ۴) إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفاره، فهل هى على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه وفى غيره على مولاه؟ وجوه[۱] أظهرها كونها على مولاه، لصحيحه حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملاً لخبر عبدالرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفاره فى الصيد على مولاه على هذه الصوره.

الشَرح:

لا بأس بحمل المماثله على الكميه، بمعنى رفع اليد عن إطلاق المماثله فى صحيح ابن مسلم بقرينه صحيح جميل بن درّاج وصحيح سعد بن أبى خلف لدلالتهما على تخيير المولى بين الذبح عنه أو أمره بالصوم، فوظيفه العبد مماثله لوظيفه الحر بحسب الكم.

كفاره المملوك المأذون فى إحرامه على مولاه

[۱] قد يقال بكون الكفاره فيما إذا أحرم بإذن المولى على سيده بلا فرق بين جزاء صيده وغيره، كما يقال بعدم كونها عليه بل تتعلق بنفس العبد؛ ففيما إذا كان الصوم فيصوم مع عجزه، وإلّا تبقى على عهدته لما بعد عتقه كسائر الجنايات التى يتبع بها بعد العتق، حيث إن تكليف مولاه بها ينافى قوله تعالى: «ولا تزر وازره وزر أُخرى».

وقد يقال إن جزاء الصيد على العبد وجزاء غيره على مولاه، والمحكى عن المفيد قدس سره عكس ذلك وإن جزاء الصيد على مولاه دون غيره. وذكر الماتن قدس سره تفصيلاً آخر وهو أنه إذا أذن مولاه فى إحرامه بخصوصه كان الجزاء عليه بلا فرق بين جزاء الصيد وغيره، بخلاف ما لم يأذن فيه بخصوصه بأن أذن له فى أى فعل يريده إحراماً كان أو غيره فان الجزاء فى ذلك على العبد بلا فرق بين جزاء الصيد وغيره. والوجه

....

الشَرح:

فی هذا التفصیل ما أشار إلیه قدس سره من عموم قوله علیه السلام فی صحیحه حریز المرویّه فی الاستبصار: «کل ما أصاب العبد وهو محرم فی إحرامه فهو علی السید إذا أذن له فیالإحرام»(۱). فإنها ظاهره أو محموله علی الإذن فی الاحرام بخصوصه. وما ورد فی صحیح عبدالرحمن بن أبی نجران قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن عبد أصاب صیداً وهو محرم، هل علی مولاه شیء من الفداء؟ فقال: لا شیء علیه»(۲) ناظر إلی صوره عدم الإذن فی إحرامه بخصوصه. ولکن لا یخفی أن ما ذکر لا یخرج عن الجمع التبرعی. نعم قد یقال برفع الید بهذه الصحیحه عن إطلاق صحیحه حریز، فیلتزم بأن کل ما أصاب العبد فی إحرامه فالجزاء علی مولاه، إلّا الصید فان الجزاء فیه لیس علی مولاه. وقد یقال بأنه لم یفرض فی صحیح عبدالرحمن اذن المولی فی إحرامه فیحمل علی صوره عدم الاذن کما ذکر ذلک الشیخ قدس سره ، ولکن لا یخفی أن ظاهر الصحیحه فرض صحه إحرام العبد ولو کان إحرامه باطلاً لما کان مورداً للسوءال عن الکفاره هل هی علی مولاه أم لا، فیتعین الالتزام بأنه لیس الجزاء فی الصید علی مولاه. وأما المناقشه فی الروایه سنداً بأنّ روایه محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بن أبی نجران غیر معهوده ففیها أنّ روایه الصفار وغیره عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بن نجران ثابته فی بعض الموارد، کما ذکرنا ذلک فی الطبقات، کما أن روایه سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسن الصفار کذلک، فلا مورد للمناقشه فی السند أصلاً. نعم قد یقال فی المقام إنّ صحیحه حریز المتقدمه الداله علی أن کل ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۴، الباب ۵۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱، والاستبصار ۲: ۲۱۶ / ۷۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۵، الباب ۵۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۳۸۳ / ۱۳۳۵.

(مسأله ۵) إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحر فی وجوب الإتمام والقضاء، وأمّا البدنه ففی كونها علیه أو علی مولاه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفارات علی ما مرّ، وقد مرّ أنّ الأقوی كونها علی المولی الآذن له فی الإحرام. وهل یجب علی المولی تمكینه من القضاء لأنّ الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه، أو لا لأنّه من سوء اختیاره؟ قولان أقواهما الأوّل[۱] سواء قلنا إنّ القضاء هو حجّه أو إنّه عقوبه وإنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه ولم ینعتق. وأمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق؛ فإن انعتق قبل المشعر. كان حاله حال الحر فی وجوب الإتمام والقضاء

الشَرح:

أصاب العبد فی احرامه فهو علی سیده مرویه فی الاستبصار بعین السند، والمملوك كلما أصاب من الصید وهو محرم فهو علی سیده إذا أذن له فی الإحرام. وعلیه فلا موجب للالتزام بكون الجزاء علی السید فی غیر الصید بل فی الصید أیضاً، لتعارض هذه الصحیحه مع صحیحه عبدالرحمن الداله علی عدم كون جزاء صید العبد علی مولاه. ولكن لا یبعد كون ما أخرجه فی الاستبصار من النقل بالمعنی بقرینه روایه الكلینی والفقیه لا كونها روایه أُخری، فإن نقل روایه فی الاستبصار مع عدم التعرض لها فی التهذیب مع ملاحظه مخالفه مدلولها للروایات الأُخری بعید جداً، فالوجه الثالث المذكور فی المتن غیر بعید.

لو أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع فكفارته علی مولاه

[۱] لا یخفی أن الفعل المأذون فیه هو إحرام العبد لا إفساده بالجماع قبل المشعر، والإفساد بالجماع لیس لازماً للإحرام لیكون الإذن فی الشیء إذناً فی لوازمه. نعم یمكن أن یقال بأن الجماع قبل المشعر موضوع لوجوب الإتمام وأعادته فلا یكون لطاعه السید فی المنع عن الإتمام أو المنع عن القضاء موضوع، نظیر ما تقدم من عدم جواز رجوع المولی عن إذنه والمنع عن إتمام العمل، حیث إن الإحرام

والبدنه وكونه مجزئاً عن حجّه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبه وأنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبه، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّه الإسلام وإن كان عاصياً فى ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلاّ أنّه لا يجزئه عن حجّه الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ففى وجوب تقديم حجّه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فورى أولا، فعلى الأوّل يقدم لسبق سببه، وعلى الثانى تقدّم حجّه الإسلام لفوريتها دون القضاء.

(مسأله ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلاّ بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجّه الإسلام إلاّ إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعّض إلاّ إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزئه حينئذٍ عن حجّه الإسلام وإن كان

الشَرح:

الصحيح موضوع لوجوب الإتمام على ما مرّ، هذا بالإضافه إلى وجوب الإتمام والقضاء. وأما الكفاره فقد تقدم أن الجزاء على مولاه، فالكفاره اللازمه داخله فى الجزاء على ما أصاب من غير فرق بين عتقه بعد الإفساد أم لا، حتى فيما إذا كان عتقه قبل الوقوف بأحد الموقفين فانه حين الارتكاب عبد، فما أصابه على مولاه، وإنما الفرق فيما إذا كان مستطيعاً؛ فإن كان عتقه قبل أحد الموقفين على ما مرّ أجزأ حجه عن حجه الإسلام، وقد يقال بوجوب القضاء بناءً على ما هو الأظهر من كون حجه الأول الذى واقع فيه صحيحاً وأن القضاء عقوبه له، بخلاف ما إذا كان عتقه بعد الموقفين أو لم يكن مستطيعاً، لأنه إذا استطاع وجب عليه حجه الإسلام كما يجب القضاء، وبما أنّ الفوريه فى القضاء غير ثابته فيجب عليه تقديم حجه الإسلام إذا استطاع فان تأخيرها كما تقدم غير جائز بل هو كبيره. وبهذا يظهر أنه لا يبعد القول بلزوم تقديمها حتى بناءً على فوريه القضاء لما ذكرنا من أهميه حجه الإسلام.

مستطیعاً لأنّه لم یخرج عن کونه مملوکاً، وإن کان یمکن دعوی الانصراف[۱] عن هذه الصوره، فمن الغریب ما فی الجواهر من قوله: «ومن الغریب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّه الإسلام علیه فی هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحکی عن المسلمین الذی یشهد له التتبّع علی اشتراط الحریّه المعلوم عدمها فی المبعّض» انتهی، إذ لا غرابه فیه بعد إمکان دعوی الانصراف، مع أنّ فی أوقات نوبته یجری علیه جمیع آثار الحریه.

الشَرح:

وسیأتی أن المأخوذ من الاستطاعه فی وجوب حجه الإسلام هو أن یکون عنده ما یحج به مع صحته وتخلیه السرب، لا ما یقال من القدره الشرعیه، بحیث یکون تکلیفه بأمر آخر لا یجتمع مع حجه الإسلام موجباً لارتفاع موضوع وجوب حجه الإسلام کما هو المعروف فی الواجبین إذا تزاحما، فان أخذ القدره الشرعیه بالمعنی المزبور فی موضوع أحد التکلیفین یخرجهما عن المتزاحمین حقیقه.

فی المملوک المبعض

[۱] المبعض داخل فی عنوان المملوک، وقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان وغیرها «أنه لا یجب علیه حجه الإسلام حتی یعتق»(۱)، وفی صحیح علی بن جعفر «المملوک إذا حج ثم أعتق فعلیه إعاده الحج»(۲). والمبعض وإن هایاه مولاه وکانت نوبته کافیه للحج فهو عبد مملوک لمولاه ولو فی بعضه، وقد رفع الید عن الحکم المزبور إذا أعتق قبل المشعر أو أحد الموقفین وکان علی سائر شرائط الاستطاعه فان حجه یجزی عن حجه الإسلام علی ما تقدم، ودعوی أن المبعض الذی هایاه مولاه

۱- (۱) اُنظر الوسائل: الباب ۱۵ و ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴ / ۷ والاستبصار ۲: ۱۴۷ / ۴۷۹.

(مسأله ۷) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته[۱] وإن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام، كما إذا آجره للنيابه عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه وبين إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم.

الثالث: الاستطاعه من حيث المال وصحّه البدن وقوّته وتخليه السِّرب وسلامته وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنّه.

(مسأله ۱) لا خلاف ولا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه[۲]، وهى ـ كما فى جمله من الأخبار ـ الزاد

الشَرح:

فى نوبته يجرى عليه جميع أحكام الحريه لا ـ يمكن المساعده عليها، فانّه انّما يجرى منها ما يقبل التبعيض كالإرث، وأما مثل وجوب الحج فلا تبعيض فيه لأن نصف شخص واحد لا يكون مكلفاً بشىء.

[۱] فان ذلك مقتضى كون العبد بمنافعه ملكاً لمولاه فلا يجوز له صرفها فى غير ما أذن فيه، بل يجب عليه صرفها فيما أمر به مولاه، ويؤيد ذلك ما ورد فى الهدى الواجب من أنّه يأمر عبده بالصيام بلا فرق بين أمره بالحج عن نفسه أو غيره، كان بنحو إيجاره للنيابه عن الغير أم لا، فان إيجاره للحج عن الغير كإيجاره للخياطه وغيرها من الأعمال.

يشترط فى الحج الاستطاعه الشرعيه لا القدره العقليه

[۲] قد يقال إنّه لو لم يكن فى البين الروايات الوارده فى بيان الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج والناظره إلى بيان المراد من الاستطاعه الوارده فى الكتاب العزيز كان المتعين الالتزام بكفايه القدره العقليه فى وجوبه كسائر الواجبات، غايه الأمر كما أنها تسقط مع الحرج كذلك وجوبه، وأما بالنظر إلى الروايات المشار إليها فالاستطاعه العقليه غير كافيه فى وجوبه، بل يعتبر أن يكون للمكلف الزاد والراحله

والراحله، فمع عـدمهما لاـ يجب وإن كـان قـادراً عليه عقلاًـ بالاكتساب ونحوه. وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصّاً بصوره الحـاجه إليها لعـدم قـدرته على المشـى أو كونه مشـقه عليه أو منافياً لشـرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عـدم الحاجه إليه؟ مقتضـى إطلاـق الأخبـار والإجماعـات المنقوله الثانى، وذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأوّل لجمله من الأخبار المصـرحه بالوجوب إن أطـاق المشـى بعضـاً أو كلاًـ بـدعوى أنّ مقتضـى الجمع بينهـا وبين الأخبـار الأُـوَل حملها على صوره الحاجه مع أنّها منزله على الغـالب بـل انصـرافها إليها. والأقوى هو القول الثانى لإعراض المشـهور عن هـذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسـمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشـريفه، وحمل الآيه على القـدر المشترك بين الوجوب والنـدب بعيـد، أو حملها على من اسـتقرّ عليه حجّه الإسـلام سابقاً وهو أيضـاً بعيـد، أو نحو ذلـك. وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصـاً بالنسـبه إلى من لا فرق عنـده بين المشـى والركوب أو يكون المشـى أسـهل، لانصـراف الأخبار الأُوَل عن هـذه الصوره، بل لولا الإجماعات المنقوله والشهره لكان هذا القول فى غايه القوّه.

الشَرح:

مع تخليه السـرب وسـلامته وسـعه الـوقت، بحيث يمكن مع الخروج إدراك المناسـك فى أوقاتهـا؛ والمراد بـالزاد مـا يتقوت به الإنسـان فى الطريق والمنـازل ذهابـاً وإياباً وعنـد القيام بالأعمال، كما أن المراد بالراحله الوسـيله المناسـبه لقطع المسافه بها ذهاباً وإياباً سواء كان بملك عينها أو باستئجارها.

وعلى الجمله ـ كمـا يـأتى ـ أن يكون عنـد المكلف مال كاف لمصارف الحـج زائـداً على ما يحتاج إليه فى إعاشه عياله. وهل اعتبار الراحله فى وجوبه مطلق حتى بالإضافه إلى المتمكن من المشى، أو يختص اعتبارها بصوره الحاجه وعدم التمكن

....

الشَرح:

من الحج مشياً؟ فالمنسوب إلى المشهور إطلاق اعتبارها فی وجوبه، کما أن المنسوب إلی جماعه اختصاص اعتبارها بصوره الحاجه والحرج من المشی، ومنشأ ذلک اختلاف الروایات فإن بعضها ظاهره فی اعتبارها مطلقاً کصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی قول اللّه : «وللّه علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً» ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحاً فی بدنه مخلیً سربه له زاد وراحله»(۱). وفی صحیحه محمد بن یحیی الخثعمی أو موثقته، قال: «سأل حفص الکناسی أبا عبداللّه علیه السلام : «وللّه علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً» ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحله فهو ممن یستطیع الحج. أو قال: ممن کان له مال. فقال له حفص الکناسی: فإذا کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحله فلم یحج، فهو ممن یستطیع الحج؟ قال: نعم»(۲). ویؤیدهما روایه السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: یابن رسول اللّه، أخبرنی عن قول اللّه : «وللّه علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً»، ألیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه؟! فقال: ویحک! إنما یعنی بالاستطاعه الزاد والراحله لیس استطاعه البدن(۳). إنما عنی بالاستطاعه الزاد والراحله.

وعلی الجمله، مقتضی الإطلاق فیها اعتبار الراحله مطلقاً.

وفی مقابل ذلک روایات یستظهر منها عدم اعتبار الراحله مع التمکن من الحج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۵، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۷، والتوحید: ۳۵۰ / ۱۴، والآیه: آل عمران: ۹۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والکافی ۴: ۲۶۷ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والکافی ۴: ۲۶۸ / ۵.

....

الشَرح:

مشیاً، کصحیحه محمد بن مسلم قال قلت لأبی جعفر علیه السلام : فإن عرض علیه الحج فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع الحج ولم یستحیی ولو علی حمار أجدع أبتر. قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل(۱). وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه إلّا أن یخرج ولو علی حمار اجدع ابتر(۲). وفی صحیحه الحلبی «قال: قلت له فان عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک، أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً؟ قال: نعم، ما شأنه یستحیی ولو علی حمار اجدع أبتر، فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیحج»(۳). وربما تحمل هذه الأخبار علی من استقر علیه الحج بعد عدم الخروج عندما عرض الحج علیه، فإنه یجب علیه الخروج بعد عدم الخروج بالبذل ولو علی حمار اجدع ابتر. وهذا الحمل وإن کان غیر بعید بالاضافه إلی مثل صحیحه معاویه بن عمار إلا انه لا یناسب ما فی صحیحه محمد بن مسلم: ولم یستحیی ولو علی حمار أجدع أبتر. ومثلها بل أوضح منها صحیحه أبی بصیر المرویه فی الفقیه، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج(۴). ومع ذلک کله فمع عدم احتمال اختصاص ما ورد فی الاخبار فی اعتبار الراحله وعدمه بصوره بذل الحجّ کما لا یبعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۹، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۳ / ۴ والاستبصار ۲: ۱۴۰ / ۴۵۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۱۸ / ۵۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والکافی ۴: ۲۶۶ / ۱ والتهذیب ۵: ۳ / ۳ والاستبصار ۲: ۱۴۰ / ۴۵۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۷، والفقیه ۲: ۲۵۹ / ۱۲۵۶.

(مسأله ۲) لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید حتّی بالنسبه إلی أهل مکّه لإطلاق الأدلّه، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له[۱].

الشَرح:

کون هذه الأخبار معارضه بما دل علی اعتبار الراحله الظاهره فیما تناسب المکلف فی سفره، ویوءخذ بالداله علی اعتبارها لکونها موافقه لظاهر الآیه المبارکه، فإن ظاهرها اعتبار الاستطاعه إلی الحج بالاستطاعه العرفیه التی یدخل فیها الزاد والراحله بالمعنی المتقدم. وما قیل من أنه لو لم یکن فی البین الروایات لم یکن المستفاد من الآیه بأزید من القدره العقلیه کسائر الواجبات لا یمکن المساعده علیه، فإنه لا حاجه إلی تقیید موضوع التکلیف بالقدره العقلیه لاستقلال العقل باعتبارها، فذکر الاستطاعه فی المقام وعدم ذکرها فی خطابات سائر التکالیف ظاهره أنّ المراد بالاستطاعه غیر ما یستقل به العقل، ولیس فی البین من الاستطاعه الخاصه إلاّ ما ورد فی الروایات الوارده فی بیان تفسیر الآیه ونحوها. ویؤیّد ما ذکر انّ بعض الروایات التی استدل بها علی اختصاص اعتبار الراحله بصوره الحاجه إلیها. لا یمکن الالتزام بظاهرها، کروایه أبی بصیر، حیث ورد فیها: «یخرج ویمشی إن لم یکن عنده. قلت: لا یقدر علی المشی قال: یمشی ویرکب. قلت: لا یقدر علی ذلک أعنی المشی. قال: یخدم القوم ویخرج معهم»(۱) فإن ظاهر هذه وجوب الاکتساب للحج ولو بإیجار نفسه للخدمه.

اشتراط الراحله للقریب والبعید

[۱] قیل الوجه فیه هو أن ما دل علی اعتبار الراحله فی الاستطاعه الوارده فی الآیه المبارکه ناظر إلی اعتبارها فی السفر إلی بیت اللّه الحرام، وهذا غیر جار بالاضافه إلی اهل مکه والمجاورین بها، بل لا یجری بالاضافه إلی من کان قریباً إلی مکه بحیث لا حاجه له فی وصوله إلی مکه بالراحله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۳، الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۱۰ / ۲۶.

(مسأله ۳) لا يشترط وجودهما عيناً عنده[۱]، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّه وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسأله ۴) المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب

الشَرح:

وفيه أن المراد من الآيه المباركه ليس مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام، بل المراد الإتيان بالمناسك الخاصه المعبر عنها بحج بيت اللّه الحرام، وإذا كان المراد ذلك فلا يكون عدم الحاجه إلى الراحله فى مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام موجباً لعدم اعتبارها فى وجوب الحج مع الحاجه اليها فى الانتقال إلى عرفات والمشعر والمراجعه إلى مكه.

لا يشترط وجود الراحله والزاد عيناً

[۱] إذا كان له مال وافٍ لتحصيل الزاد والراحله، فمع إمكان تحصيلهما يجب عليه الحج ولا يعتبر وجود عين الزاد والراحله فى وجوبه، لما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم من قوله عليه السلام : يكون له ما يحج به(۱). ومثلها صحيحه معاويه بن عمار قال اللّه تعالى «وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً»، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه(۲).

وعلى الجمله، هذه العناوين تصدق فيما إذا كان عنده بستان أو دكّان أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵، الباب ۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

حاله قوّه وضعفاً وزمانه حراً وبرداً وشأنه شرفاً وضعه، والمراد بالراحله مطلق ما يركب ولو مثل سفينه فى طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّه والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعدُّ ما دونهما نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدره عليه ولا يكفى ما دونه، وإن كانت الآيه والأخبار مطلقه، وذلك لحكومه قاعده نفى العسر والحرج على الإطلاقات[1]. نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذَّنَب.

الشَرح:

غيرهما بحيث يمكن تحصيل الزاد والراحله بالبيع والشراء، فضلاً عما إذا كان عنده النقود المتعارفه. ومما ذكر يظهر أنه لا يعتبر فى الزاد حمله معه بل يكفى تحصيله تدريجاً بمقدار الحاجه فى المنازل. نعم إذا لم يمكن تحصيله فيها بالشراء ونحوه يجب حمله معه مع الامكان، ومع عدم إمكانه أو كونه حرجياً يسقط وجوب الحج.

[1] لا يبعد أن يقال بظهور الآيه والروايات الوارده فى تفسير الاستطاعه أن يكون للمكلف زائداً على نفقته واعاشته الاعتياديه مال يحج به لراحلته وزاده المناسبين لحاله، والمنفى بقاعده نفى الحرج هو الحرج الشخصى، ولو لم يكن للمكلف مبالاه بحيث لو حج براحله لا تناسبه لم يكن حجه حجه الإسلام، وكذا لو فقدت راحلته أو نفقته قبل العود إلى بلاده لا يكون حجه حجه الإسلام ولو كان اعتبارهما للحرج لم يكن نافياً لوجوبه فى الفرض لكون نفيه خلاف الامتنان.

نعم لو كان متمكناً فيما ذكر من الحج بالمناسب وتحصيل الراحله المناسبه ومع ذلك تحمل الحرج ولم يبال بشأنه يكون حجه حجه الاسلام حتى بناء على اعتبار كل ذلك، للظهور المشار إليه، وما ورد فى بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع أبتر يحمل على من لا ينافى حاله أو استقرار الحج عليه.

(مسأله ۵) إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فی الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط[۱].

(مسأله ۶) إنّما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده؛ فالعراقی إذا استطاع وهو فی الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق، بل لو مشی إلی ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجه أخری من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه[۲]، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الشَرح:

[۱] والوجه فی عدم الوجوب هو فقده ما يحج به من المال المشروط وجوب الحج به كما فی ظاهر الروايات، وقد تقدم أنّ روايه أبی بصير لضعفها سنداً ومعارضتها بظاهر تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، قال: «قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : قول اللّه : «وللّه علی الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً». قال يخرج ويمشی إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر علی المشی؟ قال: يمشی ويركب. قلت لا يقدر علی ذلك _ أعنی المشی _ قال: يخدم القوم ويخرج معهم»(۱). نعم بعد ايجار نفسه للخدمه فی الحج يدخل فی المستطيع إذا حصلت له سائر شرائط وجوبه فيكون حجه حجه الإسلام.

تعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده

[۲] بل يتعين القول بالوجوب عليه لاجتماع شرائط الوجوب مع سعه الوقت لحجه الإسلام، ويكشف هذا عن بطلان احرامه لغيرها، فاللازم أن يرجع إلی

۱- (۱) تقدم تخريجه.

(مسأله ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب[۱]. ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر؛ فإن لم يتمكّن من أجره الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه، فلا وجه _ لما عن العلّامه _ من التوقّف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال فی شراء ماء الوضوء.

الشَرح:

الميقات والإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر. وعلى الجمله فالاحرام للعمره والحج ندباً وان كان موضوعاً لوجوب الاتمام، ولكن هذا مع صحتهما لا مع انكشاف البطلان لعدم الامر بهما فی سنه الاستطاعه. وإن لم يكن امامه ميقات ولم يمكن رجوعه إليه احرم من موضعه، ولا يترك الرجوع بالمقدار المتمكن منه، كما يأتی فيمن ترك الاحرام من الميقات.

يشترط فی الزاد والراحله كونهما مناسبين لحاله

[۱] لما تقدم من أن اعتبار الراحله فی الاستطاعه المأخوذه فی الموضوع لوجوب الحج هی الظاهره فيما يناسبه بحسب حاله، وشأنه. وما ورد فی بعض روايات بذل الحج كقوله عليه السلام «هو ممن يستطيع الحج لم يستحيی ولو على حمار أجدع أبتر» لا يوجب رفع اليد عن الظهور المذكور، لما ذكرنا من ظهور ذلك فی فرض الامتناع عن الخروج بالمبذول، كما هو ظاهر صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيی فلم يفعل فانه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار اجدع أبتر».(۱) نعم ما ورد فی صحيحه هشام بن سالم «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطيع للحج»(۲)

۱- (۱) تقدم تخريجه.

۲- (۲) تقدم تخريجه.

(مسأله ۸) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكّنه من القيمه، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمه المتعارفه، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلاّ فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه وشمول الأدلّه، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

الشَرح:

ظاهره كون الراحله المبذوله كذلك، ولكنها معرض عنها عند الأصحاب مع كونها وارده فى بذل الحج ولا يتعدى إلى صوره استطاعه المكلف للحج لكونه واجداً لما يحج به. وعلى ما ذكر فان كان شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط عنه الوجوب. وكذا لو وجد ولم يوجد له شريك للشق الآخر ولم يتمكن من اجره الشقين، وأمّا إذا تمكن من أُجرتهما فقد حكم الماتن بوجوب الحج، ولكن قد يقال أن تمكنه عن اجرتهما لا يوجب الحج عليه لأن وجوبه فى مثل الفرض ضررى، وكما أنّ وجوبه ينتفى بالحرج كذلك ينتفى بالضرر ودعوى عدم حكومه نفى الضرر فى الموارد التى يكون اصل الحكم والتكليف ضررياً كوجوب الخمس والجهاد ونحوهما، وانما تكون حكومته فيما إذا كان اطلاق الحكم والتكليف ضررياً ويرفع اليد عن إطلاقهما بنفيه، كما هو الحال فى قاعده نفى الحرج لا يمكن المساعده عليها.

وعلى الجمله، الضرر الملازم لطبيعى الحج غير موءثر فى نفى وجوب الحج، وأمّا الضرر الزائد الطارئ فى بعض الاحيان فرافع لوجوبه، ولا يقاس بالضرر فى شراء الماء للوضوء، فإن مقتضى النص الوارد لزوم الشراء بأى ثمن. نعم إذا كان ثمنه

(مسأله ۹) لاـ يكفى فى وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولاـ مسكن مملوك ولو بالإجاره، للحرج فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان

الشَرح:

مجحفاً بحيث يوقع المكلف فى الحرج يكون وجوب الوضوء فيه مرفوعاً بقاعده نفى الحرج، ولكن لاـ يخفى أنّ التكليف فى المقام لم يتعلق بطبيعى الحج وبالإتيان به فى سنه الاستطاعه بأن يكون فى البين تكليفان، بل يجب الحج فى سنه حصول المال مع الصحه وتخليه السرب. والحج فى تلك السنه فى استلزامه الضرر يختلف بالاضافه إلى الأشخاص؛ فربّما يكون بلد المكلف الذى يخرج منه إلى الحج بعيداً يستلزم الضرر الكثير ومكان الآخر قريباً، أو خروج المكلف من بلد يحتاج إلى تهيئه مقدمات تستلزم صرف المال الكثير وإلى مكلف آخر فى بلد آخر لاـ يكون كذلك، وإذا كانت تهيئه الراحله موقوفةً على بيع بعض أمواله التى لاـ تدخل فى المستثنيات بالأقل لنزول سعرها أو كانت الاسعار فى تلك السنه غاليه بالاضافه إلى الراحله والزاد والنفقه فلا حكومه لقاعده نفى الضرر. وأمّا إذا كان بيعها بالأقل لا لنزول الأسعار بل لاتفاق عدم المشترى لها بقيمتها فلا بأس فى الفرض بالأخذ بقاعده نفى الضرر ولو لم يصل تحمله إلى الحد الموجب للحرج عليه. ومما ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الثامنه.

وعلى الجمله، فيما إذا اشترى شيئاً فى سنه بقيمته السوقيه أو باع متاعه بالقيمه السوقيه مع كون القيمه فى تلك السنه نازله لم يكن الشراء أو البيع ضررياً، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بغير القيمه السوقيه فان ذلك ضرر، ولكن مع ذلك كله فالأحوط رعايه الضرر الموجب للحرج، واللّه العالم.

وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود[۱]، لإطلاق الآيه والأخبار فى كفايه وجود نفقه الذهاب، وإذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه[۲]، وإلاّ فالظاهر كفايه مقدار العود إلى وطنه.

(مسأله ۱۰) قـد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقه الحـج من الزاد والراحله ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشـرائها، لكن يسـتثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه؛ فلاتباع دار سكناه اللائقه بحـاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقه بحاله فضـلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأوانى وغيرهما ممّا هو محل حاجته، بل ولا حليّ المرأه مع حاجتها بالمقـدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها ومكانها، ولا كتب العلم ــ لأهله ــ التى لابـدّ له منها فيما يجب تحصـيله لأنّ الضـروره الدينيه أعظم من الدنيويه، ولا آلات الصـنائع المحتاج إليها فى معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجه إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه[۳]، لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر والحرج، الشَرح:

فى نفقه الذهاب والإياب

[۱] ولكن يعتبر أن يكون له نفقه البقـاء فى ذلـك البلـد إلى زمـان تمكّنه من الاكتسـاب فيه لموءنته، وإلاّ لم يجب عليه الحـج، حيث يكون وجوبه عليه حرجياً كفاقد نفقه العوده.

[۲] نعم إذا كان مضـطراً إلى الـذهاب إلى ذلك البلـد البعيـد على تقـدير الحج فيعتبر فى وجوب الحج عليه وجود نفقه الذهاب اليه.

يجب بيع ما عنده وصرف ثمنه فى الحج إلا ضروريات معاشه

[۳] ولو كـانت حـاجته اليهـا فى اعاشـته واعـاشه عيـاله بالاسترباح منهـا، كرأس مال تجارته أو أرض زراعته وبسـتانه مما يعيش باستنمائها، وقد يحدّد ذلك بما إذا

ولا- يعتبر فيها الحاجه الفعليه، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله وإلاّ- فهو فى مسيره إلى الحج لا- يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره. ولا- دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما لا- وجه لما عن الدروس من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجه كما فى حلى المرأه إذا كبرت واستغنت عنه ونحوه.

الشَرح:

كان بيعها وصرف ثمنها فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج أو المهانه. ولكن لا يخفى أنّ بيعها وصرف ثمنها فى الحج مع لزوم الحرج والمهانه وان كان كما ذكر من عدم وجوب الحج معه إلا ان التحديد بذلك لا يخلو عن الخلل، كما يأتى بيان ذلك فى المسأله الآتيه، ولا يخفى أن المكلف لو حج مع كونه حرجياً لا يجزى عن حجه الاسلام وإذا استطاع بعد ذلك فعليه الحج؛ ودعوى أن دليل نفى الحرج يرفع الوجوب لا المشروعيه لا تفيد فى المقام، لما تقدم من ان حجه الاسلام نوع خاص من الحج وهو الحج الذى يوءتى به بعد تحقق الشرائط المعتبره فى الوجوب، والحج المأتى به قبل تحققها لا يكون حجه الاسلام. نعم لو كان المكلف واجداً لشرائط الوجوب ولكن تحمل الحرج فى حجه، بأن حج مشياً أو اشتغل فى حجه بأعمال شاقه تحصيلاً للمال ونحو ذلك، يكون حجه حجه الإسلام؛ هذا لو قيل بعدم كون المستثنيات موجباً للاستطاعه لقاعده نفى الحرج، وأما لو قيل بأن منصرف الآيه والروايات الوارده فى تفسيرها ظاهر فى كون المكلف واجداً للمال الزائد على ما يحتاج اليه فى اعاشته المناسبه له، كما يأتى، فهدمها ببيعها وصرف ثمنها فى الحج لا يدخله فى المستطيع للحج بلا حاجه إلى الأخذ بقاعده نفى الحرج، كما أن جواز

(مسأله ۱۱) لـو كـان بيـده دار موقوفه تكفيه لسـكناه وكـان عنـده دار مملوكه فالظـاهر وجوب بيع المملوكه[۱] إذا كـانت وافيه لمصارف الحـج أو متممه لها، وكـذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه مقدار كفايته فيجب بيع المملوكه منها، وكـذا الحال فى سائر المسـتثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه، لصدق الاسـتطاعه حينئذٍ، إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج فى ذلـك. نعم لو لم تكن موجوده وأمكنه تحصـيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنـده وفى ملكه. والفرق عـدم صدق الاسـتطاعه فى هذه الصوره بخلاف الصوره الأُولى إلاّ إذا حصـلت بلا سـعى منه أو حصّـلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

الشَرح:

صرف المال الذى بيده فيها لا يحتاج إلى تلك القاعده.

وتظهر الثمره بين المسـلكين فى ما اذا فقـد الحاج نفقه عودته إلى بلاده بعـد تمام الحـج بحيث انكشف كون حجه حرجياً؛ فبناءً على اعتبـار نفقه العود لقاعـده نفى الحرج يُحكم بإجزائه عن حجه الإسـلام، لأن نفى وجوب الحـج فى الفرض خلاف الامتنان، بخلاف ما ذكر من انصراف الآيه والروايات فان مقتضاها عدم كون حجه حجه الإسلام، فتدبر.

يجب بيع الدار المملوكه لو كانت بيده دار موقوفه

[۱] ذكر جماعه من الأصحاب أنه لو كان عنده دار مملوكه يسكنها وبيده أُخرى موقوفه يمكن ان يسكنها ويبيع المملوكه ويحج بثمنهـا وجب عليه الحـج إذا لم يكن فى بيعهـا والسـكنى فى الموقوفه حرج ومهـانه، وكـذا الحال إذا كان عنـده الكتب الموقوفه يمكن الاسـتغناء بها عن المملوكه. نعم إذا لم يكن عنـده الـدار الموقوفه أو الكتب الموقوفه ولكن يمكن له تحصـيلها وبيع الدار المملوكه أو الكتب المملوكه فلا يجب عليه الحج. والفرق انه فى الفرض الاول لوجود المال الزائد الوافى

(مسأله ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمه مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقه الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعه ومن عدم زياده العين عن مقدار الحاجه والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج[۱] أو نقص عليه، وكانت الزياده معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائه وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه يصدق عليه الاستطاعه، نعم لو كانت الزياده قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

الشَرح:

لمصارف الحج فهو مستطيع فعلاً، بخلاف الفرض الثانى فان تحصيل الدار الموقوفه أو الكتب الموقوفه من تحصيل الاستطاعه، ولا يجب تحصيلها، ويمكن ان يقال على ما ذكر بوجوب الحج فى الفرض الثانى أيضاً، لأن فيه أيضاً أن عنده مال فعلاً وهى داره المملوكه أو الكتب كذلك، ومع تمكنه من تحصيل الموقوفه من غير لزوم حرج يتمكن من الحج، وفرق بين تحصيل المال الذى يمكن الحج به وبين تمكنه من الحج بالمال الموجود فعلاً، وما هو غير لازم هو الاول دون الثانى، ولكن يدفع ذلك بما ذكرنا من ظاهر الروايات الوارده فى تفسير الآيه أن يكون للمكلف زائداً على ما يحتاج اليه فى اعاشته مال يحج به، وهذا غير متحقق فى الفرض الثانى كالأوّل، بل فى صوره كون الدار الموقوفه أو الكتب التى عنده فى معرض الأخذ منه، لا يكفى ذلك فى وجوب الحجّ ايضاً.

يجب تبديل داره إذا كانت زائده بحسب القيمه

[۱] إذا لم تكن داره بحسب العين زائده على شأنه، ويمكن له بيعها وشراء دار اُخرى مثلها بحسب العين من المساحه والحجرات، ولكن داره لقوه بنيانه يُثمن بمئه

(مسأله ۱۳) إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات، لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها ففی جواز شرائها وترک الحج إشکال، بل الأقوی عدم جوازه[۱] إلاّ أن یکون عدمها موجباً للحرج علیه، فالمدار فی ذلک هو الحرج وعدمه، الشَرح:

والدار الاُخری یمکن شرائها بخمسین، فظاهر الماتن لزوم التبدیل بلا فرق بین کون الدار مملوکه له بالمیراث أو بالشراء أو بغیرهما. وذلک فان الدار المملوکه مال یمکن ان یحج بها بتبدیلها إذا لم یکن التبدیل حرجاً ومهانه، أو کان التفاوت بین الدارین فی القیمه قلیلاً وانه یمکن تتمیم استطاعته للحج بذلک التفاوت. وکذا الحال فی غیر الدار من سائر المستثنیات، ولکن لا یخفی ما فی الفرق بین التفاوت القلیل والکثیر فان الدلیل علی حساب الاستطاعه للحج بعدها اما لزوم الحرج والمهانه فیجب مع عدم لزومهما التبدیل فی الصورتین، ومع لزومهما لا یجب فیهما، وامّا لما ذکرنا من أن منصرف الآیه والروایات الوارده فی تفسیر الآیه ان یکون للمکلف ما یحج به زائداً علی الاُمور المحتاج إلیها فی إعاشته بحسب شأنه، ولو عیناً، وفی ذلک لا یجب البیع فی الصورتین خصوصاًبملاحظه ما فی حسنه ابن اذینه عن غیر واحد عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام «أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أیقبل الزکاه؟ قالا: نعم، إنّ الدار والخادم لیسا بمال»(۱) فانها مطلقه حتی فیما إذا کان سکناه بحسب شأنه عیناً.

فی جواز شراء المستثنیات وترک الحج

[۱] لا یبعد جوازه حتی فیما لم یکن فقدها موجباً للحرج علیه، ولکن کان شرائها موافقاً لشأنه من جهه اعاشته کامثاله، وذلک فان وجوب الحج مشروط بان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹: ۲۳۵، الباب ۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

وحينئذٍ فإن كانت موجوده عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجه، وإن لم تكن موجوده لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فی ترکها، ولو کانت موجوده وباعها بقصد التبدیل بآخر لم یجب صرف ثمنها فی الحج فحکم ثمنها حکمها، ولو باعها لا بقصد التبدیل وجب بعد البیع صرف ثمنها فی الحج إلّا مع الضروره إلیها علی حد الحرج فی عدمها.

الشَرح:

یکون للمکلف ما یحج به زائداً علی ما یحتاج الیه بحسب شأنه فی إعاشته کما هو منصرف الآیه والروایات الوارده فی تفسیرها، کما لا یکون علیه بیع تلک الاعیان أو بعضها حتی فیما إذا لم یکن البیع وصرف ثمنها فی حجه موجباً لوقوعه فی الحرج الرافع للتکلیف علی ما تقدم فی المسأله التاسعه، فکون داره وسیعه بحیث یمکن له ان یکتفی بغیرها وصرف الزائد فی حجه أمر واقع، ولم یرد فی شیء من الروایات بیعها، بل ورد فی بعضها ان الدار لیست بمال. وکذا الحال فی المرکب وغیره من اثاث بیته، ودعوی دوران الأمر فی جمیع ذلک مدار الحرج کما تری. فان الرافع للتکلیف هو الحرج الشخصی، وربما لا یکون الشخص مبالیاً باعاشته وان یعیش کامثاله فلا یجد فی نفسه حرجاً من فقدها ولو صرف مثل هذا الشخص المال فی تملک الدار وتهیئه الاثاث اللائق بحاله فلا بأس به، بل یمکن القول بانه علی تقدیر عدم صرفه فیما ذکر بل صرف فی حجه لا یکون حجه من حجه الاسلام، فیجب علیه الإتیان بها إذا استطاع إلیها بعد ذلک اللّهمّ إلّا أن یقال مع ترک صرف المال فی محاویجه بحسب شأنه واکتفائه بالإعاشه بدونها یصدق أن عنده ما یحج به فیکون حجه حجه الاسلام، وعلی الجمله فصرف المال فیهما جائز، ولکن مع ترکه یتحقق موضوع وجوب حجه الاسلام.

(مسأله ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعه بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج؛ والأقوى وفاقاً لجماعه أُخرى عدم وجوبه[۱] مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا ونحوه. نعم لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

الشَرح:

يجب تقديم الحج على النكاح

[۱] قيل إن النكاح أمر مندوب والحج على الواجد لما يحج به، واجب ولا يزاحم المندوب الواجب، ولكن لا يخفى انه إذا كان فى صرف المال فى الحج وترك التزويج حرجاً عليه يسقط وجوب الحج بلا فرق بين الاعزب أو من تكون له زوجه، ولكن لمرضها أو غيابها عنه نازعته نفسه إلى نكاحٍ آخر. نعم من تكون إعاشته بلا زوجه أمراً حرجياً عليه، ومع ذلك قصد الابقاء بماله وترك التزويج يجب عليه الخروج إلى الحج ولا يكون وجوب الحج موجباً للحرج عليه، بل الحرج عليه من اختياره ترك التزوج. والحاصل فرق بين من حجّ مع فقده الزاد والراحله فان تحمله الحرج لا يكون موجباً لكونه مستطيعاً، وبين من كان له مال زائد على نفقته يكفى لمصارف الحج، ولكن كان صرفه فيه حرجياً لاحتياجه إلى ما يكون عدم صرفه فيه حرجاً عليه، فإنه مع اختيار عدم صرفه فيه لا يكون فى الحج حرجاً عليه. وهكذا الحال فيما إذا كان ترك التزويج ضرراً عليه فان وجوب الحج عليه الموجب لترك التزويج يكون حرجاً عليه، بخلاف وجوبه مع اختياره ترك التزويج والابقاء بالمال، فان وجوب صرفه فى الحج على تقدير ترك التزويج لا يكون فيه ضرر، بل الضرر فى تركه التزويج. وذكر الماتن قدس سره أنه لو كان ترك التزويج موجباً لوقوعه فى الحرام كالزنا

(مسأله ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فى الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذٍ. وكذا إذا كان مماطلاً[۱] [وأمكن إجباره بإعانه متسلّط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعى وأخذه بلا كلفه وحرج، بل وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز

الشَرح:

لم يجب الحج، ولكن لا يخفى أنه لو كان ترك التزويج وصرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى مشقه حبس الشهوه وضرره إلا ان يرتكب الحرام يكون الفرض داخلاً فيما تقدم من كون ترك التزويج بوجوب صرف المال فى الحج مطلقاً حرجاً عليه، واما مع عدم وقوعه فى الضرر والحرج اصلا بترك التزويج فلا موجب لسقوط وجوب الحج بناءً على أن الدليل على سقوط وجوب الحج فى الفرض دليل نفى الضرر أو نفى الحرج. واما بناءً على ما تقدم من ظهور الآيه والروايات فى كون الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج ان يكون للمكلف مال زائد على حوائجه المعاشيه فلا يجب عليه الحج وإن أمكنه ذلك إذا احتمل فى ترك التزويج ضرراً وحرجاً، ولذا لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم يكن له حاجه فيها، لم يجب ان يطلقها ويصرف مقدار نفقتها فى الحج أو فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

يجب اقتضاء دينه وصرفه فى الحج

[۱] قد يشكل بان تحصيل ماله على الغير من تحصيل الاستطاعه وفعلاً ليس له مال ليكون ما ذكر مقدمه للواجب.

ولكن لا يخفى ما فيه، فان ماله على الغير مال له. وحيث انه يمكن أخذه منه بلا حرج فيكون المال فى اختياره مع التمكن فى صرفه فى حجه، فلا وجه للقول

الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجلًا وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً ـ لا ـ يمكن إجباره أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه.

(مسأله ١۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهوله، لأنّه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلًا أو مال حاضر لا راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف فى الحج ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه[١] لصدق الاستطاعه حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره.

الشَرح:

المذكور. ومثله ما إذا توقف استيفائه وأخذه على الرجوع إلى حاكم الجور على ما هو الاظهر من جواز الرجوع اليه فى صوره توقف استيفاء الحق عليه، ومما ذكر يظهر أنه لو كان الدين على الغير موءجلًا ولم يبذل المديون ولكن أمكن بيعه بالأقل بما هو المتعارف فى بيع الدين والحج به أو تتيمم ما يحج به تعين بيعه لتحقق استطاعته.

لا يجب الاقتراض للحج

[١] بل الأظهر عدم وجوبه، فان الموضوع للوجوب وجود ما يحج به فعلًا وما هو موجود بالفعل وهو دينه على الغير الذى لا يمكن الحج به، وما يمكن الحج به

(مسأله ۱۷) إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففى كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالّاً مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلاً أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول والمطالبه، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه، أو كونه مانعاً[۱] إلّا مع التأجيل وسعه الأجل للحج والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكّن مع أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره وهى المناط فى الوجوب لا مجرّد كونه مالكاً للمال، وجواز التصرّف فيه بأى وجه أراد وعدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعه، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالّه على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب وفى كونه حجّه الإسلام، وأمّا صحيح معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إنّ حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»، وخبر عبدالرحمن عنه عليه السلام أنّه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين» فمحمولان على الصوره الّتى ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل.

الشَرح:

وهو ما سيحصله بالاستدانه من تحصيل الاستطاعه وهو غير واجب، نعم لو امكن بيع الدين المفروض ولو بالأقل وكان وافياً لمصارف الحج أو متمماً لما يحج به، يجب عليه الحج ولو بالاستدانه على ما مرّ.

الدين مانع عن وجوب الحج

[۱] قد يقال إنّ الدين لا يكون عدمه قيداً للاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، بل المعتبر فى وجوبه وجود ما يحج به، غايه الأمر يكون كل من وجوب اداء

وأمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلًّا من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

الشَرح:

الدين ووجوب الحج من المتزاحمين إذا لم يمكن للمكلف الجمع بينهما فى الامتثال أو كان الجمع حرجياً عليه، وبما أن اداء ما للغير من الدين أهم يقدّم على التكليف بالحج، ودعوى ان الدين للناس مع وجوب الحج متزاحمين من غير اهميه الاول من الثانى، ولذا توزّع تركه الميت عليهما، ولا يقدم دين الناس لا يمكن المساعده عليها، فإن توزيع التركه عليهما فيما إذا كان الحج الميقاتى ممكناً بالحصه التى تقع على الحج والا يقدم الحج، كما هو مقتضى النص الوارد. وعلى الجمله ثبوت التوزيع على قضاء الحج لا يكشف عن عدم اهميه اداء الدين للناس على الحج بالنسبه إلى الحى المكلف واما بالنسبه إلى الميت فهو كسائر الديون التى تتعلق بالتركه. فلا مورد للحاظ الاهميه أو أنّه يقدم الحج للنص الوارد.

أقول: عدم مانعيه الدين عن الاستطاعه مبنى على كون المراد من الاستطاعه المأخوذه فى وجوب الحج مطلق المال الذى يمكن للمكلف صرفه فى حجه من غير لزوم حرج، وعليه يجب صرف المال فى أداء دينه مع كون صرفه فى حجّه حرجياً أو لا يتمكّن مع صرفه فى الحج من أداء دينه، والا يجب عليه الحج. واما بناءً على ما ذكر من ظهورالاستطاعه الوارده فى الآيه وما فى الروايات من كون المكلف واجداً للمال الوافى للحج زائداً على نفقه إعاشته فلا يكون مستطيعاً مع كون الدين حالاً بمطالبه الدائن، نعم إذا كان الدين مؤجلاً أو رخص الدائن فى التأخير فى أدائه

ففيه أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنّه مشروط بالاستطاعه الشرعيه، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذٍ فى عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالّاً مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميّه حقّ النّاس من حقّ اللّه، لكنّه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما ولا يقدم دين النّاس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(مسأله ۱۸) لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا، كما إذا استطاع للحج ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقه أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً[۱].

الشَرح:

وأمكن له الأداء بعد رجوعه من الحج بلا لزوم محذور فى ادائه فيما بعد يجب عليه الحج، فان ما يوءدى به دينه بعد رجوعه عن حجه كسائر ما يحتاج اليه من النفقات فى إعاشته لا يكون فقدها عند الخروج إلى الحج مع التمكن منها فى زمانها مانعاًعن صدق الاستطاعه بالمعنى الذى استظهرناه من الأدله.

[۱] وذلك لأنّ الاستطاعه المعتبره فى وجوب حجه الإسلام هو المال الوافى لمصارف الحج زائداً على نفقته الإعاشيه التى منها اداء دينه المطالب به، بل لوكان وجوب الحج ووجوب اداء الدين من المتزاحمين فيقدم التكليف باداء الدين لكونه

(مسأله ۱۹) إذا كان عليه خمس أو زكاه وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبه، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حقّ النّاس[۱] أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمّته، وأمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدمان على ديون النّاس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فكما لو سبق الدين.

الشَرح:

أهم ولا أقل من كونه محتمل الاهميه، وسبق احد التكليفين زماناً لا يوجب تقديمه فى مقام التزاحم على الآخر ما لم يكن زمان امتثاله اسبق، بل سبق الزمان بحسب الامتثال فى نفسه مرجح فى مقام التزاحم ولو كان زمان التكليفين واحداً حدوثاً، هذا كله إذا لم يكن صرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج ولو لاتهامه أنه يأكل اموال الناس ولا يوءدى اموالهم إليهم، والا فلا تكليف بالنسبه إلى حجه الاسلام ولو مع الاغماض عن كون أداء الدين أهم.

ثم إنّه قد قيد الماتن كون اتلاف مال الغير قبل الشروع فى الاعمال وكون اتلافه مال الغير بلا تعمّد، ولعلّ نظره ان مع كونه بعد شروع الاعمال أو كونه على وجه التعمد يجب عليه الاتمام أو الشروع، لوجوب اتمام العمره والحج فى الاول، واستقرار وجوب الحج عليه فى الثانى، ولكن لا يخلو كل منهما عن التأمل.

الخمس والزكاه مانعان عن الحج

[۱] قد تقدم أنّ حقوق الناس أهم، فتقدم على وجوب الحج ولو مع استقراره عليه أولاً، وكون وجوبه فورياً. واما ما ذكر قدس سره من اجتماع الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فلا يخفى ما فيه، فان الدين على ما ذكرنا وإن أمكن اجتماعه مع

(مسأله ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه[۱]، وكذا إذا كان الديّان مسامحاً فى أصله كما فى مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمئه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه ووجوب الحج، وكالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

الشَرح:

الاستطاعه فى بعض الفروض، إلاّ ـ ان حدوث الاستطاعه مع تعلق الخمس أو الزكاه إذا لم يكن المال الحاصل وافياً لمصارف الحج بعد اداء خمسه أو الزكاه فلا ـ يمكنه، لان الخمس أو الزكاه من المال للغير قيل فيهما بالاشاعه أو التعلق بنحو الكلى فى المعين، ومعه لا يكون له مال واف لمصارف الحج ليكون مستطيعاً.

الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع من الحج

[۱] قد تقدّم أنّ الدين إذا كان بحيث يتمكن المديون عند حلول اجله من ادائه بلا لزوم حرج عليه مع صرف ماله الموجود فى حجه، فهذا النحو من الدين لايمنع عن الاستطاعه، فان أداء دينه عنده كسائر نفقاته المعاشيه بعد رجوعه من الحج. ونظير ذلك الدين المتعارف ادائه من تركه الشخص بعد موته كمهور النساء فى أكثر البلاد، حيث إن التأخير فى أدائه إلى ما بعد الطلاق أو الموت كالشرط الضمنى فى عقد النكاح، ومثل ذلك لا يمنع عن الاستطاعه، بل لا يكون للمرأه الامتناع من التمكين ليله الزفاف إلا بعد تسلم المهر تماماً كالمهور التى لا يتمكن الزوج من أدائه إلاّ أن يحصل له مال كثير أو يموت ويوءدى من تركته، واما ما ذكره قدس سره من كون الدين حالاً ولكن من له الدين لا يطالبه أو يواعده بالابراء فهذا لا ينافى تحقق الاستطاعه، فلا يمكن المساعده عليه إذا كان صرف المال الموجود فى الحج موجبا للحرج على

(مسأله ۲۱) إذا شكّ فی مقدار ماله وأنّه وصل إلی حدّ الاستطاعه أو لا؟ هل یجب علیه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلک[۱]، وکذا إذا علم مقداره وشک فی مقدار مصرف الحج وأنّه یکفیه أولا.

الشَرح:

تقدیر المطالبه وعدم الابراء، بل لا یصدق الاستطاعه فی مثله الا مع فعلیه الابراء. نعم إن احرز تمکنه من ادائه بعد رجوعه عن حجه علی تقدیر المطالبه کسائر نفقاته الاعاشیه فقد تقدم ان الدین کذلک لا یمنع عن تحقق الاستطاعه.

یجب الفحص عند الشک فی حصول الاستطاعه

[۱] لا بأس بترکه بلا فرق بین العلم بمقدار مصارف الحج والجهل بان ماله یبلغ ذلک المقدار ام لا وبین العلم بمقدار ماله ولکن لا یعلم المقدار اللازم لمصارف الحج وأنها بمقدار ماله أو زائداً علیه، والشبهه فی کلتا الصورتین موضوعیه ویجری الاستصحاب فی ناحیه عدم استطاعته فی الصوره الاولی، واصاله البراءه عن وجوبه فی الثانیه، وما یقال من عدم المجال للاصل النافی فی الشبهات التی یکون ترک الفحص فیها موجباً لمخالفه التکالیف الواقعیه کالشک فی بلوغ المال مقدار النصاب، والشک فی مقدار دینه للغیر، لا یمکن المساعده علیه لعدم الدلیل علی لزوم رفع الید عن اطلاق أدلتها إلّا فی موارد العلم الاجمالی، أو وجود اصل مثبت للتکلیف حاکم علی الاصول النافیه. والمقام لیس من موارد العلم الاجمالی کما لا یکون فیه اصل مثبت للتکلیف، وقد یقال بوجوب الفحص لروایه زید الصائغ(۱) الوارده فی مورد الشک فی القدر الواجب من الزکاه الواجبه فی الدراهم المغشوشه، ولکنها مع ضعفها سنداً لعدم ثبوت التوثیق لزید الصائغ، وکذا محمد بن عبداللّه بن هلال، أنّها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹: ۱۵۳، الباب ۷ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۱.

(مسأله ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده[۱] استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك فى أنّ أمواله الحاضره تبقى إلى ما بعد العود أولا، فلا يعد من الأصل المثبت.

(مسأله ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه[۲] بما يخرجه عن الاستطاعه، وأمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقه، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغوله به، الشَرح:

وارده فى الشك فى المقدار الواجب من الزكاه مع العلم بوجوبها والشك فى مقدارها، فالتعدى إلى غير موردها من الشك فى المقدار الواجب من غير الزكاه فضلاً إلى مورد الشك فى اصل التكليف، بلا موجب مع احتمال الخصوصيه.

[۱] لاـ يخفى أنّ الاستصحاب فى ناحيه بقاء المال الغايب لا يثبت تمكنه من التصرف فيه، وعدم كون حجه بهذا المال حرجاً عليه. وقد يقال ان وجوب الحج وصرف المال الموجود مقتضى ما دل على الخروج على من كان عنده ما يحج به، فان اطلاقه يعم ما إذا احتمل تلف ما عنده أو تلف ماله الآخر. ولذا لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الخروج فى حق من احتمل تلف زاده أو راحلته، وفيه ان ما دل على وجوب الخروج مدلوله حكم واقعى وليس وارداً فى مورد الشك فى تلف ماله أو عدم تلفه، والتكليف الواقعى بالحج مقيد بعدم كون وجوبه عليه حرجياً ولو من جهه عدم النفقه له ولعياله بعد عودته من الحج.

يجوز التصرف بنفقه الحج قبل التمكن من المسير

[۲] إذا حصل له مال يكفى لمصارف حجّه، وكان فى تلك السنه متمكناً من الخروج بأن كان صحيحاً مع خلوّ السرب فلا يجوز له ان يتصرف فيه بما يخرجه عن

والظاهر صحّه التصرّف فی مثل الهبه والعتق وإن کان فعل حراماً، لأنّ النهی متعلّق بأمر خارج، نعم لو کان قصده فی ذلک التصرّف الفرار من الحج لا لغرض شرعی أمکن أن یقال بعدم الصحّه، والظاهر أنّ المناط فی عدم جواز التصرّف المخرج هو التمکّن فی تلک السنّه، فلو لم یتمکّن فیها ولکن یتمکّن فی السنّه الأخری لم یمنع عن جواز التصرّف، فلا یجب إبقاء المال إلی العام القابل إذا کان له مانع فی هذه السنه فلیس حاله حال من یکون بلده بعیداً عن مکّه بمسافه سنتین.

(مسأله ۲۴) إذا کان له مال غائب بمقدار الاستطاعه وحده أو منضماً إلی ماله الحاضر وتمکّن من التصرّف فی ذلک المال الغائب یکون مستطیعاً ویجب علیه الحج، وإن لم یکن متمکّناً من التصرّف فیه ولو بتوکیل من یبیعه هناک فلا یکون مستطیعاً إلّا بعد التمکّن منه أو الوصول فی یده، وعلی هذا فلو تلف فی الصوره الأُولی بقی وجوب الحج مستقراً علیه إن کان التمکّن فی حال تحقّق سائر الشرائط، ولو تلف فی الصوره الثانیه لم یستقر، وکذا إذا مات مورثه وهو فی بلد آخر وتمکّن من التصرّف فی حصّته أو لم یتمکّن فإنّه علی الأوّل یکون مستطیعاً بخلافه علی الثانی.

الشَرح:

الاستطاعه ولو تصرف فیه کذلک یحکم بصحته، ولو کان ذلک بغرض الفرار عن وجوب الحج. نعم صحه التصرف لا ینافی استقرار الحج علیه، کما استفید ذلک من اخبار البذل للحج، ویکفی فی الوجوب التمکن من الخروج وتخلیه السرب فی السنه التی یخرج فیها للحج. نعم إذا لم یکن السّرب فی تلک السنه مُخلیً أو الصحه للبدن ففی عدم جواز التصرف تأمل، ولا یبعد جوازه إذا لم یکن فی سنه حصوله صحه البدن أو تخلیه السرب، حیث إن تعلق وجوب الحج یکون باجتماعهما فی السنه. نعم وجوب الخروج فی سنهٍ لا ینافی عدم التمکن من الاتیان بالمناسک فی تلک السنه لبعد المسافه بین بلده ومکه بأن یتوقف الحج فی سنهٍ علی الخروج إلیه قبل تلک السنه.

(مسأله ۲۵) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنّه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه[۱] ثمّ تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفله لا يمنعان عن الاستطاعه غايه الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركه بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمى فى أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكّن من جهه الجهل والغفله لا ينافى الوجوب الواقعى، والقدره التى هى شرط فى التكاليف، القدره من حيث هى وهى موجوده، والعلم شرط فى التنجّز لا فى أصل التكليف.

الشَرح:

إذا وصل ماله حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً استقر الحج عليه

[۱] بل الأظهر التفصيل فى كل من صورتى الجهل والغفله، فإنه مع الغفله لا يمكن أن يتعلق به الوجوب وفعليته فى حق الغافل عن استطاعته بالمره، وكذا فى الغافل عن الحكم لقصوره. نعم لو كانت غفلته من جهه تقصيره بترك التعلم يتم استقرار الحج بتلف المال، لا لكونه مكلفاً بالحج حال الغفله، بل الاستقرار لتفويته الملاك الملزم بتركه التعلم من قبل، فان ما دل على وجوب تعلم الاحكام اسقط عذريه الجهل والغفله عن الحكم إذا كانا ناشئين من ترك التعلم.

ومما ذكر يظهر الحال فى صوره الجهل بالاستطاعه وكون ما عنده وافياً بمصارف الحج، فان الترخيص الظاهرى فى ترك الخروج بالاستصحاب فى عدم استطاعته أو حديث الرفع عن وجوبه، لا يلزمه الترخيص فى صرف المال الموجود فى غيره ومع الترخيص كذلك لا يستقر عليه الحج، وكذا مع جهله بالحكم إذا كان جهلاً قصورياً،

(مسأله ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبى أجزأ عن حجّه الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه فيالتطبيق، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد[۱] لم يجزئ عنها وإن كان حجّه صحيحاً، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك. وأمّا لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ لأنّه يرجع إلى التقييد.

الشَرح:

بخلاف ما إذا كان تقصيرياً، فانه لا يمنع عن استقرار الحج عليه بصرفه المال فى غيره.

فيما إذا اعتقد عدم الاستطاعه فحج ندباً

[۱] ذكر قدس سره أنه إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى غايه الأمر لتخيله أنه غير مستطيع، قصد امتثال الامر الندبى، فيكون المأتى به فى الفرض حجه الاسلام ويعنون المأتى به بها لقصده الاجمالى. واما إذا كان قصده امتثال الامر الندبى بنحو التقييد، بمعنى انه لو كان عالماً باستطاعته لم يحج حجه الاسلام لا يكون المأتى به حجه الاسلام، ولكن المأتى به استحباباً محكوم بالصحه، كما إذا علم باستطاعته وتخيل عدم فوريه وجوب حجه الاسلام وأتى بالحج ندباً. وعلى الجمله موارد التقييد خارج عن الاشتباه فى التطبيق.

أقول: إذا كان متعلق التكليف من العناوين القصديه يصح فيه القول بانه إذا كان المكلف من قصده امتثال الأمر الفعلى، ولكن تخيل ان الأمر الفعلى تعلق بغير ما قصده من العنوان، يكون القصد الاجمالى الارتكازى كافياً فى تحقق ما تعلق به الأمر الفعلى. وكذلك إذا كان تعلق التكليف الوجوبى بفعل، والأمر الاستحبابى بفعل آخر، يكون امتياز كل من الفعلين عن الآخر بالخصوصيه الخارجيه، وقصد المكلف احدهما بخصوصه لاعتقاده فعليه خصوصيته الخارجيه، فانه إذا كان المتحقق خارجاً خصوصيه الفعل الآخر وكان من قصده امتثال الأمر الفعلى يكون قصده الفعل الآخر

(مسأله ۲۷) هـل تكفى فى الاسـتطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله وغيرهمـا، كما إذا صالحه شـخص ما يكفيه للحـج بشـرط الخيار له إلى مـدّه معيّنه أو باعه محاباه كذلك؟ وجهان أقواهما العدم لأنّها فى معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً[۱] بأنّه لا يفسخ، وكـذا لـو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحمـاً فـإنّه مـادامت العين موجـوده له الرجـوع، ويمكن أن يقـال بـالوجوب هنـا حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبه.

الشَرح:

نظير الاشـتباه فى التطبيق، والأمر فى المقام كذلك. لان امتياز حجه الاسـلام عن غيرها من الحج بوقوع الحج بعد تحقق الشرائط المعينه التى منهـا الاسـتطاعه المـاليه. والمفروض تحققهـا والمكلف وان قصـد امتثـال غيره ولكنه لتخيله عـدم تحققها، وإلّا كان قصده امتثال الأمر الفعلى. وما ذكر قدس سره من التقييد لا يصح، لأن القيد أمر خارجى لا يتبع القصد ولابد من أن يكون المراد منه فى المقام ونظائره عـدم قصده امتثال الامر على تقدير كونه مكلفاً بالفعل الآخر، فبطلان العمل حينئذٍ لعدم أمره بالفعل الآخر ولو مترتباً، فان الخصوصيه للفعل الآخر لا تجتمع مع خصوصيه الفعل الذى تعلق به التكليف.

وعلى الجمله فى موارد التقييد لا يكون الفعل الآخر صـحيحاً ولا مجزياً عن حجه الإسلام، نعم الحكم بالصحه وعدم الاجزاء انّما هو فى موارد امكان اجتماع الخصوصـيتين وفرض التقييد فى الامتثال كما إذا كان مسـتطيعاً بالحج وحجّ عن غيره تطوعاً أو نيابه، واللّه سبحانه هو العالم.

لا تكفى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله

[۱] ذكر قـدس سره أنه إذا كـان المال المنتقل اليه الوافى بمصارف حجّه بصـلح خيارى أو لبيعه منه محاباه بشـرط الخيار للناقل فهذا المال لا يكفى فى الاستطاعه، الا إذا كان واثقاً بانه لا يفسخ الصلح أو البيع. وكأن نظره ان تحقق الاستطاعه على تقدير بقاء

....

الشَرح:

الصلح أو البيع لما يأتى من أن بقاء المال إلى تمام أعمال الحج شرط فى وجوب الحج. وعليه فالمكلف غير واجد للمال إلى تمام اعماله على تقدير فسخه فلا يحرز استطاعته ليجب الخروج إلى الحج، نعم بما أن الوثوق بعدم الفسخ طريق إلى استطاعته يجب معه الخروج إليه، ثم ذكر أنه لو كان المال الوافى بمصارفه منتقلاـ إليه حتى بالهبه غير اللازمه فلا يبعد الالتزام بحصول الاستطاعه، حيث يمكن له التصرف فى المال الموهوب ولو بتبديله بمال آخر، ومعه لا يمكن للواهب الرجوع، ووجود مال يحج به فى وجوب الحج أعمّ من الحج بنفس ذلك المال أو ببدله. وهذا لا يجرى فى موردى الصلح أو البيع محاباه بعوض، حيث ان الفسخ ولو مع عدم بقاء عين المال موجب للضمان ومع الضمان يخرج المكلف عن الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، ويمكن أن يقال ما ذكر قدس سره فى المقام من عدم وجوب الخروج ينافى ما ذكره سابقاً فى مسأله اثنتين وعشرين، من وجوب الخروج إلى الحج ولو مع احتماله تلف ماله الموجود، فانه لا فرق بين احتمال تلفه وبين فسخ المُصالح أو البائع، حيث ان كلاً منهما من تلف المال. وما يقال فى تلك المسأله من ان وجوب الخروج مقتضى الاستصحاب فى ناحيه المال ولا يكون من الاصل المثبت، جارٍ فى المقام ايضاً، فان الاستصحاب فى بقاء المال فى ملكه وعدم الفسخ فى المقام ايضاً، يقتضى بقاء الاستطاعه، بل ذكرنا ان الاستصحاب يجرى فى بقاء التمكن من التصرف فى المال إلى آخر تمام الاعمال وعدم عوده إلى ملك ناقله، غايه الأمر إذا اتفق الفسخ ينكشف عدم استطاعته مع بقاء عين المال مطلقاً، ومع صرفه وتلفه ايضاً، بناءً على ان الدين مطلقا يمنع عن الاستطاعه. واما بناءً على التفصيل السابق يختلف الحال بحسب الموارد. وعلى الجمله مجرد الوثوق بعدم الفسخ مع اتفاق

(مسأله ۲۸) یشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلک ولو فی أثناء الطریق کشف عن عدم الاستطاعه، وکذا لو حصل علیه دین قهراً علیه کما إذا أتلف مال غیره خطأ، وأمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر کونه کإتلاف الزاد والراحله عمداً[۱] فی عدم زوال استقرار الحج.

(مسأله ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونه عودته إلی وطنه أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه فهل یکفیه الشَرح:

الفسخ لا یوجب الاستطاعه، بل اتفاقه یکشف عن عدم الاستطاعه علی ما مرّ، ووجوب الخروج ظاهراً إلی الحج، مع عدم العلم باتفاق الفسخ لا یتوقف علی خصوص الوثوق، واللّه سبحانه هو العالم.

یشترط فی وجوب الحج بقاء المال إلی تمام الأعمال

[۱] وذلک فان وجوب الحج فی سنه علی من له مال وصحه وتخلیه للسرب فیها من الواجب التعلیقی بالاضافه إلی الاعمال فی ایام الحج، فیجب علی الواجد للشرائط المذکوره فی سنهٍ یتوقف علیها الحج من الخروج وتهیئه سائر مقدمات الخروج، وإذا کان خروجه موقوفاً علی حفظ المال یجب حفظه ولو ترک الخروج لاتلافه ذلک المال عمداً استقر علیه الحج، بخلاف ما کان اتلافه خطأً أو لجهله باستطاعته فانه یخرج بذلک عن موضوع وجوب الحج علی ما بینا سابقاً. ویستفاد ایضاً کون ترک الخروج فیها لاتلاف المال عمداً موجباً لاستقراره ممّا ورد فی الامتناع عن الخروج مع بذل الزاد والراحله ولو بنحو الاباحه فی التصرف فیهما للحج، فانه لا فرق فی ترک الخروج لاتلاف هذا البذل ولو بالاعراض عن البذل أو اتلاف المال الموجب لترک الخروج. ومما ذکرنا سابقاً یظهر فی حصول دین قهری فی الاثناء فإنّه لا یوجب فقد الاستطاعه مطلقا علی ما ذکرناه فی مانعیه الدین عن الاستطاعه.

عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء[۱] ويقربه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضاً.

(مسأله ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكيه فى الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعه[۲]، ويؤيّده الأخبار الوارده فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مئه ليره مثلاً وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

الشَرح:

[۱] الإجزاء مبنى على أحد أمرين أحدهما، أن يكون اعتبار موءنه العود من سفره لنفى الحرج، ونفى الحرج غير جارٍ فى موارد كون رفع التكليف خلاف الامتنان. وثانيهما، أن موءنه الرجوع وإن كان مقوماً للاستطاعه ممن إعاشته فى بلده إلاّ أنّ المقوم وجوده من الأوّل، واما إذا تلفت موءنته بعد أعمال الحج أو فى أثناء الحج فهذا التلف لا ينافى صدق الاستطاعه، نعم إذا فقد ماله فى أثناء الحج وكان اتمامه موقوفاً على صرف المال بحيث يكون اتمامه حرجياً عليه لاحتياجه إلى الاستدانه المضره لاعاشته فلا يجب عليه التمام فضلاً عن كونه حجه الاسلام، واما ما ذكره قدس سره ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجه الاسلام لا يمكن المساعده عليه، فان الاجزاء فى ذلك لا يرتبط بالمقام.

تكفى الاباحه فى الزاد والراحله

[۲] قد يقال بعدم الكفايه لما ورد فى بعض الروايات من ان يكون له زاد وراحله، أو ما يحج به، وظاهر اللام الملكيه فلا تنفع الاباحه ولو كانت لازمه، وما ورد فى بعضها الآخر من قوله عليه السلام إذا قدر الرجل على ما يحج به أو إذا يجد ما يحج به، وان كان يعم صوره الاباحه، الاّ انه لابد من رفع اليد عن الاطلاق وحمل القدره

(مسأله ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول[۱] فى ملكيه الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذٍ.

الشَرح:

والوجدان على كونه بنحو الملك حملاً للمطلق على المقيد. ولكن لا يخفى ما فيه، فان الحكم إذا كان انحلالياً ذكر فى احد الخطابين المطلق موضوعاً، وفى الخطاب الآخر المقيد موضوعاً، لا يحمل المطلق على المقيد، بل يلتزم بأن الحكم يثبت مع المقيد والمطلق كما إذا ورد الأمر بتجهيز الموءمن، وفى خطاب آخر الأمر بتجهيز المسلم، وانما يحمل المطلق على المقيد فى موارد وحده التكليف والحكم، وذكر المتعلق له فى أحدهما مطلقاً وفى الآخر مقيداً أو كان فى ناحيه خطاب المقيد قيداً يستفاد منه المفهوم وشىء من ذلك غير وارد فى المقام، ودعوى انه كما لا تكفى الاباحه الشرعيه فى وجوب الحج كجواز التصرف فى الانفال والمباحات الاصليه كذلك لا تكفى الاباحه المالكيه لا يمكن المساعده عليها، فان تلك المباحات ما لم تدخل فى حيازه الشخص وكذا الانفال لا يصدق عليها المستطيع بالمعنى المتقدم، بخلاف الاباحه المالكيه لو كانت لازمه كمثال المتن فانه يصدق عنده مال زائداً على اعاشته الاعتياديه. نعم صدقه مع الاباحه غير اللازمه التى زمامها بيد مالك المال غير ظاهر خصوصاً إذا لم يكن المال بيد المباح له، نعم يلتزم بالكفايه إذا أذن له فى التصرف للحج خاصه فإن الاباحه كذلك داخلهٌ فى أخبار البذل كما يأتى.

يجب الحج لو أُوصى إليه بما يكفيه

[۱] لا يجب عليه الحج ما لم يقبل الوصيه بناءً على اعتبار القبول فيها لانه لا يصدق عنده الاستطاعه على ما يحج به إلا بعد القبول، فان القدره على المال ظاهره كون الإنسان واجداً له فعلاً بتملكه أو جواز التصرف فيه، لا مجرد تمكنه من

(مسأله ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفه ثمّ حصلت له لم يجب عليه الحج[۱]، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مئه ليره مثلاً فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثمّ حصلت الاستطاعه وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحج، لأنّ العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعه أولاً ثمّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلّا فلا إلّا أن يكون الحج قد استقرّ عليه سابقاً فإنّه يجب عليه ولو متسكعاً.

الشَرح:

تملكه فانه تحصيل للاستطاعه بقبول الوصيه فلا يجب، وبتعبير آخر القدره على الحج غير القدره على ما يحج به فعلاً، والصادق فى الفرض هو الأول، ولكنه غير مأخوذ فى موضوع وجوب الحج، بل المأخوذ هو الثانى ولا يتحقق إلا بعد قبول الوصيه بناءً على اعتباره.

إذا نذر زياره الإمام الحسين عليه السلام قبل الاستطاعه لم يجب عليه الحج

[۱] وقد يقال فى وجه تقديم الوفاء بالنذر أن المأخوذ فى موضوع وجوب الحج القدره الشرعيه بالاتيان به، ومع النذر قبل حصول الاستطاعه وفعليه وجوب الوفاء به فلا يتمكن المكلف من الحج فى تلك السنه، ولذا لم يجب عليه الحج. ولو خالف المكلف وجوب الوفاء بالنذر أيضاً، لم يجب عليه الحج. كما هو مقتضى كل مورد يكون فيه ثبوت أحد التكليفين موجباً لارتفاع الموضوع للتكليف الآخر

....

الشَرح:

بخلاف موارد ثبوت التكليفين بالمتضادين على نحو الترتب، فان الترتب يثبت ما إذا كان صرف التمكن فى أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع التكليف الآخر، كما هو المقرر فى محله، ولكن أخذ القدره الشرعيه فى موضوع وجوب الحج بحيث يكون ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع وجوبه غير صحيح، لان المأخوذ فى الاستطاعه المأخوذه فى وجوبه ان يكون للمكلف مال يتمكن من صرفه فى الحج مع صحته وتخليه سربه، وهذا الموضوع لا ينتفى بثبوت التكليف بفعل آخر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، ولذا تخير غير واحد من الاعيان أن وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر من المتزاحمين فيقدم الحج عليه لكونه أهم، كيف وهو فرض اللّه سبحانه وأحد الخمسه التى بنى الاسلام عليها ومع الأهميه لا ينظر إلى الترجيح بسبق فعليه وجوب الوفاء بالنذر، وعلى ذلك فلو ترك الحج عصياناً أو جهلاً يجب عليه الوفاء بالنذر، كما هو مقتضى الأمر بالمهم على نحو الترتب. وقد يقال بانه إذا حصلت الاستطاعه للحج ينحل النذر السابق وانه كما لا أثر للنذر بعد الاستطاعه كذلك لا أثر للنذر السابق عليه. وذلك لما يستظهر من بعض الروايات أن المكلف إذا نذر عملاً ورأى بعده ما هو خير منه لا يكون اختيار الخير حنثاً، كما ورد ذلك فى اليمين أيضاً وفى موثقه زراره الوارده فى النذر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «أى شىء لا نذر فيه، قال: كل ما كان لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه»(۱) ولكن لا يخفى أن غايه ما يستفاد منها أن مع اختيار ما فيه نفع أُخروى أو دنيوى لا يكون حنثاً، واما إذا ترك المنذور والخير فلا حنث أيضاً فلا دلاله لها على ذلك، وعلى الجمله الموثقه لا تنافى التزاحم بين التكليف بالحج ووجوب الوفاء بالنذر، أضف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۳۱۷، الباب ۱۷ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱.

(مسأله ۳۳) النذر المعلق على أمر قسمان: تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال: «إن جاء مسافرى فللّه علىَّ أن أزور الحسين عليه السلام فى يوم عرفه»، وتاره يكون على نحو الواجب المعلّق كأن يقول: «للّه علىَّ أن أزور الحسين عليه السلام فى يوم عرفه عند مجيء مسافرى»، فعلى الأوّل يجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجيء مسافره، وعلى الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنّه لو حصلت الاستطاعه الشَرح:

إلى ذلك أن ظهور الروايات المشار إليها هو عدم الحنث إذا كان خلاف المحلوف عليه أو المنذور خيراً، واما إذا كان الفعل الراجح ملازماً للمرجوح اتفاقاً للمضاده بين الفعلين كما فى المقام فلا دلاله لها على حكم ذلك، بل يكون التكليف بكل من الفعلين فيما يلازم كل منهما ترك الآخر من المتزاحمين.

لكن الصحيح انّه لا يكون مورد نذر الفعل المضاد للحج ولو قبل الاستطاعه مع وجوب الحج من موارد التزاحم، حيث إن موارد التزاحم بين التكليفين يكشف العقل فيها بقرينه امتناع تكليف العاجز، عن أنّ التكليف بكل من الفعلين فى مقام الجعل مقيد بعدم صرف قدرته فى الفعل الآخر إذا لم يكن لاحدهما مرجح، أو أن التكليف بأحدهما المعين فى صوره عدم صرف القدره فى الآخر بخصوصه، كما إذا كان للآخر مرجح حتى لا يلزم من التكليف بهما فى زمان طلب الجمع بين الضدين، وحيث إن جاعل الفعل على ذمته فى فرض النذر، هو الناذر ودليل الوفاء بالنذر تكليف بالعمل على ما جعله على ذمته للّه، والجاعل جعل الفعل المضاد للحج على عهدته مطلقاً بحيث يصرف قدرته فيه حتى مع تحقق الموضوع لوجوب الحج، فان أوجب الشارع الوفاء بهذا النذر مع ايجابه الحج لاستطاعته يكون هذا من طلب الجمع بينهما، وإن أوجب الوفاء بالنذر على تقدير ترك الحج فهذا لم يتعلق به النذر، نعم لو كان من قصده الاتيان بزياره الحسين عليه السلام يوم عرفه إذا ترك الحج كان النذر

وكـان العمـل بالنـذر منافياً لها لم يجب، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعـدها، وكـذا لو حصـلا معاً لا يجب من دون فرق بين الصورتين، والسرّ فى ذلك أنّ وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعه[١].

(مسأله ٣۴) إذا لم يكن له زاد وراحله ولكن قيـل له: «حـجّ وعلىّ نفقتـك ونفقه عيالـك» وجب عليه، وكـذا لو قال: «حـجّ بهـذا المال» وكان كافياً له ذهاباً وإيّاباً ولعياله، الشَرح:

المزبور صحيحاً ويجب الوفاء به، ولكن هذا غير الفرض والكلام فى ما نعيه النذر عن وجوب الحج كما لا يخفى.

وعلى الجمله لا أثر للنذر المفروض فى المقام فى شىء من الصور التى ذكرها الماتن قدس سره ، واللّه العالم.

[١] ما ذكر قـدس سره لا يناسب مسـلك التزاحم فإنه عليه يقـدم الأهم ولو كان فعليه المهم قبل فعليه الأهم، وقد تقدم أن حجه الاسـلام من الخمس التى بنى عليها الاسـلام فيقـدم على المنـذور، بل يبتنى على القول بان الاسـتطاعه المعتبره فى وجوب الحج اسـتطاعه شـرعيه حتى بـان لايكون الانسان مكلفاً بالفعل المضاد له عنـد حصول المال الوافى لمصارف الحـج مع صـحته وتخليه السـرب، وعلى ذلك فان كان النذر بزياره الحسين عليه السلام ليوم عرفه سابقاً من غير تعليق فهو يمنع عن تحقق الاستطاعه التى هى موضوع لوجوب الحـج، وكـذا يمنع عن وجوبه إذا كان المعلق عليه قيـداً للمنـذور لا للنـذر، بان نـذر أن يزور الحسـين عليه السـلام يوم عرفه بالزياره التى تكون مع مجىء ولده، فإنه فى هذا الفرض لا يجب عليه الحج ولو كان حصول المال له قبل مجى ء ولـده، لأـن وجوب النـذر فعلى فى الفرض من حين إنشـاء النـذر أمـا بنحو الواجب المعلق أو بنحو الواجب المشـروط بالشـرط المتأخر، وهذا بخلاف ما كان مجى ء ولده قيداً لفعليه النذر بنحو الشرط المقارن، فإنه يكون حصول المال الوافى

فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها[1] من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أولا على الأقوى، الشَرح:

مع صحته وتخليه سربه قبل مجيئه موجباً لفعليه وجوب الحج.

أقول: قد ذكرنا فى التعليقه السابقه ان الاستطاعه المأخوذه فى وجوب الحج نفس حصول ما يحج به مع الصحه، وتخليه السرب، وأن النذر المتعلق بما يضاده لا يمكن أن يدخل فى وجوب الوفاء بالنذر.

لو قيل له حج وعلىَّ نفقتک وجب عليه

[1] لا ينبغى التأمل فى وجوب الحج على المبذول له وأنه لو امتنع عن الحج بالمبذول يكون ذلک موجباً لاستقرار الحج عليه، وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال: هو ممن يستطيع»(1) وما يقال من ان الأخذ بظاهر أخبار عرض الحج مشكل فان ظواهرها وجوب الحج على المعروض عليه حتى فى صوره كون الحج بالبذل حرجياً «وقد ورد فى صحيحه أبى بصير سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»(2) وفى صحيحه محمد بن مسلم «فان عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتر؟ قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»(3).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۹، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۹ عن العياشى، عن أبى بصير.

والقول بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف[1]، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا الشَرح:

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنه بناءً على عدم إمكان الالتزام بوجوب الحج على المبذول له فيما كان حجه بالبذل حرجياً لزم ان تحمل صحيحه أبى بصير على من لا يكون حجه على الحمار الاجدع حرجياً عليه، كما يحمل ما ورد فى ذيل مثل صحيحه محمد بن مسلم على ما بعد الامتناع عن الحج المناسب لشأنه الموجب لاستقراره ويجب معه الخروج ولو كان فاقداً للاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، حيث إن الاستطاعه المتقدمه موضوع لوجوب الحج حدوثاً لا لوجوبه بقاءً بعد تركه مستطيعاً، وظاهر الماتن قدس سره أن الاستطاعه التى ذكرت موضوعاً لوجوب الحج تعم بذل النفقه بلا فرق بين كون البذل بنحو الاباحه أو بنحو التمليك، ولعل مراده تعميمها باخبار البذل، وإلّا فلا تصدق الاستطاعه بالمعنى المتقدم مع عدم القبول إذا كان البذل بنحو التمليك، حيث إن ظاهرها حصول المال الوافى للحج فعلاً- لا الأعم منه ومن التمكن من تحصيله، فان قبول البذل إذا كان بنحو التمليك من تحصيل الاستطاعه، نعم ما ورد فى بذل الحج يعم ما كان بنحو الاباحه والتمليك، وعلى الجمله تطبيق الاستطاعه على تمليك المال للصرف فى الحج ولو مع عدم قبوله، تعبدٌ فى التطبيق لو لم يكن التعبد حتى فى صوره البذل بنحو الاباحه على ما يأتى. والمتحصل الفرق بين تمليك المال الوافى لمصارف الحج وبين تمليك مال ليصرفه فى الحج من عدم وجوب القبول فى الاول، ووجوبه فى الثانى، للروايات المشار إليها فيكون القبول فى الاول من شرط الوجوب، وفى الثانى مقدمه للواجب. وايضاً لا فرق فى شمول الاخبار بين ان يكون المبذول عين الزاد والراحله أو ثمنهما.

[1] لم يظهر وجه لدعوى الاختصاص بصوره التمليك مع أن الوارد فى

كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعه وإطلاق الأخبار المستفيضه، ولو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً، ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقه عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

(مسأله ۳۵) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعه البذليه، نعم لو كان حالاً وكان الديان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففى كونه مانعاً أو لا وجهان[۱].

الشَرح:

صحيحه معاويه بن عمار «فان كان دعاه قوم أن يحجوّه فاستحيى، فلم يفعل، فإنه لا يسعه» وظاهره البذل بنحو الإباحه، ودعوى ان مع التمليك واحتمال رجوع الباذل يستصحب بقاء الملك فيحرز الوجوب كما ترى، فإن الاستصحاب يجرى فى ناحيه البذل بنحو الاباحه أيضاً، لأن الاباحه المالكيه معناها الاذن فى الانتفاع بالزاد والراحله ويحرز بقائها بالاستصحاب. ومما ذكر يظهر أنه لا وجه لاعتبار الوثوق أو وجوب البذل على الباذل بالنذر ونحوه حتى يحرز بظاهر حال المسلم أنه يعمل بوظيفته ولا يرجع فى بذله.

وعلى الجمله إطلاق الاخبار المشار إليها بل ظهور بعضها فى خصوص البذل بنحو الإباحه هو المتبع، نعم مع احتمال الرجوع فى البذل لا تفيد تلك الأخبار فإنها غير متضمنه للحكم الظاهرى فيمكن احراز بقاء البذل بالاستصحاب كما ذكرنا، وهذا أيضاً يجرى فى صوره احتمال المكلف تلف زاده أو راحلته بحيث يكشف عن عدم استطاعته للحج كما تعرضنا لذلك آنفاً.

[۱] وجوب الحج فى الفرض مع وجوب أداء الدين من المتزاحمين فإنه لم يُوخذ فى موضوع وجوب الحج بالبذل إلّا بذل الزاد والراحله، كما أنّه يجب اداء

(مسأله ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفايه[۱] فى الاستطاعه البذليه.

(مسأله ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أولا[۲]، وأمّا لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً

الشَرح:

الدين مع التمكن ومطالبه الدائن، وحيث إن المكلف غير متمكن فى الفرض من الجمع بينهما فعليه اختيار اداء الدين لكونه حق الناس، ولو لم تكن اهميته محرزه فلاأقل من احتمالها.

لا يشترط الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه

[۱] لما تقدم من أن الموضوع لوجوب الحج بالبذل، بذل الزاد والراحله وتطبيق الاستطاعه على البذل كما ذكرنا سابقاً تعبدى، فيكون وجوبه معه حتى وجوب الانفاق على عياله من المتزاحمين، فيقدم وجوب الانفاق للجزم بكونه أهم، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب الحج عليه بالبذل المفروض لكونه حرجياً، ولذا يعتبر فى وجوب الحج مع عدم النفقه لعياله بذل نفقتهم أيضاً، نعم لو لم يكن متمكناً على الانفاق عليهم حتى مع تركه الحج يجب عليه الحج ولو مع عدم بذل نفقتهم. كما تقدم فى كلام الماتن فى مسأله الأربع والثلاثين، ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان الحج بالبذل موجباً لان لا تكون له نفقه بعد رجوعه كما إذا اتفق الخروج إليه فى موسم يتوقف نفقته بعد رجوعه على الزراعه مثلاً، بحيث لو استجاب بالبذل يقع فى عسر وحرج فى إعاشته ففى مثل ذلك يعتبر فى وجوب الحج عليه فعلاً بذل إعاشته بعد رجوعه بمقدار يفوت النفقه بالحج.

إذا وهبه ما يكفيه الحج وجب عليه القبول

[۲] لا ينبغى التأمّل فى صدق عرض الحج له إذا ملكه المال لأن يحج به فإنّه

ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

(مسأله ۳۸) لـو وقف شـخص لمن يحـج أو أوصـى أو نـذر كـذلك فبـذل المتولى أو الوصـى أو النـاذر له وجب عليه، لصـدق الاستطاعه[۱] بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنّه يجب عليه بعد موت الموصى.

الشَرح:

يجب فى الفرض قبول الهبه لـدلاله الاخبـار المشـار إليها فى وجوب الحـج عليه، وذكر الماتن أنه كـذلك إذا ملكه المال وخيّره بين ان يحـج به أم لاـ وكـأن لتخييره بين ان يحـج به أم لا، يصـدق أنه عرض عليه الحـج ولو كان عرضه بنحو التخيير، ولكن لا يبعد أن يقال ظاهر الاخبارالمشار اليها عرض الحج لا تمليك المال وتخييره بين الحج أو أى تصرف ولو كان ابقائه كما هو شأن المالـك فى مـاله، وبتعبير آخر ظـاهر تلـك الاخبار عرض الحـج لا الجامع بينه وبين غيره كما هوالمفروض فى المقام، وعليه فلا يجب الحـج عليه حتى يجب قبول الهبه ولو كـان الموهوب متممـاً لاسـتطاعته المعتبره فى وجوب الحـج فـان قبولها من تحصـيل الاستطاعه، كما هو الحال فيما إذا وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً ويوءيد ما ذكرنا، صحيحه حماد بن عثمان المرويه فى باب ۲۴ من أبواب النيابه والتأييد لعدم فرض الصروره فيها.

[۱] قـد تقـدم ان الاسـتطاعه المـأخوذه موضوعـاً لوجوب الحـج هى حصول مـال عنـده كـاف لمصارف الحـج زائـداً على نفقته الاعتياديه، وهـذه غير حاصـله فى موارد التمليك بناءً على حصول الملك بالقبول، نعم ما ذكر داخل فى عنوان عرض الحـج له، والاستطاعه فيه تعبديه.

(مسأله ۳۹) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحّه[۱] ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاه من سهم سبيل اللّه.

(مسأله ۴۰) الحج البذلى مجزئ عن حجّه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى[۲].

الشَرح:

لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط الحج صحّ ووجب

[۱] لم يثبت وجه للصحه حيث إنّ من عليه الحق وان كان له ولايه اعطاء زكاه الفقير، وسهم السادة من الخمس لمستحقه، والاعطاء وتمليك الولايه به، ولكنه لا يلازم ان يكون له الاشتراط على المعطى على حدّ الشرط فى المعاملات على أحد المتعاملين، واما ارجاع الاشتراط فى المقام إلى تعليق التمليك على حصول الشرط بنحو الشرط المتأخر فهو أيضاً غير مفيد، لان الولايه على التمليك المعلق غير ثابته أيضاً على من عليه الحق. ودعوى ان ماذكر فيما كان الاعطاء بنحو التمليك، واما إذا كان من قبيل الصرف فى سبيل اللّه فلا بأس بالاشتراط، فلا يمكن المساعده عليها لما تقدم فى مسائل مستحقى الزكاه ان مثل هذا لا يكون من قبيل صرف الزكاه فى سبيل اللّه، بل ينحصر صرفها فيه إلى ما يرجع إلى المصالح العامه.

يجزئ الحج البذلى عن حجه الإسلام

[۲] قد تقدم أنّه قد ورد فى الروايات ان المبذول له مستطيع إلى الحج يعنى الاستطاعه الوارده فى ظاهر الآيه المباركه، وورد فى صحيحه هشام بن سالم: أن الحج الواجب مره واحده(۱). بل كون الحج الواجب على المستطيع مره واحده من ضروريات الفقه فيكون الحج من المبذول له حجه الإسلام، أضف إلى ذلك ما فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹، الباب ۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والمحاسن: ۲۹۶ / ۴۶۵ نقلاً بالمعنى.

.....

الشَرح:

صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «رجل لم یکن له مال فحجّ به رجل من أخوانه أیجزیه ذلک عن حجه الإسلام أم هی ناقصه؟ قال: بل هی حجه تامه»(۱) ولکن ذکر فی الاستبصار بما حاصله أن المراد بالإجزاء، الإجزاء ما لم یستطع، فإن استطاع یجب علیه الحج، نظیر ما ورد فی بعض الروایات الوارده فی النائب عن غیره فی الحج أنه یجزیه عن النائب أیضاً مادام لم یستطع، وإذا استطاع یجب علیه، وفی صحیحه الفضل بن عبد الملک أو موثقته عن أبی عبداللّه علیه السلام «سألته عن رجل لم یکن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضی حجه الاسلام؟ قال: نعم، فإن أیسر بعد ذلک فعلیه ان یحج، قلت: هل تکون حجّته تلک تامّه أو ناقصه إذا لم یکن حج من ماله؟ قال: نعم قضی عنه حجه الإسلام وتکون تامه ولیست بناقصه فان أیسر فلیحج»(۲)ولکن فی التهذیب عکس الأمر، وحمل ما ورد فی هذه الصحیحه أو الموثقه علی استحباب الإعاده.

أقول: لا یمکن الالتزام بما ذکر فی الاستبصار، فإنه لو لم یکن عرض الحج موجباً لکون حج المبذول له حجه الإسلام، لم یجب الخروج علیه عند البذل مع أن الوارد فی صحیحه آخری لمعاویه بن عمار «فان کان دعاه قوم ان یحجوّه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه إلا الخروج»(۳) علی ما مر من الامتناع عن الخروج یوجب استقرار الحج علیه، وعلی ذلک تحمل الصحیحه أو الموثقه علی استحباب الإعاده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۷ / ۱۷ والاستبصار ۲: ۱۴۳ / ۴۶۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۱، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶، والکافی ۴: ۲۷۴ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۱۸ / ۵۲.

(مسأله ۴۱) يجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الدخول فى الإحرام، وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان[۱]، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض وعدمه بعده، إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

(مسأله ۴۲) إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقه العود عليه أولا وجهان.

الشَرح:

أو على ما كان حجه مع اُناس ذهبوا إلى الحج بالنيابه عن الغير.

يجوز رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام

[۱] ربما يقال بجواز الرجوع سواءً كان البذل بنحو الاباحه فى التصـرف أو بنحو التمليك، فإن الإباحه المالكيه إذنٌ فى التصـرف فى المال، والملكيه فى الهبه متزلزلهٌ مع عدم كون المبذول له من ذى رحم، وعدم تصـرف المبذول له فى المال تصرفاً يمنع عن الرد. غايه الأمر يجب على المبذول له مع اسـتطاعته عند الرجوع اتمام العمل وتكون مصارف اتمامه على الباذل الراجع، ولكن لا يخفى أنه لا موجب للضـمان. فإن قاعـده الغرر لا تجرى فى المقام لإقدام المبذول له على الدخول فى العمل مع علمه بأن للباذل الرجوع عن بـذله، وجواز الهبه له نظير ما إذا أذن لجاره وضع خشـبه بنائه على جـداره ثم طلب منه رفعها، فإن الضـرر على الجار برفعها أمر قـد اقـدم عليه الجار، ولهذا يفرق بين المصالحه على وضـعها وبين مجرد الاذن والرضا فى وضـعها. فإنه لا اثر للرجوع فى الاـول للزوم الصـلح بخلاـف مجرد الرضـا، ومما ذكرنا يظهر أنه إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق فلا موجب لكون نفقه العود عليه كما أنه لو رجع عن البذل بعد الشروع فى الاعمال، فإن لم يكن المبذول له مستطيعاً مع

(مسأله ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه[۱]، فلو ترک الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل.

الشَرح:

قطع النظر عن البذل أو صار مستطيعاً بعد رجوعه عن بذله ولم يمكن إدراک الحج بإعاده الاحرام على ما تقدم بيانه لايجب عليه الاتمام، لانكشاف عدم كونه مكلفاً بحجه الإسلام. والمفروض أنه احرم له، نعم إذا كان مستطيعاً أو أمكن تدارک الاحرام بعد استطاعته يجب عليه حجه الإسلام ولم يكن فى البين موجب لضمان الباذل، ودعوى أن أمرالغير بفعل يوجب الضمان، لا يخفى ما فيه فان ذلک فيما إذا أتى الفعل للغير بحيث يكون له أجره أو يتوقف على صرف المال مما لا ينفذ رجوعه عن اذنه كما تقدم.

إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه

[۱] لا يخفى أن الموضوع لبطلان التيمم تمكن الشخص من الوضوء أو الاغتسال ولو بالسبق إلى الماء، وحيث إن كلاً من المكلفين متمكن من السبق إليه يبطل تيممهم. وهذا بخلاف المقام فإن مدلول الروايات المتقدمه وجوب الحج على المبذول له وكل من الاثنين أو الثلاثه لم يبذل له الحج، بل المبذول هو السابق منهم بالأخذ بالبذل. ولم يقم فى المقام دليل على وجوب السبق إلى الأخذ، ولذا لو لم يسبق أحد منهم إلى الأخذ لم يجب الحج على أحدهم فضلاً عن استقراره على كل منهم. وعلى الجمله السبق إلى أخذ البذل يدخل السابق فى موضوع وجوب الحج بالبذل وادخال المكلف نفسه فى موضوع التكليف غير لازم، والبذل على الجامع وإن كان أمراً معقولاً إلا أنه غير مشمول للروايات المتقدمه.

(مسأله ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل[۱]، وأمّا الكفارات فإن أتى

الشَرح:

ثمن الهدى على الباذل

[۱] المراد الباذل إذا لم يرجع فى بـذله له يكون عليه ثمن الهـدى، وقـد يقال فى وجهه بعـدم وجوب الحـج على من ليس عنـده نفقه الهدى من الاول، نعم إذا كان واجداً له ثم فُقد أو صُـرف يكون عليه الصـيام، وإذا كان الأمر فى وجوب الحج بالبذل معلقاً ببذل نفقه الحج يكون وجوبه على المبذول له ببذل الهدى أيضاً، ويكون ثمن الهدى على الباذل حتى لو ذبح الهدى المبذول له من ماله فضـمانه على الباذل. وعلى الجمله ظاهر نفقه الحـج نفقه تمام اعماله التى منها الهدى، ولو بذل تمام نفقاته من الأول بلا نفقه الهدى، بأن قال: لا أعطى ثمن الهدى، ولم يكن المكلف مستطيعاً إلى الحج الاختيارى بضميمه البذل، لم يجب عليه الحج حتى فيما إذا لم يكن فى صوم ثلاثه أيام فى الحـج وسـبعه إذا رجع حرج عليه، ولكن لا يخفى ان وجوب الحـج بالبـذل أو بمن عنـده الزاد والراحله أو ما يحج به وان يقتضـى وجدان ثمن الهدى أو بذله، الا ان هذا بالاطلاق فيرفع اليد عنه بالاضافه إلى ثمن الهـدى لمـا دلت عليه الآـيه والروايـات «على أن من لم يجـد الهـدى يصوم ثلاـثه أيام فى الحـج وسـبعه إذا رجع» خصوصاً الآيه المبـاركه مـدلولها يختص بالحـج الواجب، بقرينه قوله سـبحانه «ذلـك لمن لم يكن اهله حاضـرى المسـجد الحرام» فإن اطلاقها كاطلاق الروايات يعم من لم يكن واجداً للهدى من الأول.

وعلى الجمله، لو لم يكن بذل ثمن الهدى واجباً على الباذل بنذره أو نحوه يجب على المبذول له إذا كان عنده ثمنه، وإلّا يصوم وإذا لم يكن عنده ثمنه وكان الصوم حرجياً لم يجب الحج بالبذل، بلا بذل نفقه الهدى واللّه العالم.

بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان[١].

(مسأله ۴۵) إنّما يجب بالبذل الحج الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه فلو بذل للآفاقى بحج القِران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا يجب عليه[٢]، وكذا لو بذل للمكى لحج التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّه الإسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّه النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعه عرفاً.

الشَرح:

ثمن الكفاره على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً

[١] الظاهر عدم الموجب لكونها على الباذل، فإن ثبوت الكفاره مع الارتكاب جهلًا أو نسياناً أو مع الاضطرار وإن تثبت فى بعض الموارد الا أنها خارجه عن الحج. والتكاليف المستقله تسقط عند عدم التمكن منها وليست من ضمان نفقه الحج بوجه، وبتعبير آخر لم يصدر موجب للكفاره بطلب الباذل واذنه سواء كان صدوره عن عمد أو خطاء ليدعى على ما تقدم، من ان الأمر والطلب يوجبان الضمان ولم يقع غرور من الباذل ليقال أنه مقتضى القاعده.

[٢] وذلك لظهور اخبار عرض الحج فى كون الواجب على المكلف على تقدير استطاعته يجب بعرضه له مع عدم استطاعته أى عدم كونه واجداً لما يحج به، نعم لو استقر عليه حجه الإسلام ولم يتمكن من الإتيان به لعسره فبذل له مال وجب عليه قبول البذل إن كان بنحو التمليك لوجوب الإتيان بالحج الذى استقر عليه ليسره بالبذل المزبور، كما لو كان البذل بنحو الاباحه. لأن المعتبر فى وجوب الحج بعد

(مسأله ۴۶) إذا قال له: «بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین علیه السلام » وجب علیه الحج[۱].

(مسأله ۴۷) لو بذل له مالاً لیحج بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب.

(مسأله ۴۸) لو رجع عن بذله فی الأثناء وکان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیه الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر کفایته وجب علیه الإتمام وأجزأه عن حجّه الإسلام[۲].

الشَرح:

استقراره التمکن من الاتیان به عقلاً، وعدم کونه حرجاً وعسراً علیه. ویتحقق ذلک بالبذل ولو مطلقاً، وکذا الحال إذا کان الحج واجباً علیه بالنذر ونحوه فبذل له المال فإنه إذا تمکن من الوفاء بنذره یجب علیه الوفاء ولو لم یکن علیه حجه الإسلام، واما فی المتن وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، فالظاهر أنه من تتمه المسأله الآتیه وذکره فی هذه المسأله من سهو القلم.

إذا بذل له مالاً وخیّره بین زیاره الامام الحسین علیه السلام والحج وجب الحج

[۱] قد ظهر مما ذکرناه فی مسأله البذل لأحد شخصین أو الاشخاص لا بعینه ان الاظهر فی المقام عدم وجوب قبول البذل وعدم وجوب الحج بهذا النحو من البذل، لظهورالاخبار المتقدمه فی عرض الحج بخصوصه والمبذول والمعروض فی الفرض الجامع بین الحج وغیره، نعم لو حصل عند المکلف سائر ما یعتبر فی الاستطاعه المالیه یتعین القول بوجوب الحج علیه لکونه مستطیعاً مع کون البذل بنحو الاباحه، واما إذا کان بنحو التملیک لا یجب القبول لان القبول من تحصیل الاستطاعه ولا یجب تحصیلها.

[۲] فی کل من وجوب الاتمام والإجزاء تأمل، فإنه إذا لم یکن بنفسه مستطیعاً

(مسأله ۴۹) لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلینا نفقتک وجب[۱] علیه.

(مسأله ۵۰) لو عین له مقداراً لیحج به واعتقد کفایته فبان عدمها وجب علیه الإتمام فی الصوره الّتی لا یجوز له الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیّداً بتقدیر کفایته.

(مسأله ۵۱) إذا قال: «اقترض وحجّ وعلیّ دینک» ففی وجوب ذلک علیه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً، نعم لو قال: «اقترض لی وحج به» وجب مع وجود المقرض[۲] کذلک.

الشَرح:

للحج فرجوع الباذل عن بذله کاشف عن عدم استطاعته بالبذل فاحرامه لحجه الإسلام کان فاسداً، وحدوث الاستطاعه فی أثناء العمل لا یوجب کونه حجه الإسلام. فإنها ما یقع بعد فرض الاستطاعه ولو کانت استطاعته بضمیمه البذل المزبور، وعلی ذلک فإن تمکن بعد حصولها من تدارک الاحرام علی ما مر فهو وإلا لا یجب علیه الاتمام أیضاً، إلا إذا قصد الوظیفه الواقعیه فی إحرامه. فإن مع قصده کذلک یکون حجّه واقعاً الحج المندوب، ویجب علیه اتمامه إذا أمکن واللّه سبحانه هو العالم.

لا فرق بین أن یکون الباذل واحداً أو متعدداً

[۱] وذلک لاطلاق الروایات الوارده فی عرض الحج کقوله علیه السلام «نعم فیما قیل له فإن عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً؟» فانه یعم ما إذا کان عرضه عن واحد أو متعدد، بل فی صحیحه معاویه بن عمار قال: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی» وظاهرها کون الباذل متعدداً.

[۲] إن کان المراد أن المکلف فی الفرض یدخل فی عنوان من عرض علیه الحج، فالمعروض فی الفرض لیس نفقه الحج، بل الاقتراض لنفقته ولو من الغیر، وإن کان المراد ان المکلف یدخل مع وجود المقرض فی عنوان المستطیع، فلا ینبغی

(مسأله ۵۲) لو بـذل له مالاً ليحـج به فتبيّن بعـد الحج أنّه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجّه الإسـلام وعدمها وجهان أقواهمـا العـدم، أمّـا لو قـال: «حـج وعلىّ نفقتـك» ثمّ بـذل له مالاً ـ فبـان كونه مغصوبـاً فالظـاهر صـحّه الحـج وإجزاؤه عن حجّه الإسلام[۱] لأنّه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

(مسأله ۵۳) لو آجر نفسه للخـدمه فى طريق الحـج بأجره يصـير بها مسـتطيعاً وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام أولا، بتيّه الحـج. ولـذا لو كان مسـتطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخـدمه فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشـى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً ولا يضرّ بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى[۲] كإجارته لزياره بلديه أيضاً، أمّا لو آجر للخدمه فى الطريق فلا بأس

الشَرح:

التأمل فى ان الاقتراض إذا كان من الغير فهو تحصيل للاستطاعه وتحصيل الاستطاعه غير واجب.

لو بذل مالاً مغصوباً لا يكفى عن حجه الاسلام

[۱] بل الاظهر عـدم وجوب حجه الإسـلام وعدم إجزاء المأتى به كما فى الصوره الأُولى، وذلك لانّ مجرد إنشاء البذل لا يكون موضوعاً للوجوب ما لم يكن وفاء به، والمال الذى اعطاه لم يكن للباذل سلطان فيه فلا يكون وفاءً بالبذل، ليجب على المبذول له حجه الإسلام.

[۲] نعم يجوز إذا كان المستاجر عليه المشى الخاص كالمشى مع المستأجر الثانى.

وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجاره.

(مسأله ۵۴) إذا استؤجر _ أى طلب منه إجاره نفسه _ للخدمه بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجاره، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعه ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجاره، كما إذا كان مالكاً لمنفعه عبده أو دابّته وكانت كافيه فى استطاعته، وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

(مسأله ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى[۱]، فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلاّ فلا.

(مسأله ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّه الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيراً كما صرح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّه الإسلام مستحبّه على الغير المستطيع[۲] وواجبه على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأى وجه أتى به ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجاره، ولا يتحقّق الثانى إلاّ مع حصول شرائط الوجوب.

الشَرح:

[۱] هذا فيما إذا كان الحج النيابى مقيداً بسنه الاستئجار واحرز أو احتمل عدم تمكنه من الحج الاستئجارى، لو صرف الأجره كلاً أو بعضاً منها فى الحج عن نفسه.

[۲] قد تقدم ان الحج مع عدم الاستطاعه وعدم البذل لايكون من حجه الإسلام، واطلاقها عليه مع عدمها بلحاظ ما يترتب عليه من ثوابها.

(مسأله ۵۷) یشترط فی الاستطاعه مضافاً إلی مؤونه الذهاب والإیاب وجود ما یمون به عیاله حتّی یرجع، فمع عدمه لا یکون مستطیعاً[۱]، والمراد بهم من یلزمه نفقته لزوماً عرفیاً وإن لم یکن ممّن یجب علیه نفقته شرعاً علی الأقوی، فإذا کان له أخ صغیر أو کبیر فقیر لا یقدر علی التکسب وهو ملتزم بالإنفاق علیه أو کان متکفلاً لإنفاق یتیم فی حجره ولو أجنبی یعد عیالاً له، فالمدار علی العیال العرفی.

(مسأله ۵۸) الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملک له، من بستان أو دکان أو نحو ذلک بحیث لا یحتاج إلی التکفف ولا یقع فی الشدّه والحرج، ویکفی کونه قادراً علی التکسب اللائق به أو التجاره باعتبار وجاهته وإن لم یکن له رأس مال یتجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلک فی الاستطاعه البذلیه، ولا یبعد عدم اعتباره أیضاً فیمن یمضی أمره بالوجوه اللائقه به کطلبه العلم من الساده وغیرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونه الذهاب والإیاب ومؤونه عیالهم إلی حال الرجوع وجب علیهم، بل وکذا الفقیر الّذی عادته وشغله أخذ الوجوه ولا یقدر علی التکسب إذا حصل له مقدار مؤونه الذهاب والإیاب له ولعیاله، وکذا کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونه الذهاب والإیاب من دون حرج علیه.

الشَرح:

یشترط فی الاستطاعه وجود ما یمون به عیاله

[۱] المراد من الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج ان تکون له نفقه الحج زائداً علی نفقه الاعاشه الاعتیادیه ومن لا یکون له نفقه عیاله لا یکون مستطیعاً، وکذا الحال بالإضافه إلی الرجوع إلی ما به الکفایه، وذکرنا ما یستفاد منه ذلک لیس نفی الحرج والعسر لیکون حجه مع عدمهما حجه الإسلام، کما إذا انکشف بعد الحج عدم کونه واجداً لنفقه عیاله، حیث إن نفی وجوبها علیه فی الفرض بقاعده نفی الحرج لا یوافق الامتنان.

(مسأله ۵۹) لا یجوز للولـد أن یأخـذ من مال والده ویحجّ به، کما لا یجب علی الوالد أن یبذل له، وکذا لا یجب علی الولد بذل المال لوالـده لیحـجّ به، وکـذا لا یجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلک أو وجوبه کما عن الشـیخ ضـعیف، وإن کان یـدلّ علیه صـحیح سـعید بن یسار «قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : الرجل یحج من مال ابنه وهو صـغیر؟ قال: نعم یحج منه حجّه الإسلام، قال: وینفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إن رجلًا اختصم هو ووالده إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فقضی أنّ المال والولد للوالد» وذلک لإعراض الأصحاب عنه مع إمکان حمله علی الاقتراض[۱] من ماله مع اسـتطاعته من مـال نفسه أو علی مـا إذا کـان فقیراً وکـانت نفقته علی ولـده، ولم تکن نفقه السـفر إلی الحـج أزیـد من نفقته فی الحضر إذ الظاهر الوجوب حینئذٍ.

(مسأله ۶۰) إذا حصـلت الاسـتطاعه لا یجب أن یحـج من ماله، فلو حجّ فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، وکذا لو حجّ متسـکعاً، بل لو حـجّ من مال الغیر غصـباً صحّ وأجزأه، نعم إذا کان ثوب إحرامه وطوافه وسـعیه[۲] من المغصوب لم یصـح، وکذا إذا کان ثمن هدیه غصبا.

(مسأله ۶۱) یشـترط فی وجوب الحـج الاسـتطاعه البـدنیه، فلو کـان مریضـاً لاـ یقـدر علی الرکوب أو کـان حرجـاً علیه ولو علی المحمـل أو الکنیسه لم یجب، وکـذا لو تمکّن من الرکوب علی المحمـل لکن لم یکن عنـده مؤونته؛ وکـذا لو احتاج إلی خادم ولم یکن عنده مؤونته.

الشَرح:

[۱] لا یخفی ان الحمل علی ماذکر لا یناسب التعلیل الوارد فیه والعمـده أنه معارض بصـحیحه الحسـین بن أبی العلاء، ومقتضـی القاعده جواز الانفاق علی نفسه وعلی ولده الصغیر وأُمه إذا لم یکن له وللأُم نفقه.

[۲] لم یثبت اشتراط الاحرام والسعی بالثوب، بل هو واجب فیهما بخلاف

(مسأله ۶۲) ویشترط أیضاً الاستطاعه الزمانیه، فلو کان الوقت ضیقاً لا یمکنه الوصول إلی الحج أو أمکن لکن بمشقه شدیده لم یجب، وحینئذٍ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب، وإلّا فلا.

(مسأله ۶۳) ویشترط أیضاً الاستطاعه السِّربیه بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات أو إلی تمام الأعمال وإلّا لم یجب، وکذا لو کان غیر مأمون بأن یخاف علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وکان الطریق منحصراً فیه أو کانت جمیع الطرق کذلک، ولو کان هناک طریقان أحدهما أقرب لکنّه غیر مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو کانت جمیع الطرق مُخوفه إلّا أنّه یمکنه الوصول إلی الحج بالدوران فی البلاد مثل ما إذا کان من أهل العراق ولا یمکنه إلّا أن یمشی إلی کرمان ومنه إلی خراسان ومنه إلی بخارا ومنه إلی الهند ومنه إلی بوشهر ومنه إلی جدّه مثلاً ومنه إلی المدینه ومنها إلی مکّه فهل یجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب[۱] لأنّه یصدق علیه أنّه لا یکون مخلی السِّرب.

(مسأله ۶۴) إذا استلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتد به لم یجب، وکذا إذا کان هناک مانع شرعی من استلزامه ترک واجب فوری سابق علی حصول الشَرح:

الطواف، فإن الستر فیه شرط فیبطل الطواف بدونه.

یشترط فی الاستطاعه السربیه عدم وجود مانع فی الطریق

[۱] بل الاظهر الوجوب إذا لم یکن الدوران أمراً حرجیاً أو متضرراً بضرر مجحف، لصدق انه یمکن له ان یخرج إلی الحج وله إلیه سبیل.

الاستطاعه أو لاحق مع كونه أهمّ من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرم[۱] كما إذا توقّف على ركوب دابّه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه.

(مسأله ۶۵) قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فى وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريّه، الاستطاعه الماليه والبدنيه والزمانيه والسربيه وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام[۲]، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقى الكلام فى أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّه الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجّه الإسلام[۳] كما

الشَرح:

[۱] لا يخفى ان الواجب إذا توقف على ارتكاب محرّم وان كان وجوبه مع حرمه ذلك الفعل من المتزاحمين، إلا انه إذا لم يحرز اهميه الواجب ولم تحتمل اهميته بخصوصه كان مقتضى اطلاق خطاب الحرمه ارتفاع التكليف المتعلق بذلك الواجب، وعليه فمجرد توقف الحج على ارتكاب حرام ما مع احراز اهميته لا يوجب سقوط وجوبه اصلا وفى غيره يؤمر به على نحو الترتب.

مسائل فى شرائط وجوب الحج

[۲] قد تقدم أنّ مع احراز اهميه الحج بل مع احتمالها فلا يكون استلزامه ترك واجب أو فعل حرام موجباً لسقوط وجوبه، نعم مع عدم احراز الاهميه واحتمالها لا يكون مكلفاً بالحج الا على نحو الترتب على ترك الواجب او فعل الحرام.

لو اعتقد البلوغ والحريه ثم حجّ فبان العدم فلا تجزى عن حجه الإسلام

[۳] لا يقال مع اعتقاده بعدم بلوغه يشكل الاجزاء فانه لايكون مكلفاً بحجه

مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه[١] فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففى إجزائه عن حجّه الإسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجّه الإسلام غير هذه الصوره، وإن اعتقد عدم

الشَرح:

الإسلام لغفلته واعتقاده بعدم دخوله فى الموضوع لوجوبها، والأمر استحباباً بغيرحجه الإسلام غير ثابت فى حقه لكون الصادر عنه لا يكون غير حجه الإسلام، وكذا الحال فى الاعتقاد بعدم حريته أو عدم استطاعته فانه يقال امتياز حجه الاسلام عن غيرها، وإن كان بالقيود، إلا أن القيود مأخوذه فى ناحيه الموضوع فى الأمر والمتعلق فى كل من الأمر الوجوبى والاستحبابى فعل واحد، وعليه فالمعتقد بعدم بلوغه أو عدم استطاعته يعلم بتوجه الأمر بالحج اليه غايه الأمر يعتقد انه امر استحبابى، والمعلوم فى الواقع وجوبه فمثل هذه الغفله لا تمنع عن اعتبار التكليف الواقعى الذى يمكن للمكلف الاتيان بمتعلقه ولو من باب الاشتباه والخطاء فى تعيين ذلك التكليف.

إذا ترک الحج مع بقاء الشرائط الى ذى الحجه استقر عليه

[١] قد تقدم سابقاً أنّه مع العذر فى تفويت المال الوافى لمصارف الحج لا يكون الحج مستقراً، عليه كما إذا شك فى استطاعته الماليه فترك الحج ثم صرفه فى أمر آخر وانكشف بعد صرفه انه كان وافياً لحجه، فإن ترخيص الشارع فى صرف ذلك المال ولو ظاهراً فى غير الحج يمنع عن استقرار وجوبه، وكذا مع الاعتقاد بعدم كون المال الموجود عنده وافياً لمصارفه، وذلك فان وجوب الحج موضوعه مقيد بالاستطاعه الماليه، وبقائها إلى تمام اعمال الحج على ما تقدم، وحفظ الموضوع

كفايه ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولا؟ وجهان، والأقوى عدمه لأنّ المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويَّه العقلاء[1] وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجّه[2]، وأمّا الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل الشَرح:

غير لازم على المكلف غايه الأمر خرجنا عن ذلك بالاخبار الوارده فى تسويف الحج ولو بان يصرف المال الموجود عنده فى مصرف آخر كالتزوج بامرأه أُخرى، وبما ورد فى أن ترك الحج مع عرضه عليه موجب لاستقرار الحج وشىء من ذلك لا يجرى فى صرف المال الموجود فى مصرف آخر لاعتقاده عدم كفايته بمصارف الحج، فيوءخذ فيه بما ذكرنا من مقتضى القاعده من عدم لزوم حفظ المال الذى يعتقد عدم كفايته لحجه.

[1] قد ظهر مما ذكرنا فى التعليقه السابقه انّ الاستطاعه الواقعيه مع الاعتقاد بالعدم حتى ما لو كان على خلاف رويّه العقلاء لا يوجب استقرار الحج عليه.

[2] لا يخفى أن فقد بعض الشرائط بترك الخروج إلى الحج كما إذا سرق ماله من بيته، بحيث لو خرج إلى الحج لم يكن يُسرق، بل كان له صرفه فى مصارفه فمثل هذا الفقد لا يمنع عن استقرار وجوبه.

أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ[١] قد مرّ، وإن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر مسلميه عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلّا الإجماع[٢]، وإلاّ فالظاهر أنّ حجّه الإسلام هو الحج الأوّل وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، ودعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعه بعد اتّحاد ماهيه الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدّد ماهيه حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهيه، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّه البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلّل الإجزاء

الشَرح:

[١] قد تقدم عدم الاجزاء إلا إذا تدارك الاحرام من جديد على ما مرّ.

إذا حج مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر عدم الإجزاء

[٢] قد بينا ان ظاهر الأدله وجوب الحج بعد تحقق الشرائط المأخوذه فى ناحيه المكلف، والحج المأتى به قبل تحققها حج استحبابى فاقد للقيود المعتبره فى ناحيه حجه الإسلام، فإجزاء المأتى به عنها يحتاج إلى قيام دليل، وذكرنا أن عدم أخذ تلك القيود فى ناحيه الحج فى خطاب التكليف للاستغناء عن أخذها بالأخذ فى ناحيه الموضوع، ولا يقاس ذلك بالصلاه المأتى بها فى أول الوقت من الصبى ثم ان يبلغ بعدها أو فى أثنائها، فإن البلوغ مأخوذ فى ناحيه موضوع الوجوب فقط لا فى ناحيه صلاه الوقت، فإن طبيعى صلاه الوقت مطلوب من البالغ والصبى المميز، غايه الأمر المطلوبيه فى الصبى بنحو الاستحباب، بخلاف الحج فإن الطلب الوجوبى فى حق المستطيع الوجوب بعد تحقق الشرائط وإن كان قد حج قبل ذلك مع فقد الشرائط،

بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب لكن إذا حصله وجب، وفيه أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط مع أنّ غايه الأمر حصول المقدمه الّتى هى المشى إلى مكّه ومنى وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الّذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج، نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكر ولا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره، هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه، إنّما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب[1]

الشَرح:

ولذا لو أتى به متسكعاً قبل الاستطاعه يكون عليه الحج بعدها كما هو مورد النص فى حج الصبى والعبد والالتزام بعدم الاجزاء فى حج الصبى إذا بلغ بعد تمام الموقفين، وبالاجزاء ما إذا حج بلا استطاعه ماليه ثم استطاع بعد الحج لا يخلو عن تهافت. وعلى الجمله ظاهر ما ورد فى الصلواه اليوميه ان الصلاه الواجبه على كل مكلف فى اليوم والليله خمس صلوات، والمشروع فى حق الصبى أيضاً فى يوم وليله تلك الصلوات الخمس، وإذا أتى الصبى بصلاه الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعدها لا يطلب منه الوجود الثانى، بخلاف الحج فان المطلوب من المستطيع الحج بعد الاستطاعه، وإن كان قد حج قبل ذلك فعدم الاجزاء لا يبتنى على القول بتعدد الماهيه، بل يجرى بناءً على وحدتهما ماهيةً، ولكن متعلق الوجوب الوجود بعد حصول الشرائط ولو كان هذا الوجود الوجود الثانى، لان مطلوبيه الحج بالاضافه إلى كل سنه انحلالى، بخلاف صلاه الوقت فإن المطلوب منها للبالغ وغيره نفس الطبيعى أى صرف وجوده بين الحدين.

إذا ارتفع الوجوب كان الحج ندبياً

[1] لا يخفى أن مع ارتفاع الوجوب يكون حجّه ندبياً والواجب هو الوجود غير

فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

(مسأله ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم يجزئه عن حجّه الإسلام، وإن اجتمعت سائر الشرائط. لا لأنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النّهى ثانياً، لأنّ النّهى متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلک الواجب مانع[۱]، وكذلک النّهى المتعلّق بذلک المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج، نعم لو كان الحج مستقرّاً عليه وتوقّف الإتيان به على ترک واجب أو فعل حرام دخل فى تلک المسأله وأمكن أن يقال بالاجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه ومنع كون النّهى المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

الشَرح:

الحرجى والضررى، فإجزاء الحرجى والضررى عنه يحتاج إلى دليل، نعم كما ذكرنا سابقاً أنه لو أنكشف الحرج أو الضرر بعد تمام الاعمال لا يكون وجوبه منفياً، لان نفى الوجوب فى الفرض خلاف الامتنان، فيكون المأتى به مجزياً وداخلاً فى عنوان حجه الإسلام، أو يكون من الوجود بعد تحقق الشرائط.

لا يجزى الحج إذا استلزم ترک واجب أو ارتكاب محرم

[۱] لا يخفى انه لو كان الحج مستلزماً لترک واجب أو ارتكاب حرام، وقيل بان الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص، وتقديم جانب الواجب الآخر أو الحرام يكون الحج به محكوماً بالفساد حتى مع كون النهى عنه غيرياً تبعياً. وذلک فإن النهى الغيرى التبعى يتعلّق بنفس ما هو ضد للواجب لا بعنوانه خارجى، فإن عنوان الضد جهه تعليله لا تقييديه، ويكون النهى المزبور مانعاً عن شمول خطاب الأمر لمتعلق النهى الغيرى لعدم امكان اجتماع الأمر والنهى فى شيء، فلا كاشف عن الملاک فى ذلک المتعلق. بخلاف ما إذا قيل بعدم الاقتضاء فإنه فى الفرض يكون

(مسأله ۶۷) إذا كان فی الطریق عـدو لا یندفع إلّا بالمال فهل یجب بذله ویجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بین المضـر بحاله وعدمه فیجب فی الثانی دون الأوّل[۱].

(مسأله ۶۸) لو توقّف الحج علی قتال العدو لم یجب حتّی مع ظنّ الغلبه علیه والسلامه[۲]، وقد یقال بالوجوب فی هذه الصوره.

الشَرح:

الحـج واجباً ولو بنحو الترتب علی نحو ترک الواجب الآخر. وعلی الجمله مجرد وجود واجب آخر أهم أو رعایه حرام آخر أهم أو یحتمل الأهمیه لا یوجب ارتفاع الوجوب عن الحج کما هو الحال فی صوره استقرار وجوبه فالتفرقه بین الصورتین بلا وجه.

[۱] لاـ یخفی أنه إذا کـان دفع المـال إلی العـدو مضـراً بحـاله بحیث یقع فی الحرج من جهه اعاشـته ولو بعـد رجوعه فلاـ یکون مسـتطیعاً إلی الحـج علی ما تقـدم، واما مع عدم لزومه فإنما یجب الحج إذا لم یکن دفع المال موجباً لتقویه الظالم وبسط سـلطته ولو بحسب عمود الزمان، وإلا ففی وجوب الحـج بدفع المال تأمل بل منع. نعم لو لم یکن للدفع أثر فی بقاء سـلطته وتقویته کما یشاهـد ذلـک فی بعض البلاـد التی تربع علی کرسـی الحکم فیها من یأخـذ المال قهراً ممن ارادها دخولاً أو خروجاً، فلا یوجب مثل ذلک سقوط وجوبه.

[۲] لا یبعد عدم وجوبه حتی مع العلم بالسلامه فیما إذا کانت الغلبه علیه تستدعی وقوعه فی الضرر. نعم إذا کان العدو داخلاً فی عنوان البـاغی أو المحـارب یجب دفع شـره کفایه ولو بالقتال، وعـدم الظن بالسـلامه حتی بالاضافه إلی من لا یجب علیه الحـج. وعلی الجمله القتال فی الفرض مع احتمال الظفر والسـلامه تکلیف آخر لا لوجوب الحـج، لیقال ان مع العدو المفروض لا یکون تخلیه السرب وقتاله من تحصیل استطاعته مع ظن السلامه، بل مع العلم بها وتحصیلها غیر لازم.

(مسأله ۶۹) لو انحصر الطريق فی البحر وجب رکوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائیاً[۱] أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إیجابه لأکل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه لأنّ ذلک فی المقدّمه وهی المشی إلی المیقات کما إذا رکب دابّه غصبیّه إلی المیقات.

(مسأله ۷۰) إذا استقرّ علیه الحج وکان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه وجب علیه أداؤها، ولا یجوز له المشی إلی الحج قبلها، ولو ترکها عصی، وأمّا حجّه فصحیح إذا کانت الحقوق فی ذمّته لا فی عین ماله، وکذا إذا کانت فی عین ماله ولکن کان ما یصرفه فی مؤونته من المال الّذی لا یکون فیه خمس أو زکاه أو غیرهما، أو کان ممّا تعلّق به الحقوق ولکن کان ثوب إحرامه[۲] وطوافه وسعیه وثمن هدیه من

الشَرح:

اذا انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه

[۱] إذا کان الخوف مما یتعارف فی رکوب البحر لعامه الناس نوعاً، وان کان هذا الخوف أمراً عقلائیاً، فلا یمنع عن تحقق الاستطاعه الموجبه للحج. فان هذا الخوف متحقق فی رکوب الطائره بل رکوب السیاره أیضاً ولازم للحج. نعم إذا کان البحر متلاطماً یجری فیه الطوفان فیکون مانعاً عن تحقق الاستطاعه لعدم تخلیه السرب. واما الاخلال ببعض ما یعتبر فی الصلاه فلایسقط وجوب الحج بذلک، لعدم وجوب حفظ القدره علی الصلاه الاختیاریه قبل دخول وقتها وحرمه أکل النجس مع التکلیف بالحج من المتزاحمین ولا یبعد أهمیه الحج، وهذا بناءً علی مانعیه ما ذکر عن الاستطاعه، فالحج المأتی به وان کان صحیحاً ویجزی عن حجه الإسلام إذا کان مستقراً علیه قبل ذلک إلا ان مع عدم استقراره لا یکون مجزیاً عن حجه الاسلام إذا ابتلی بعد رجوعه أیضاًبما ذکر من المحذور، والوجه فی عدم الاجزاء عدم تحقق الاستطاعه المعتبره فی وجوبه کما لا یخفی.

[۲] هذا ینافی ما یذکره فی مسائل الاحرام من ان لبس ثوبی الاحرام واجب

المال الّذى ليس فيه حق، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحق من الخمس والزكاه إلّا أنّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى[۱] من كونها فى العين على نحو الكلّى فى المعيّن لا على وجه الإشاعه.

(مسأله ۷۱) يجب على المستطيع الحج مباشره، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجاره إذا كان متمكّناً من المباشره بنفسه.

(مسأله ۷۲) إذا استقرّ الحج عليه ولم يتمكّن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابه عليه[۲]، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربّما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب، وأمّا إن كان موسراً من حيث

الشَرح:

مستقل بالاضافه إلى الاحرام، وكذا بالاضافه إلى سعيه بل فى ثوب طوافه الذى هو غير الساتر.

[۱] كون الحق فى الزكاه مطلقاً وفى الخمس بنحو الكلى فى المعين ممنوع كما تقدم فى مسائل الزكاه والخمس.

تجب الاستنابه اذا استقر الحج عليه ولم يباشره لمرض

[۲] وقد يقال بعدم وجوبها بل هى أمر مستحب، ويستدل على ذلك بانه وان ورد فى بعض الروايات الأمر ببعث الرجل ليحج عنه كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «أن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»(۱) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض، أو حصر، أو أمر يعذره اللّه فيه، فإن عليه ان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۱۴ / ۳۸.

المال ولم يتمكّن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابه وعدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهى وإن كانت مطلقه من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فوريه الوجوب كما فى صوره المباشره، الشَرح:

يحج عنه من ماله صروره لا مال له»(۱) إلاّ ان فى بعضها الآخر قرينه على المراد من الأمر الاستحباب، وهى تعليق الأمر بالبعث على مشيه المكلف، ففى خبر عن سلمه أبى حفص عن أبى عبداللّه عليه السلام «ان رجلاً أتى علياً ولم يحج قط، إلى أن قال على عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»(۲) وقريب منها ما فى خبر عبداللّه بن ميمون، وكذا اعتبار كون النائب رجلا صروره مع جواز نيابه المرأه عن الرجل، والرجل عن المرأه بلا فرق بين الصروره وغيرها، والالتزام بالاستحباب فى القيد لا فى أصل النيابه لا يخلو عن بعد، ولكن لا يخفى أنه يمكن اعتبار كون النائب عن الرجل فى حياته صروره، وما ورد فى تعليق التجهيز على المشيئه لا يدل على الاستحباب بحيث يكون قرينه على رفع اليد عما يدل على الوجوب، حيث إن التعليق لبيان البدل للحج المباشرى فى تفريغ الذمه. فالمعنى ان اردت تفريغ الذمه فجهز رجلاً بمؤونه الحج ليحج عنك، هذا مع الاغماض عن ضعف السند فى الروايتين. ثم إن المتيقن من مدلول الروايات بل مدلول بعضها يختص بصوره استقرار الحج على المكلف قبل طرو العجز، ومن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره فلا يبعد وجوب الاستنابه عليه، فان وجوبها عليه مقتضى الاطلاق فى بعض الروايات كصحيحه الحلبى المتقدمه، بل ذكر الماتن قدس سره ان اطلاقها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۳ / ۱۴۰۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۴۶۰ / ۱۵۹۹.

ومع بقاء العذر إلى إن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه، وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه المباشره[١]

الشَرح:

وان يعم صوره رجاء العذر وعدمه، إلا ان ظهور بعضها فى عدم رجاء الزوال مضافاً إلى الاجماع يوجب رفع اليد عن الاطلاق المزبور. وقد يناقش فيما ذكر تاره بعدم الاطلاق فى الروايات الداله على وجوب الاستنابه فى صوره التمكن من المباشره ولو فى السنين الآتيه، فإن ظاهر صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يقول لو ان رجلاً أراد الحج فعرض له عرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»(١) حيث يقال ان ظاهرها حصول المانع عن الخروج فعلاً وان استطاع الخروج مستقبلاً. والحال فرق بين قوله لم يستطع الخروج، وبين قوله لا يستطيع الخروج، ولكن يورد عليها أيضاً بان ظاهرها الحج الارادى يعنى الاستحبابى والكلام فى المقام فى حجه الإسلام.

أقول: ظاهر قوله عليه السلام لو أن رجلاً أراد الحج، ما إذا اراد افراغ ذمته نظير ما تقدم فى قوله عليه السلام «ان شئت فجهز رجلاً»، وعلى الجمله لو لم يكن ظاهر هذه الصحيحه اراده خصوص حجه الإسلام فلا ينبغى التأمل فى أن إطلاقها يعمّها، فان ثبت اجماع تعبدى على عدم وجوب البعث فى فرض زوال العذر مستقبلاً ولو مع ثبوت الاطلاق المشار اليه فهو، والا فرفع اليد عن الاطلاق مشكل. وبعض الروايات وان وردت فيمن لا يتمكن من الحج مباشره ولو مستقبلاً، إلا أنها لا توجب رفع اليد عن الاطلاق لعدم التنافى بين الطائفتين.

[١] ظاهر الروايات كون الموضوع لوجوب الاستنابه عدم التمكن من الحج

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ۶۴، الباب ٢۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والكافى ۴: ٢٧٣ / ۴.

وإن كـان بعـد إتيـان النائب، بل ربّما يـدّعى عـدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عـدم الوجوب لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حـجّ النائب هو الّذى كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مره أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاسـتنابه فالظـاهر كفايه فعل النائب بعـد كون الظاهر الاسـتنابه فيما كان عليه، ومعه لا وجه لـدعوى أنّ المسـتحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلـك فيمـا إذا لم يكن المسـتحب نفس مـا كـان واجبـاً والمفروض فى المقـام أنّه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العـذر فى أثنـاء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعـد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك وإن كـان فى أثنـاء الطريق قبـل الـدخول فى الإـحرام، ودعوى أنّ جواز النيـابه مادامى كما ترى بعـد كون الاسـتنابه بأمر الشارع وكون الإجـاره لاـزمه لاـ دليـل على انفساخهـا خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاسـتنابه بيـن مـن عرضه العـذر من المرض وغيره وبين من كـان معـذوراً خلقه[١]، والقـول بعـدم الوجوب فى الثـانى، وإن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف،

الشَرح:

مباشـرهً، فان قيل باختصاص الوجوب بمن لا يتمكن على طبيعى الحج ولو مسـتقبلًا كان المأتى به من فعل النائب حكماً اعتقادياً أو ظاهريـاً، فمـع كشف الخلاـف باتفـاق التمكن من المباشـره فلاـ يحكم بالإـجزاء، وبتعـبير آخر لم يوءخـذ عـدم رجـاء الزوال موضوعـاً للحكم الواقعى ليقـال ان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه واقعاً. ومما ذكرنا يظهر أنه لو قيل بوجوب الاسـتنابه مع عـدم التمكن من المباشـره فى السـنه الفعليه واتفق زوال العـذر، فـإن كان المنوب عنه متمكناً من المباشـره فى سـنته كان تمكنه كاشـفاً عن عدم الأمر بالبدل، وبطلان الاجاره على تقدير تعلقها بحجه الإسـلام، واما إذا لم يتمكن يكون المورد من موارد الأمر بالبدل حتى فيما إذا كان طرو التمكن قبل احرام النائب.

[١] وذلك لاطلاق أمر يعذره اللّه فيه، كما ورد ذلك فى صحيحه الحلبى

وهل يختص الحكم بحجّه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى والإفسادى أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقّن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده[١]، وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابه ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكّن من الزياده أو كانت مجحفه سقط الوجوب، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أولا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابه، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّه الإسلام[٢] الشَرح:

المتقدمه. وأورد جمله من الاخبار وإن كانت صوره طرو العذر، إلا ان ذلك لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق المشار اليه.

[١] ما ذكر من القدر المتيقن لا يمنع الأخذ بالاطلاق، من صحيحه محمد بن مسلم. نعم لو صحت المناقشه فى دلالتها على وجوب الاستنابه على ما تقدم، فلا دلاله فى سائر الروايات على وجوبها فى غير حجه الإسلام. وقد يأتى عن الماتن قدس سره فى فصل وجوب الحج بالنذر والعهد واليمين وجوب الاستنابه فى طريان العذر فى الحج النذرى أيضاً، ولكن إذا كان متمكناً من الحج النذرى قبل طريان العذر، وكذا فى صوره العهد واليمين، ولا يبعد هذا الاختصاص لان عدم التمكن من الوفاء بالنذر يوجب انحلاله، ولا يبقى موجب لإراده الناذر الحج ليدخل فى مدلول الصحيحه.

[٢] ولو استظهر من صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام المتقدمه أن الحيلوله بينه وبين الحج فى سنته موضوع لوجوب الاستنابه، فمقتضاها الإجزاء. فان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه ويحسب حجه الإسلام فلا موجب لعدم الاجزاء، فإن الواجب فى حق المكلف حجه واحده كانت بالمباشره أو بالتسبيب.

فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه، وعن صاحب المدارك عـدمها ووجوب الإعاده لعـدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفايه حج المتبرّع[١] عنه فى صوره وجوب الاسـتنابه، وهل يكفى الاسـتنابه من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعـد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك فى مكّه مع كون الواجب عليه هو التمتّع، ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاسـتنابه من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفايه التبرّع عنه لذلك أيضاً.

(مسأله ٧٣) إذا مـات من اسـتقرّ عليه الحـج فى الطريق فـإن مـات بعـد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسـلام فلا يجب القضـاء عنه، وإن مـات قبـل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعـد الإحرام على المشـهور الأقوى[٢]، خلافاً لما عن الشـيخ وابن إدريس فقالا بالاجزاء حينئذٍ أيضاً، ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشـعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى، حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم:

الشَرح:

[١] بـل الاـظهر عـدم الكفـايه، فان الواجب على العاجز هو بعث النائب وتجهيزه. كما هو ظاهر الروايات كما أن مقتضـى اطلاقها عـدم اعتبـار كون البعث والتجهيز من بلـد المنوب عنه، بل يجوز البعث والتجهيز من أى بلـد حتى من الميقات. واما ما فى معتبره محمد بن مسـلم ثم ليبعثه مكانه ظاهره بعثه بدلاً عنه، ولو كان هذا البعث بالتسبيب كما ان يوكّل حاجاً ان يأخذ له نائباً يحج عنه كما لا يخفى.

إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام

[٢] ويدل على ذلك صحيحه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام قال «فى رجل خرج

«وإن كان مات وهو صَرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فی حجّه الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس، وصحيح زراره، ومرسل المقنعه، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فی الحرم كما يقال: «أنجد» أی دخل فی نجد و«أيمن» أی دخل اليمن، فلا ينبغی الإشكال فی عدم كفايه الدخول فی الإحرام، كما لا يكفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه فی الميقات ودخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّه وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقيه فی كفايه دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فی الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم،

الشَرح:

حاجاً حجه الإسلام فمات فی الطريق، فقال: إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام، وإن مات دون الحرم، فليقض عنه ولّيه حجه الإسلام»(۱) فإنها وإن كانت مطلقه من حيث استقرار حجه الإسلام عليه وعدمه، إلا ان من استقر عليه الحج داخل فی مدلولها قطعاً، وهذه الصحيحه وان لم تتعرض لكون دخوله فی الحرم بعد الاحرام، ولذا ربما يقال بان اطلاقها يعم ما إذا نسی الاحرام حتی دخل الحرم إلا أن انصرافها إلی صوره دخول الحرم بعد الاحرام غير بعيد، حيث إن خروجه حاجاً مقتضاه كون دخوله فی الحرم بعد الاحرام.

وعلی الجمله، ظاهرها إن مات قبل دخول الحرم ولو كان بعد احرامه لا يوجب الاجزاء، وقد يقال ان مقتضی ما ورد فی صحيحه بريد العجلی الاجزاء بعد الاحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والكافی ۴: ۲۷۶ / ۱۰.

وهو مشكل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم. والظاهر عدم الفرق بين حج التمتّع والقِران والإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فی أثناء عمره التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، الشَرح:

وان لم يدخل الحرم حيث سأل أبا جعفر عليه السلام «عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطريق، قال: إن كان صروره ثم مات فی الحرم فقد اجزأ عنه حجه الاسلام، وإن كان مات وهو صروره قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام، فإن فضل من ذلك شیء فهو للورثه ان لم يكن عليه دين»(۱) الحديث بدعوى ان مقتضی الشرطيه الثانيه أی مفهومها الإجزاء إذا كان موته بعد الاحرام، ولكن لا يخفی أنه من المحتمل جداً ان يكون المراد من قوله قبل أن يحرم، قبل أن يدخل الحرم بقرينه الشرطيه الاولی. حيث يقال لمن دخل الحرم أنه أحرم، ولمن دخل اليمن أيمن، ولمن دخل نجد أنجد، ومع الاغماض عن ذلك يكون مفهوماً معارضاً بمنطوق الشرطيه الاولی، والمنطوق فيها أخص فيرفع اليد به وبما ورد فی الشرطيه الثانيه فی صحيحه ضريس المتقدمه عن اطلاق المفهوم المزبور.

أضف إلی ذلك أنّ الإجزاء علی خلاف القاعده فيرفع اليد عنها بمقدار تمام دليل الاجزاء وهو صوره الاحرام ودخول الحرم والموت بعده، بل قد يقال لابد فی الإجزاء من الموت بعد دخول مكه. كما هو مقتضی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام حيث ورد فيها «فإن مات وهو محرم قبل ان ينتهی إلی مكه؟ قال: يحج عنه إن كان حجه الإسلام ويعتمر، إنما هو شیء عليه»(۲).

ودلالتها علی اعتبار دخول مكه إنما هی بعدم الاستفصال فی جوابه عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والكافی ۴: ۲۷۶ / ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والكافی ۴: ۳۷۰ / ۴.

بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القِران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنّه مشكل لأنّ الحج والعمره فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتّع فإنّ العمره فيه داخله فی الحج[۱] فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّه الإسلام[۲] فلا يجری الحكم فی حج النذر والإفساد إذا مات فی الأثناء، بل لا يجری فی العمره المفرده أيضاً، وإن احتمله بعضهم.

وهل يجری الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجّه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فی التفصيل المذكور ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، ولذا لا يجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً،

الشَرح:

بدخوله الحرم أو عدمه فيرفع اليد عن الاطلاق، بمثل صحيحه ضريس المتقدمه الداله على كفايه دخول الحرم فی الاجزاء، كما يرجع إليها فی عدم كفايه مجرد الاحرام لو فرض سقوط صحيحه بريد العجلی بالمعارضه بين صدرها وذيلها.

[۱] أضف إلى ذلك أن فرض الموت فی الطريق قبل الاحرام أو بعده يكون نوعاً فی عمره التمتع، فالحكم بالاجزاء مع فوته فيه يعم الموت بعد احرام عمره التمتع جزماً. واما عموم ما يدل عليه لما اذا مات بعد الاحرام للعمره المفرده أو إذا مات بعد الاحرام لحج الافراد أو القِران للاجزاء عن عمرتهما فهو غير ظاهر، وعلى ذلك فالأظهر وجوب قضاء عمرتهما مع الاستقرار على الميت.

[۲] وذلك لتقييد الاجزاء فی الروايات بحجه الإسلام فيبقى غيرها على القاعده، نعم يجری الاجزاء فی حجه الافساد بناءً على أنها حجه الإسلام لا الحجه الاولى الفاسده. ولكن الاظهر ان حجه الإسلام هی الاولى كما يأتی.

ومن هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنّه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق[1] إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعه وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو فى البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

الشَرح:

[1] وقد يقال بعدم الفرق بين من استقر عليه الحج ومن لم يستقر، فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجه الإسلام، واما إذا كان موته قبل دخول الحرم وبعد الاحرام يجب القضاء عنه، كما هو مقتضى صحيحه ضريس حيث إن ظاهر تلبس المكلف بالاحرام ومدلولها أنه «إن مات بعد دخول الحرم يكفى ذلك فى حجه، واما إذا مات قبل دخول الحرم فيجب القضاء عنه» ولا بأس بالالتزام بوجوب القضاء عنه مع عدم استقرار الحج عليه، ودعوى ان موته كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما فى فقد سائر شرائط وجوبه أو الموت فى البلد فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، واستفاده وجوب القضاء فيمن استقر عليه الحج من الخارج لا يمكن المساعده عليها، فإنه وإن كان ما ذكر مقتضى القاعده إلا أنه يلتزم بوجوب القضاء حتى فيمن استقر عليه الحج لدلاله الصحيحه بالاطلاق ولو كان وجوبه أمراً تعبدياً، بل لا يبعد الالتزام بوجوب القضاء عنه. وكذا من استقر عليه الحج ويخرج مصارفه من جَمَلِهِ وزاده ونفقته التى معه فى سفره كما هو مقتضى صحيحه

(مسأله ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه مادام كافراً[۱] كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربه لأنّ الإسلام شرط فى الصحّه، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأنّ الإسلام يجب ما قبله، كقضاء الصلاه والصيام حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر، ويسقط عنه إذا أسلم. مدفوعه بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً، الشَرح:

بريد العجلى، ولا يخرج من صلب ماله.

أقول: الظاهر اختصاص وجوب القضاء عمن مات قبل دخول الحرم أو قبل الاحرام بمن كان الحج مستقراً عليه، فان الاختصاص مقتضى التعليل الوارد فى صحيحه زراره المتقدمه، حيث ذكر عليه السلام فيها «يحج عنه إن كان حجه الإسلام ويعتمر إنما هو شىء عليه» حيث إن ظاهر التعليل كون الحج والعمره واجباً عليه قبل موته وكانت ذمته مشغوله بهما، وهذا لا يجرى فى حق من لم يكن مستطيعاً للحج قبل هذه السنه، واللّه العالم.

الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع

[۱] لقوله تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلم يقبل منه»، ولفحوى ما ورد من الروايات الظاهره فى بطلان عمل المخالف، ولان قصد التقرب المعتبر فى العباده لا يتمشى من الكافر نوعاً لعدم اعتقاده بالشريعه، والبحث فى كون الكفار مكلفين بالفروع أم لا، فيختص تكليفهم بالاصول ما لايترتب عليه ثمره فقهيه، وفى باب

والأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن فی حقّه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعه ولا معها إن ترک، فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال ومأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها، وکذا یدفع الإشکال فی قضاء الفوائت فیقال: إنّه فی الوقت مکلّف بالأداء ومع ترکه بالقضاء، وهو مقدور له بأن یسلم فیأتی بها أداءً ومع ترکها قضاءً فتوجّه الأمر بالقضاء إلیه إنّما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلّق، فحاصل الإشکال أنّه إذا لم یصح الإتیان به حال الکفر ولا یجب علیه إذا أسلم، فکیف یکون مکلّفاً بالقضاء ویعاقب علی ترکه؟! وحاصل الجواب أنّه یکون مکلّفاً بالقضاء فی وقت الأداء علی نحو الوجوب المعلق، ومع ترکه الإسلام فی الوقت فوّت علی نفسه الأداء والقضاء فیستحق العقاب علیه، وبعباره أُخری کان یمکنه الإتیان بالقضاء بالإسلام فی الوقت إذا ترک الأداء، وحینئذٍ فإذا ترک الإسلام ومات کافراً یعاقب علی مخالفه الأمر بالقضاء، وإذا أسلم یغفر له وإن خالف أیضاً واستحقّ العقاب.

الشَرح:

الحج إذا کان الکافر مستطیعاً ثم اسلم وکانت استطاعته باقیه فهو مکلف بالحج لاستطاعته عند إسلامه، وکذا ما إذا استطاع بعد اسلامه. نعم إذا لم یستطع بعد إسلامه وکان مستطیعاً قبله فلا ینبغی التأمل فی عدم وجوب الحج علیه، لان الإسلام یَجِبُّ ما قبله. وهذا وإن ورد فی بعض الروایات التی فی سندها ضعف، إلاـ ان الحکم مقطوع به بحسب السیره القطعیه، ولذا لا یجب علیه قضاء الصلاه والصوم وغیرهما مما فات حال کفره بناءً علی کون الکفار مکلفین بالفروع، نعم لو اسلم الکافر فی وقت الفریضه یجب علیه الاتیان بها فی وقتها نظیر بقاء استطاعته بعد اسلامه، فإن هذا غیر داخل فی السیره المشار إلیها بل ولا فی حدیث الجبّ.

ثم إنه قد یورد علی الالتزام بکون الکفار مکلفین بالفروع، بأنه کیف یصح

(مسأله ۷۵) لـو أحرم الكـافر ثمّ أسـلم فى الأثنـاء لم يكفه، ووجب عليه الإعـاده من الميقـات[۱]، ولـو لم يتمكّن من العـود إلى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل.

الشَرح:

تكليفهم مع بطلان عملهم حال كفرهم، ومع إسـلامهم لا يثبت فى حقهم القضاء، وهذا فى الحقيقه إشـكال فى تكليفهم بالقضاء لا- بالاضـافه إلى الاـداء. حيث يمكن لهم امتثـال التكليف به باسـلامهم فى الوقت، واما بالاضافه إلى القضاء فتكليفه غير معقول. لأنّه لا يصح عمله بدون اسلامه، ومع اسلامه يسقط التكليف بالقضاء، ولذا ذكر الماتن أن تكليفهم حال كفرهم بالقضاء تهكمى لتسـجيل العقـاب. ولكن لا- يخفى ما فيه فإن الكفار على مسـلك تكليفهم بالفروع مكلفون بالتكاليف المتوجهه إلى المسـلمين. والتكليف التهكمى ليس داخلاً فى التكليف، وذكر ثانياً ان الكافر كما هو مكلف بالاداء فى الوقت كذلك مكلف بالاداء خارج الوقت على تقـدير تركه فيه. وعلى ذلـك فلو اسـلم الكـافر أثنـاء الوقت ولم يـأتى بفريضـته فهو مكلف من حين التكليف بالاداء بالقضـاء أيضـاً، فيجب عليه القضـاء فى الفرض. وفيه ان هـذا النحـو من التعليـق فى الـواجب وأن يصـحح الأـمر بالقضـاء فى حق الكفـار، إلا- ان شـيئاً من ادله القضـاء لا- يساعـد على الواجب المعلق، ودعوى ان ما ذكر فى وجوب قضاء الصـلاه أو الصوم من التوجيه لا يجرى فى الحـج، فإن وجوبه ليس من المؤقت فلا يمكن المساعده عليها، فإن وجوب الحج على المسـتطيع فوراً ففوراً بمنزله التوقيت حيث يمكن الأمر فى السنه الاولى بحج السنه الثانيه على تقدير تركها بعد استطاعته فى السنه الأُولى إذا اسلم فيها.

[۱] الوجه فى وجوب الرجوع إلى الميقـات وإعـاده الاحرام بطلان الاحرام الواقع، فإن كفره كان مانعاً عن صـحته ولو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم من

(مسأله ۷۶) المرتد یجب علیه الحج سواء کانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده[۱]، ولا یصح منه، فإن مات قبل أن یتوب یعاقب علی ترکه، ولا یقضی عنه علی الأقوی لعدم أهلیته للإکرام وتفریغ ذمّته کالکافر الأصلی، وإن تاب وجب علیه وصح منه وإن کان فطریاً علی الأقوی من قبول توبته سواء بقیت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجری فیه قاعده جبّ الإسلام لأنّها مختصّه بالکافر الأصلی بحکم التبادر، ولو أحرم فی حال ردته ثمّ تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی، ولو حجّ فی حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم یجب علیه الإعاده علی الأقوی، ففی خبر زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «من کان مؤمناً فحج ثمّ أصابه فتنه ثمّ تاب یحسب له کل عمل صالح عمله ولا یبطل منه شیء»، وآیه الحبط مختصّه بمن مات علی کفره بقرینه الآیه الأُخری وهی قوله تعالی: «ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر فأُولئک حبطت أعمالهم»، وهذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

الشَرح:

موضعه علی ما یأتی فی مسأله من ترک الاحرام من المیقات. وعلی الجمله بعد بطلان الاحرام من المیقات لکفره لا یفید إدراک احد الوقوفین، ولا یقاس بما إذا تحرر العبد بعد إحرامه مع إدراکه احد الوقوفین علی ما تقدم.

فی وجوب الحج علی المرتد فطریاً أو ملیاً

[۱] وذلک فإن ما استفید منه عدم تکلیف الکفار بالفروع یختص بالکافر الاصلی، واما المرتد فمقتضی الاطلاقات کونه مکلفاً بالحج حتی ما إذا استطاع حال ردته. غایه الأمر أنّه لا یصح منه الحج حال ارتداده، فعلیه الانابه والرجوع إلی الإسلام. ولو احرم حال ردته ثم اسلم فعلیه الرجوع إلی المیقات والاحرام منه علی ما ذکرنا فی إحرام الکافر قبل اسلامه، نعم لو زالت استطاعته عند اسلامه فعلیه الحج لاستقراره علیه. ولا یجری فی حقه جب الاسلام لما قبله لاختصاص السیره

(مسأله ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح[۱]، كما هو كذلك لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاه، بل وكذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاه ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها، نعم لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

الشَرح:

المتقدمه، بل ظاهر حديث الجب بالاسلام بعد الكفر الاصلى، ولو حج حين ارتداده يحكم ببطلانه لأن الإسلام شرط لقبول العمل. نعم لو حج مسلماً ثم ارتد ثم تاب لا يجب عليه الاعاده، كما يدل على ذلك معتبره زراره المرويه فى مقدمه العبادات عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من كان موءمناً فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنه فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولايبطل منه شىء»(۱) ورواها الشيخ قدس سره فى التهذيب بسنده عن الحسين بن على و هو الحسين بن على بن سفيان البزوفرى أبو عبداللّه وقد ذكر قدس سره فى رجاله ان له كتب اخبرنا عنها جماعه منهم محمد بن محمد بن النعمان وموسى بن بكر من المعاريف اللذين لم يرد فيهم قدح بل لا يبعد دلاله الآيه المباركه «ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم» وظاهرها قبول توبه المرتد حتى ما إذا كان فطرياً، وان حبط الاعمال بالارتداد فيما إذا مات كافراً.

[۱] وذلك فإن الاحرام وإن كان عباده تعتبر فيه الاُمور المعتبره فى العباده من إسلام المكلف، وقصد التقرب فيه، إلا انه حدوثاً كذلك. واما بعد انعقاده واجداً للشرائط فاستمراره أمر قهرى حتى يحصل الاحلال وتنضم إليه سائر الاعمال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱: ۱۲۵، الباب ۳۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

(مسأله ۷۸) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعاده بشرط أن يكون صحيحاً فيمذهبه[۱] وإن لم يكن صحيحاً فی مذهبنا من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، وما دلّ على الإعاده من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام : «يقضی أحب إلیّ» وقوله عليه السلام : «والحجّ أحبّ إلیّ».

الشَرح:

وكذلك الارتداد فی الآنات المتخلله بين اجزاء الصلاه، والغسل، والوضوء، وان يناقش فی ذلك بان الارتداد موجب للنجاسه ويشترط طهاره البدن فی الآنات المتخلله، كما يشترط طهاره البدن قبل الغسل وطهاره العضو قبل الوضوء، ولكن لا يخفی ان هذا فی النجاسه العرضيه فی الصلاه، والمعتبر فی الغسل والوضوء طهاره العضو المغسول قبل غسله، نعم الارتداد فی أثناء الصوم يوجب بطلانه لبطلان الامساك حين الارتداد والواجب هو جميع الامساكات بوجوب واحد.

إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعاده

[۱] وذلك فإن الاجزاء مع صحته فی مذهبه هو القدر المتيقن من الروايات الداله على الاجزاء كصحيحه بريد بن معاويه العجلی قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منَّ اللّه عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجه الإسلام أو قد قضی فريضته؟ فقال: قد قضی فريضته ولو حج لكان أحب إلیّ، وقال: سألته عن رجل حج وهو فی بعض هذه الاصناف من اهل القبله ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضی حجه الاسلام؟ قال: يقضی أحب إلی»(۱) وما ورد فی بعض الروايات من الأُمر بالاعاده، يحمل على الاستحباب. بقرينه ما فی ذيل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۱، الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۹ / ۲۳، والاستبصار ۲: ۱۴۵ / ۴۷۲.

(مسأله ۷۹) لا يشترط إذن الزوج للزوجه فی الحج إذا كانت مستطيعه ولا يجوز له منعها منه[۱].

الشَرح:

هذه الصحيحه ونحوها، و بما أن ظاهر مثل هذه الصحيحه ناظره إلى أن فقد الولايه عند الحج مع استبصاره بعده لا يوجب القضاء تفضلاً من الشارع، فلا يعم ما إذا كان المأتی به فاسداً حتی علی مذهبه، نعم لو كان حجه علی مذهبنا وتمشی منه قصد القربه ولو لاحتمال صحه الحج علی المذاهب الأُخر فلا يبعد شمول الاطلاق لذلك أيضاً.

عدم اعتبار إذن الزوج فی حجه الإسلام لزوجته

[۱] ولعله من غير خلاف ويشهد له جمله من الروايات لصحيحه محمد عن أبی جعفر عليه السلام «قال سألته عن امرأه لم تحج ولها زوج وأبی أن يأذن لها فی الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعه له عليها فی حجه الإسلام»(۱) وصحيحه معاويه بن وهب قال: «قلت لأبی عبداللّه عليه السلام امراه لها زوج فأبی ان يأذن لها فی الحج، ولم تحج حجه الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج، قال: لاطاعه له عليها فی حجه الإسلام ولا كرامه لتحج إن شاءت»(۲) وصحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: «سألته عن امراه لها زوج وهی صروره ولا يأذن لها فی الحج، قال: تحج وإن لم يأذن لها»(۳) وفی صحيحه عبد الرحمن بن أبی عبداللّه عن الصادق عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۵، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۱ والاستبصار: ۲ / ۳۱۸ / ۱۱۲۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۶، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۴۷۴ / ۱۶۷۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۶ _ ۱۵۷، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، والفقيه ۲: ۲۶۸ / ۱۳۰۵.

وكذا فى الحج الواجب بالنذر[١] ونحوه إذا كان مضيقاً، وأمّا فى الحج المندوب فيشترط إذنه[٢]، وكذا فى الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل فى حجّه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضيق الوقت، والمطلقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج مادامت فى العدّه،

الشَرح:

«تحج وان رغم انفه»(١) ومع اطلاق هذه الروايات وعدم الاستفصال فى الجواب عن استقرار الحج على المرأه اذن لها زوجها أو لم يأذن فلا مجال لتوهم أن نهى زوجها عن الخروج مانع عن تحقق الاستطاعه لها.

أضف إلى ذلك ما تقدم سابقاً كون المراد بالاستطاعه فى الحج ان يكون له مال زائد واف بمصارف الحج، زائداً على اعاشته العائليه. فيكون النهى عن خروجها من بيتها مع وجوب الحج عليها من المتزاحمين ولأهميه الحج يقدم على النهى.

[١] الاظهر اعتبار كون المنذور راجحاً فى ظرف العمل، حيث ورد فى بعض روايات اليمين «إن رأيت خيراً منه فاتركه» ومع نهى الزوج عن الخروج من بيتها لا يكون الحج المزبور راجحاً، ولا يقاس ذلك بما إذا استأجر شخص إمرأه على عمل خارج بيتها ثم بعد زواجها منعها زوجها من الخروج، حيث لا يكون لزوجها حق المنع عن خروجها، وذلك فإن عملها بالإجاره صار ملكاً للغير بالاستئجار فيجب عليها تسليمه إلى المستأجر، ولا يكون لزوجها منعها عن تسليم مال الغير إلى صاحبه. بخلاف المنذور فإنه لحرمه خروجها عن بيتها من غير اذن زوجها يكون حجها غير راجح.

[٢] من غير خلاف، حيث إنّه لا يجوز لها الخروج من بيتها من غير رضا زوجها

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ١٥٧، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥، والفقيه ٢: ٢٦٨ / ١٣٠٦.

....

الشَرح:

خصوصاً إذا كان منافياً لحق الزوج، ويدل على ذلك صحيحه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام وتقول لزوجها احجّنى من مالى أله ان يمنعها من ذلك، قال: نعم ويقول لها حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا»(۱) وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكه السماء وملائكه الارض وملائكه الغضب وملائكه الرحمه حتى ترجع إلى بيتها»(۲) وصحيحه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال: «سألته عن المرأه ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا»(۳) ومما ذكر أنه يجوز له منعها عن السفر مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الاولى ووثوقها بادراك المناسك مع التأخير، ومما ذكر يظهر الحال فى المطلقه الرجعيه قبل انقضاء عدتها فإنها زوجه، بل يدل عليه بعض الروايات المعتبره كصحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المطلقه تحج فى عدتها؟ قال: إن كانت صروره حجت فى عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها»(۴) ومثل هذه محمول على المطلقه الرجعيه بقرينه موثقه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته «يقول المطلقه تحج فى عدتها إن طابت نفس زوجها»(۵) وموثقه سماعه قال: «سألته عن المطلقه أين تعتد؟ فقال: فى بيتها، إلى أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۶، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰: ۱۵۷، الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰: ۱۵۹، الباب ۷۹ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۸، الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۲ / ۱۳۹۹ والاستبصار ۲: ۳۱۸ / ۱۱۲۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲۲: ۲۱۹، الباب ۲۲ من أبواب العدد، الحديث ۲.

بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتده للوفاه فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعه كالدائمه فى اشتراط الإذن[١]، ولا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

(مسأله ٨٠) لا يشترط وجود المَحرم فى حج المرأه إذا كانت مأمونه على نفسها وبضعها كما دلّت عليه جمله من الأخبار[٢]، ولا فرق بين كونها ذات بعل أولا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجره مع تمكّنها منها، ومع عدمه الشَرح:

قال: وليس لها أن تحج حتى تقضى عدتها»(١).

[١] لأنها زوجه تدخل فيما دل على عدم جواز خروجها إلى الحج المندوب إلّا إذا طابت نفس زوجها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها وعدمه.

لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأه

[٢] كصحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى المرأه تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونه»(٢) وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المرأه تحج إلى مكه بغير ولى؟ قال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات»(٣) وصحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المرأه تحجّ بغير ولى، قال: لا بأس»(٤) إلى غير ذلك ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونها

١- (١) وسائل الشيعه ٢٢: ٢١٩، الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ١٥٣، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢، والكافى ۴: ٢٨٢ / ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ١٥٣، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١١: ١٥۴، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، والتهذيب ٥: ۴٠١ / ١٣٩۶.

لا تكون مستطيعه، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان[١] ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البينه أو القرائن الشاهده، والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها[٢] إلاّ أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذٍ مفوّت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف، وهل للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحج باطناً

الشَرح:

ذات بعل أو لا.

ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم لها ولو بالأجره مع تمكنها منها، ومع عدم التمكن لا تكون مستطيعه أى لا يجب عليها الحج.

[١] أوجههما وجوب التزويج عليها ما لم يكن أمراً حرجياً عليه، فان التزويج كاستصحاب المحرم من مقدمات الوجود، وغير مأخوذ فى الاستطاعه المتقدمه التى ذكرناها أنهاالموضوع لوجوب الحج.

[٢] هذا إذا كان الزوج معترفاً بأنها غير خائفه فى سفرها ولكنّه يخاف عليها، فإن فى هذا الفرض لا يكون فى البين دعوى له عليها بعد اعترافه احرازها الموضوع لوجوب الحج عليها، نعم إذا كان الزوج مدعياً أنها خائفه على نفسها وإنما تدعى كونها آمنه كذباً، وفى ذلك تحلف الزوجه على نفى دعوى زوجها، وما يقال من ان الزوجه فى الفرض أيضاً مدعيه للنفقه عليه كالحاضر، والزوج مدّع لحقه فى الاستمتاع بها وحقه فى منعها عن سفرها فيكون من باب التداعى، فلا يكون بعد التحالف للزوج المنع ولا للزوجه حق مطالبه النفقه، لا يمكن المساعده عليه، فان حق الزوج مترتب على عدم ثبوت وجوب الحج عليها، ومع احراز وجوبه عليها بحلفها على أمنها وعدم خوفها يثبت لها حق النفقه، ولا موضوع لمطالبه الزوج حق الاستمتاع بها أو لمنعها عن سفرها. كما أنه ليس المقام من باب التزاحم بين الحقين

إذا أمكنه ذلك؟ وجهان فى صوره عـدم تحليفها، وأمّا معه فالظاهر سـقوط حقه، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، وإلّا ففى الصحّه إشكال[١] وإن كان الأقوى الصحّه.

(مسأله ٨١) إذا اسـتقر عليه الحـج بأن اسـتكملت الشـرائط وأهمل حتّى زالت أو زال بعضـها صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأى وجه تمكّن[٢]، وإن مات فيجب أن

الشَرح:

أو التكليفين فإن التزاحم ما إذا ثبت الحقان أو التكليفان على واحد مع عدم تمكنه من الاداء.

[١] ذكر قدس سـره بعد الاستشـكال ان الاقوى الصـحه، ولكن لا يخفى ان مع زوال خوفها وحصول أمنها بوصولها إلى الميقات يجب عليها الحج إذا لم تكن خائفه من عودها إلى ما قبل الميقات عند رجوعها لاستطاعتها إلى الحج عند وصولها إلى الميقات، واما إذا لم تزل خائفه بعد وصولها إليه فالاظهر الحكم ببطلان حجها بناءً على ان خروجها عن بيتها فى الفرض محرم، فإن وقوفها فى عرفات والمشـعر الحرام وطوافها وسـعيها مصداق للحرمه على ما ذكرنا من اسـتفاده ذلك مما ورد فى خروجها عن بيتها. نعم إذا ظهر بعد حجتها أنه لم يكن فى البين موجب لعدم أمنها وفرض حصول قصد التقرب منها كما إذا كانت جاهله باعتبار خوفها لا يبعد الحكم بصـحه حجها، بل كونها حجه الإسـلام بناءً على أن خوفها طريق إلى عدم وجوب حجه الاسلام عليها، والموضوع لوجوبها عليها، عدم الضرر لها فى حجها كما هو غير بعيد.

اذا استقر عليه الحج وأهله صار ديناً عليه

[٢] هذا فيما لم يكن الإتيان حرجياً عليه، والا ينتفى وجوبه كسائر الواجبات.

يقضى عنه إن كانت له تركه، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه، وقيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى، وربّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه، وقد يحتمل كفايه بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفايه وجودها حين خروج الرفقه فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبه إلى الاستطاعه الماليه والبدنيه والسِربيه، وأمّا بالنّسبه إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال[١]، وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً وأنّ وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجه حينئذٍ إلى نفقه العود والرجوع إلى كفايه وتخليه السرب ونحوها، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك الشَرح:

نعم لا يبعد كونه ديناً عليه فيخرج الحج بالقضاء عنه، ان كانت له تركه نظير الدين إذا لم يتمكن من ادائه حال حياته.

[١] وليكن المراد الى آخر اعمال الحج، واما طواف النساء فلا يشترط امكان الإتيان به ومثله المبيت فى ليالى منى فإنه أيضاً واجب مستقل فى حق المتمكن منه، ولذا لو علم بعدم تمكنه منه يجب عليه الحج. وما ذكر يجرى فيمن وظيفته حج الإفراد أو القِران.

المشی، وإلّا استقر علیه کما إذا علم أنّه لو مشی إلی الحج لم یمت أو لم یقتل أو لم یسرق ماله مثلاً، فإنّه حینئذٍ یستقر علیه الوجوب لأنّه بمنزله تفویت الشرائط علی نفسه، وأمّا لو شک فی أنّ الفقد مستند إلی ترک المشی أولا- فالظاهر عدم الاستقرار[۱] للشک فی تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبه إلی استقرار الحج لو ترکه، وأمّا لو کان واجداً للشرائط حین المسیر فسار ثمّ زالت بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج علی ذلک الحال کفی حجّه عن حجّه الإسلام[۲] [إذا لم یکن المفقود مثل العقل بل کان هو الاستطاعه البدنیه أو الماليه أو السربیه ونحوها علی الأقوی.

(مسأله ۸۲) إذا استقر علیه العمره فقط أو الحج فقط کما فیمن وظیفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته فکما مر یجب علیه أیضاً بأی وجه تمکّن، وإن مات یقضی عنه.

الشَرح:

[۱] بل الاظهر الاستقرار، فإن الموضوع لوجوب الحج علیه واستقراره بقاء الشرائط علی ما ذکر، وهذا یحرز بالاستصحاب واصاله السلامه التی علیها بناء العقلاء.

إذا زالت بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج أجزأه

[۲] وفی الکفایه اشکال إذا انکشف بفقد الشرط عدم الوجوب من أول الأمر، نعم إذا کان اعتبار المفقود بدلیل نفی الحرج فیمکن ان یقال بان نفی الوجوب فی الفرض خلاف الامتنان فلا یکون لدلیله شمول لذلک، ومسأله الإجزاء «فیمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم» حکم تعبدی یحتاج ثبوته فی غیره إلی قیام دلیل علیه.

(مسأله ۸۳) تقضی حجّه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوص بها[۱] سواء کانت

الشَرح:

تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه

[۱] یجب قضاء حجه الاسلام عن المیت من ترکته، الا إذا أوصی بالقضاء عنه من ثلثه ووجوب القضاء عنه سواء أوصی بالقضاء أو لم یوص أمر متفق علیه بین الاصحاب، ویدل علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أیقضی عنه؟ قال: نعم»(۱) وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام «یقضی عن الرجل حجه الاسلام من جمیع ماله»(۲) إلی غیر ذلک، وما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من قوله علیه السلام «ومن مات ولم یحج حجه الاسلام ولم یترک الا قدر نفقه الحموله وله ورثه فهم احق بما ترک فإن شاءوا اکلوا أو ان شاءوا حجوا عنه»(۳) لا ینافی ما ذکر فإن ظاهر صوره عدم وفاء ماترک لنفقه الحج عنه، بل کفایته لأجره الحموله خاصه، وفی الفرض یکون المال غیر وافی للورثه. ومقتضی الاطلاق فیها عدم الفرق بین کون ما علی المیت حج التمتع أو حج الافراد والقِران، وکذا ما کان علیه عمرتهما. وقد ورد فی صحیحه زراره المتقدمه «فیمن مات قبل الانتهاء إلی مکه، قال: یحج عنه إن کان حجه الإسلام ویعتمر إنما هو شیء علیه»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث، والتهذیب ۵: ۴۹۳ / ۱۷۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴۰۳۰ / ۱۴۰۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والکافی ۴: ۳۰۵ / ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والکافی ۴: ۳۷۰ / ۴.

حج التمتّع أو القِران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك[١] أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدّم على الوصايا المستحبّه وإن كانت متأخّره عنها فى الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقيه من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك[٢]، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشاره إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاه وقصرت التركه فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً قدم لتعلقهما الشَرح:

[١] يعنى يخرج من اصل التركه مع عدم الوصيه بالقضاء عنه من ثلثه كما يدل عليه ما فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله فإن أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل»(١) وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مات فاوصى أن يحج عنه، قال: وإن كان صروره فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن ثلثه»(٢).

يقضى الحج النذرى من الأصل

[٢] يعنى يخرج الحج النذرى من اصل المال، ولكن لا يخفى انه لم يتم دليل على وجوب قضاء الحج النذرى مع عدم الوصيه فضلاً عن إخراجه من صلب المال. ويستدل على ما ذكر الماتن قدس سره تاره بروايه الخثعميه المرويه فى مستدرك الوسائل، وباطلاق الدين على الحج النذرى كاطلاقه على حجه الإسلام، وبأن الناذر فى نذره يجعل الحج على ذمته للّه سبحانه فيكون من الدين للّه، وشىء منها غير قابل الاعتماد عليه لضعف الروايه وعدم ثبوت إخراج كل دين ولو لم يكن من قبيل المال

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ۶۶، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر المتقدم: الحديث ١.

بالعين فلا يجوز صرفه فى غيرهما، وإن كانا فى الذمّه فالأقوى أنّ التركه توزع

الشَرح:

من اصل التركه، واخراج حجه الإسلام من صلب المال كاخراج موءنه التجهيز لثبوت الدليل عليه، وبتعبير آخر «لا يكون الدين للّه من قبيل كون المنذور ملكاً اعتبارياً للّه سبحانه» ولذا لا فرق بين ان يقول الناذر للّه على صوم كذا أو صلاه كذا أو التصدق بكذا فى أنه يخرج من ثلث الميت مع وصيته، نعم قد يقال بوجوب إخراج الحج النذرى من ثلث التركه ولو مع عدم الوصيه به، ويستظهر ذلك من صحيحه ضريس الكناسى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلاً إلى مكه فمات الذى نذر قبل ان يحج حجه الاسلام، ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر. وان لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجه النذر انما هو مثل دين عليه»(١) وصحيحه عبداللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل نذر للّه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت اللّه الحرام، فعافى اللّه الأبن ومات الأب. فقال: الحجه على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»(٢) ولكن لا يخفى أن المفروض فيها نذر الاحجاج وما ورد فيها من ثلثه، لعله قرينه على كون الاخراج مع وصيته بثلثه فى الخيرات، ويناسبه ما ورد من حج الأبن عن ابيه مع أن نذر ابيه كان متعلقاً باحجاج ابنه، وما ورد فى صحيحه ضريس من احجاج رجل من

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٧٤، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والفقيه ٢: ٢٦٣ / ١٢٨٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٧٥، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣، والتهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٤.

على الجميع[1] بالنسبه كما فى غرماء المفلس، وقد يقال يقدم الحج على غيره وإن كان دين النّاس لخبر معاويه بن عمّار الدال على تقديمه على الزكاه ونحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب لأنّهما فى خصوص الزكاه، وربّما يحتمل تقديم دين النّاس لأهمّيّته، والأقوى ما ذكر من التحصيص، وحينئذٍ فإن وفت حصّه الحج به فهو، وإلاّ فإن لم تف إلاّ ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه وصرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاه، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت الشَرح:

ثلثه ينافيه: نعم ورد فى صحيحه مسمع قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «كانت لى جاريه حبلى، فنذرت للّه إن ولدت غلاماً ان احجه أو احج عنه، فقال: إن رجلاً نذر للّه فى ابن له، ان هو ادرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الأب، وادرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ان يحج عنه مما ترك ابوه»(1) وهذه كما تتم فى نذر الاحجاج تعم نذر الحج عن الأبن، وظاهرها الاخراج من صلب المال إلا ان الظهور بالاطلاق يحمل على ثلثه، بقرينه صحيحه ضريس وعبداللّه بن أبى يعفور وعليه تكون على خلاف القاعده، فيرجع إليها فى غير ذلك، ويلتزم بعدم ثبوت القضاء فيما كان المنذور حجه ومات قبل الوفاء بها حتى مع تمكنه من الوفاء لانه لم يثبت القضاء فى النذر إلا فى نذر الاحجاج أو الحج عن ولده إذا مات قبل الوفاء به واللّه العالم.

يقدم الخمس والزكاه والدين على الحج

[1] إذا كان على الميت دين وخمس وزكاه، فان كان ما تعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً، فلا ينبغى التأمل فى تقديم اخراج الخمس والزكاه، فان ديون الميت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۳۱۶، الباب ۱۶ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱ .

بالحج فقط أو العمره فقط ففی مثل حج القِران والإفراد تصرف فیهما مخیّراً بینهما، والأحوط تقدیم الحج، وفی حج التمتّع الأقوی السقوط وصرفها فی الدین وغیره، وربّما یحتمل فیه أیضاً التخییر أو ترجیح الحج لأهمیّته أو العمره لتقدمها، لکن لا وجه لها بعد کونهما فی التمتّع عملاً واحداً، وقاعده المیسور لا جابر لها فی المقام.

الشَرح:

توءدی من ترکته، ومقدار الخمس أو الزکاه فی العین المتعلق بها احدهما لا یکون من ترکته، وهذا بخلاف ما إذا کانت الزکاه أو الخمس علی ذمه المیت، فانهما کسائر الدیون. فإن کانت ترکه المیت وافیه بجمیع دیونه، فهو وإلا فیوزع علیها بالنسبه. کما یدل علی ذلک موثقه زراره قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل مات وترک علیه دیناً وترک عبداً له مال فی التجاره وولداً، وفی ید العبد مال ومتاع، وعلیه دین استدانه العبد فی حیاه سیّده فی تجاره، وان الورثه وغرماء المیت اختصموا فیما فی ید العبد من المال والمتاع فی رقبه العبد فقال: أری ان لیس للورثه سبیل علی رقبه العبد، ولا علی ما فی یده من المتاع، والمال، إلا ان یضمنوا دین الغرماء جمیعاً، فیکون العبد وما فی یده للورثه، فإن أبواکان العبد وما فی یده للغرماء، یقوم العبد وما فی یده من المال، ثم یقسم ذلک بالحصص، فإن عجز قیمه العبد وما فی یده من المال للغرماء رجعوا إلی الورثه فیما بقی لهم ان کان المیت ترک شیئاً»(۱) الحدیث.

أضف إلی ذلک أنه إذا کان کل من الحقوق دیناً ولم یدل دلیل علی تقدیم بعضها فی الاداء یکون التحصیص أمراً متعیناً کما هو الحال فی غرماء المفلس علی ما تقدم، وقد یقال بتقدیم الحج علی غیره من الحقوق حتی ما إذا کان دیناً للناس. ویستظهر ذلک من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی رجل مات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۸: ۳۷۵، الباب ۳۱ من أبواب الدین والقرض، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

وترک ثلاثمئه درهم وعلیه من الزکاه سبعمئه درهم، وأوصی ان یحج عنه، قال: یحج عنه من اقرب المواضع ویجعل ما بقی فی الزکاه»(۱) هذا بحسب روایه الشیخ، واما بحسب روایه الکلینی، قال معاویه بن عمار: قلت له: «رجل یموت وعلیه خمسمئه درهم من الزکاه وعلیه حجه الإسلام وترک ثلاثمئه درهم وأوصی بحجه الإسلام وأن یقضی عنه دین الزکاه قال: یحج عنه من اقرب ما یکون وتخرج البقیه فی الزکاه»(۲) وظاهرهما خصوصاً الأخیره کون الزکاه ديناً وأن مع قصور الترکه یقدم الحج، ولا یبعد عدم الفرق فی ذلک بین الخمس وبینها، واما تقدیم الحج حتی بالاضافه إلی دیون الناس فقد یستظهر ذلک من صحیحه برید العجلی قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق؟ قال: إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد اجزأ عنه حجه الإسلام، وإن مات وهو صروره قبل ان یحرم جعل جَمَله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثه ان لم یکن علیه دین»(۳) الحدیث. ووجه الاستظهار ان تعلیق کون الزائد للورثه علی عدم الدین للمیت بخلاف انفاق جَمَله وزاده ونفقته وما معه من المال، حیث إنّ هذا الانفاق لم یعلق علی عدم الدین فیکون مقتضی تعلیق دفع الزائد للورثه علی عدم الدین، وعدم تعلیق صرف ما ذکر فی الحج علیه تقدیم الحج علی الدین. ولکن یمکن المناقشه بانه لم تفرض فی الروایه عدم وفاء ترکته للحج ودینه علی تقدیره، ولم یفرض انحصار ترکته علی ما معه بل ظاهرها فرض عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۵۹، الباب ۴۲ من کتاب الوصایا، الحدیث ۱، والتهذیب ۹: ۱۷۰ / ۶۹۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹: ۲۵۵، الباب ۲۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲، والکافی ۳: ۵۴۷ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والکافی ۴: ۲۷۶ / ۱۱.

(مسأله ۸۴) لا يجوز للورثه التصرّف فى التركه قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها[۱] بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا كانت واسعه جداً فلهم التصرف فى بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما فى الدين، فحاله حال الدين.

(مسأله ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثه بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلاّ دفع ما يخص حصّته بعد التوزيع[۲]، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب

الشَرح:

انحصارها أضف إلى ذلك اختصاصها بالتركه التى كانت فى سفر حجه.

لا يجوز التصرف فى التركه قبل استئجار الحج

[۱] لأن مع الاستغراق لا ينتقل شىء من التركه إلى الورثه ليجوز لهم التصرف فيها، بخلاف ما إذا كانت زائداً على مصارفه فإنه يجوز لهم التصرف فى المقدار الزائد لان ما هو ملك للميت منها بنحو الكلى فى المعين، ومع بقاء مقدار الكلى يكون تصرفهم فى الزائد من التصرف فى مقدار مالهم بلا فرق بين كون التركه واسعه جداً أم لا، ويدل على ذلك موثقه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام «عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله، قال: ان استيقن إن الذى عليه يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»(۱) ومع النص لا مناقشه فى البين مع أن الحكم على القاعده بعد كون مال الميت أى الدين من الكلى فى المعين.

إذا أقرّ بعض الورثه بالحج على المورث وجب عليه دفع حصته بعد التوزيع

[۲] ويستدل على ذلك بمعتبره اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى رجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۳۳۲، الباب ۲۹ من كتاب الوصايا، الحديث ۲.

علیه تتمیمه من حصّته، کما إذا أقرّ بدین وأنکره غیره من الورثه فإنّه لا یجب علیه دفع الأزید، فمسأله الإقرار بالحج أو الدین مع إنکار الآخرین نظیر مسأله الإقرار بالنسب، حیث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوین بأخ آخر وأنکره الآخر لا یجب علیه إلّا دفع الزائد عن حصّته فیکفی دفع ثلث ما فی یده ولا ینزّل إقراره علی الإشاعه علی خلاف القاعده للنص.

الشَرح:

مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدین، قال: یلزم ذلک فی حصته»(۱) بدعوی ان ظاهرها أنه یوءخذ بإقراره بالإضافه إلی حصته، فإن کان الوارث ابنین فاقر احدهما بدین علی ابیه یوءخذ نصف الدین من نصیبه هذا وإن کان علی خلاف القاعده، فان تعلق الدین بالترکه بنحو الکلی فی المعین. فمقدار الدین باق علی ملک المیت بهذا النحو ولازمه ان یوءدی الوارث تمام الدین مما وصل بیده، غایه الأمر له ان یطالب الوارث الآخر المنکر للدین أو الممتنع من ادائه بما بیده من حصته من الارث، وهذا بخلاف اقراره بوارث آخر أو بوصیته للمیت، فان الوارث الآخر أو المیت یشارک الورثه بنحو الاشاعه وإذا اخرج حصه الوارث الآخر ما بیده بحسب ما بیده جاز له التصرف فی الباقی ولا یکون له الدعوی علی الآخر بشیء. وقد یقال ما ورد فی المعتبره لا یخالف القاعده فی دین المیت، فان المراد من قوله علیه السلام «یلزم ذلک فی حصته» ان تمام الدین المقر به یلزم اخراجه من حصته، ولکن ملاحظه سائر الروایات الوارده فی اقرار بعض الورثه فی عتق المیت عبده قبل موته أو بوارث الآخر یشهد ان المرادمن الکلام المزبور نفوذ الاقرار بالاضافه إلی ما وصل إلیه من الحصه فلاحظ، واستظهاره من الروایه لا یتوقف علی اعتبارها کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۲۴، الباب ۲۶ من کتاب الوصایا، الحدیث ۳.

(مسأله ۸۶) إذا كـان على الميّت الحـج ولم تكن تركته وافيه به ولم يكن عليه دين، فالظـاهر كونهـا للورثه ولا يجب صـرفها فى وجوه البر[۱] عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق عليه السـلام «عن رجل مات وأوصـى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام : ما

الشَرح:

اذا لم تفِ التركه بالحج فهى للورثه ولا تصرف فى وجوه البر

[۱] وذلك فان ما ينتقل إلى الوراث من تركه الميت وإن كان هو الباقى من بعد اداء دينه ووصـيته ولازم ذلك بقائها على ملك الميت فى مقدار الدين ومقدار الوصـيه النافذه، إلا ان هذا فيما إذا كان دينه قابلاً للاداء ووصيته قابله للعمل بها، ومع عدم إمكان ذلك تدخل التركه فى ملك الوارث لانصـراف قوله سـبحانه «من بعد وصـيه يوصى بها أو دين» إلى ما ذكر، نعم فى روايه على بن يزيد السابرى ما يسـتظهر منه أنه مع عدم وفاء التركه لدين الميت، وعدم إمكان ذلك، تصـرف فى وجوه الخير، قال: «أوصى إلى رجل بتركته فأمرنى ان أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هو شىء يسير لا يكفى للحج إلى أن قال: فسألت أبا عبداللّه عليه السـلام ، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها. قال: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليـك ضـمان وإن كـان يبلغ مـا يحـج به من مكه فأنت ضامن»(۱)، ولكن فى سـندها بل فى دلالتها ضـعف، اما الاول فلعدم ثبوت وتوثيق لزيد النرسـى، ولا لعلى بن يزيد، واما الثانى فإن غايه المسـتفاد منها عدم دخول التركه فى الميراث مع عدم وفائها بمصارف الحج فى صوره وصيه الميت بالحج، واما مع عدم الوصيه فلا دلاله لها على ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۳۴۹، الباب ۳۷ من كتاب الوصايا، الحديث ۲.

صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها؛ فقال عليه السلام : ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّه فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّه لمصرف الحج وجب إبقاؤها[١].

(مسأله ٨٧) إذا تبرّع متبرّع بالحج عن الميت رجعت أُجره الاستيجار الى الورثه، سواء عينها الميّت أو لا والأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميّت.

(مسأله ٨٨) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربّما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعه المال وإلّا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأوّل[٢] وإن كان الأحوط القول الثانى لكن لا يحسب الزائد عن الأجره الميقاتيه على الصغار من الورثه، ولو أوصى بالاستئجار

الشَرح:

لو وجد متبرع لاتمام مصارف الحج وجب ابقاؤها

[١] لا يبعد القول بعدم وجوب الابقاء بالاستصحاب فى عدم تبرع البقيه وبقائها على ما عليه من عدم كفايته بمصارف الحج فتدخل فى الميراث، نعم هذا حكم ظاهرى فلا ينافى ضمان الوارث إذا وجد بعد ذلك متبرع للبقيه أو صارت التركه وافيه لمصارفه.

المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت

[٢] وذلك فان الحج كسائر اسماء العبادات اسم لمجموع الاعمال التى تبدأ بالاحرام، ومقتضى قضائه عن الميت الاتيان بتلك الاعمال. واما الخروج من بلده

من البلد وجب ويحسب الزائد عن الأجره الميقاتيه من الثلث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتيه إلاّ إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلديه.

الشَرح:

إلى الميقات فليس داخلاً في الحج، بل تكون مقدمه ولا حاجه إليها في فرض أخذ النائب من الميقات، بل يجوز أخذه من اقرب المواقيت إلى مكه. نعم لو أوصى الميت بالحج بنحو يكون في البين قرينه على إرادته الخروج من البلد يجب ذلك عملاً بالوصيه، وعلى تقدير الوصيه بالحج البلدي وكان عليه حجه الإسلام يسقط الحج عن ذمته حتى مع أخذ النائب من الميقات، فان مقتضى ما ذكرنا من كون الحج عباره عن نفس الاعمال كون وجوب الخروج إليه من البلد مطلوباً آخر بالوصيه أو حتى بدونها، وقيل بوجوب النيابه من البلد مع عدم الوصيه أيضاً، وتظهر الثمره بين القولين في استثناء موءنه الوصول إلى الميقات، فإنه على القول بوجوبه حتى مع عدم الوصيه تخرج من اصل التركه، بخلاف القول بلزومه معها فإنها تخرج من ثلثه. وما ذكرنا من كفايه الميقاتي لا يفرق فيه بين سعه التركه وعدمها. ويستدل على وجوب النيابه من بلد الميت على تقدير سعه تركته بموثقه ابن بكير عن أبي عبداللّه عليه السلام «أنه سُئل عن رجل أوصى بماله فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه»(۱) وروايه محمد بن عبداللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : «عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفه، فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه»(۲) ولكن لا يمكن الاستدلال بهما على الحكم، فإن المفروض فيها وصيته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۶، الباب ۲ من أبواب النيابه في الحج، الحديث ۲، والتهذيب ۹: ۲۲۷ / ۹۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۷، الباب ۲ من أبواب النيابه في الحج، الحديث ۳، والكافي ۴: ۳۰۸ / ۳.

(مسأله ۸۹) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل[۱].

(مسأله ۹۰) إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات[۲].

(مسأله ۹۱) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذى مات فيه[۳]، كما يشعر به

الشَرح:

بالحج من ماله، وماله مقدار ثلث التركه فإن لم يف ثلث تركته للحج من بلده فيحج عنه مما يسعه المال، مضافاً إلى ما فى سند الثانيه من الضعف.

[۱] لأنه فى المفروض تكون أجره النيابه للحج من البلد من موءنه طبيعى الحج التى تخرج من التركه.

إذا أوصى بالبلديه واستؤجر من الميقات برأت ذمته

[۲] قد تقدم أن ما على الميت من الاعمال تبدأ من الاحرام ومع الاتيان بها عن الميت تبرأ ذمته، ولكن إذا أوصى بالحج البلدى واستوءجر للحج عنه من الميقات يسقط مع حج النائب عن ذمته، إلا انه لا يصح الاستئجار من الميقات. فان وجوب الوفاء بهذه الاجاره لا- يجتمع مع وجوب الوفاء بوصيته، فالذى تم استئجاره من الميقات خلاف الوصيه فيكون ضامناً لأُجره المثل للاجير، فهل يوءديها من تركه الميت لأن الحج المزبور دينه، الاظهر ذلك، واما مقدار الأجره الزائده على اجره المثل الميقاتى فلا يبعد عودها إلى ملك الورثه على ما تقدم فى المسأله السابعه والثمانين.

المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه

[۳] قد تقدم كفايه الحج الميقاتى مع عدم الوصيه، واما معها فظاهرها الحج من

خبر زكريا بن آدم رحمهماالله : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّه أيجزئه أن يحج عنه من غير البلد الّذى مات فيه؟ فقال عليه السلام : ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، وربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى، وقد يحتمل البلد الّذى صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان الّتى كان فيها بعد الاستطاعه، والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك قدس سره ونسبه إلى ابن إدريس رحمه الله أيضاً، وإن كان الإحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جدّاً.

(مسأله ۹۲) لو عين بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين.

(مسأله ۹۳) على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفى كل بلد دون الميقات، لكن الأجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا تخرج من الأصل ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

(مسأله ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان

الشَرح:

بلد استيطانه إلا إذا عين بلداً آخر أو لم يبلغ مال الوصيه فيحج عنه من البلد الذى يسعه المال. وما فى خبر زكريا بن آدم باعتبار الغالب من موته فى بلد يستوطنه يعم ما إذا ادركه الموت فى سفر، إلا إذا كان فى وصيته ظهور فى الاستنابه منه، كما إذا أوصى بالاستنابه إن مات فى الطريق فى سفره إلى الحج اضف إلى ذلك ان فى سنده سهل بن زياد.

علیه دین النّاس أو الخمس أو الزکاه، فیزاحم الدین إن لم تف الترکه بهما، بمعنی أنّها توزع علیهما بالنسبه[۱].

(مسأله ۹۵) إذا لم تف الترکه بالاستئجار من المیقات لکن أمکن الاستئجار من المیقات الاضطراری کمکه أو أدنی الحل وجب[۲]، نعم لو دار الأمر بین الاستئجار من البلد أو المیقات الاضطراری قدم الاستئجار من البلد، ویخرج من أصل الترکه لأنّه لا اضطرار للمیّت مع سعه ماله.

الشَرح:

[۱] بناء علی ان تعین الحج البلدی بالوصیه والواجب بدونها الحج المیقاتی، واما بناءً علی ما ذکره بعض الاصحاب من وجوب الحج البلدی بالاصل تکون الوصیه بخلافه، خلاف المعروف فلا تنفذ.

إذا کان ما علیه من الدین الزکاه أو الخمس یقدم الحج علیها علی ما تقدم فی مسأله الثالثه والثمانین.

إذا لم یمکن الاستیجار من المیقات وأمکن من البلد وجب

[۲] فی وجوب الحج عنه فی هذه الصوره تأمل، فان ما ورد فی الاحرام من أدنی الحل أو مکه غیر شامل للفرض، حیث إنّ ظاهره من ترک الاحرام من المیقات ولم یمکن رجوعه إلیه، کما ان ما ورد من أنّه إذا أو صی بالحج عنه ولم یکف المال للحج من بلده، مدلوله جواز النیابه من غیر بلده. والحج عباره عن الاعمال التی تبدأ بالإحرام من المیقات فلا دلاله له علی جواز الإحرام من غیر المیقات فی الفرض، ومما ذکر یظهر الوجه فی تعین الاستئجار من البلد مع عدم إمکان أخذ النائب من المیقات أو من الاقرب إلیه.

(مسأله ۹۶) بناءً على المختار من كفايه الميقاتيه، لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حى أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى[۱]، وإن كان الأحوط ذلك.

(مسأله ۹۷) الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت[۲] خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثه، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى توفيراً عليهم.

الشَرح:

[۱] قد تقدم فى المسأله الثانيه والسبعين، أن مقتضى إطلاق البعث وتجهيز النائب فى أن يحج عنه، هو جواز أخذ النائب من أى بلد حتى إذا كان التجهيز والبعث من الميقات ولو بالتسبيب، بأن يوكل الحى المعذور عن المباشره حاجاً ان يأخذ نائباً فى الحج عنه من الميقات، نعم استئجاره من بلده أحوط.

تجب المبادره الى الاستيجار فى سنه الموت

[۲] ويستدل على ذلك بان المال الوافى للحج عن الميت باق على ملك الميت بيد الورثه أو الوصى بامانه شرعيه ولا يجوز لهم التصرف فيه أو ابقائه إلا ـ بدليل، فيجب صرفه فى الحج عن الميت فى أول ازمنه الامكان خصوصاً فى فرض فوته عن الميت بتقصيره، حيث يحتمل مع الحج عنه ارتفاع العقاب عنه. وعلى الجمله إذا كان قضاءالحج عنه واجباً فوراً مع عدم التقصير، ففى صوره التقصير يكون الوجوب فوراً أولى.

أقول: لا يخلو هذا الاستدلال عن المناقشه، فان مقتضى الأمر بقضاء حجه الاسلام عن الميت من تركته من غيرتقييد بكونه فى السنه الاولى أو سنه موته جواز

(مسأله ۹۸) إذا أهمل الوصی أو الوارث الاستئجار فتلفت الترکه أو نقصت قیمتها فلم تف بالاستئجار ضمن[۱]، کما أنّه لو کان علی المیّت دین وکانت الترکه وافیه وتلفت بالإهمال ضمن.

(مسأله ۹۹) علی القول بوجوب البلدیه وکون المراد بالبلد الوطن إذا کان له وطنان الظاهر وجوب اختیار الأقرب إلی مکه إلّا مع رضا الورثه بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجره یکون الحکم بالتخییر.

الشَرح:

التأخیر، وهذا الاطلاق دلیل علی جواز الامساک بماله وابقائه إذا لم یعد التأخیر اهمالاً، ودعوی انّ المستفاد من الروایات ان وجوب الاحجاج عن المیت علی الوارث أو الوصی نظیر وجوب الحج علی المیت قبل وفاته من کونه فوراً ففوراً لا یمکن المساعده علیه، بل هو نظیر وجوب قضاء الصلاه أو الصوم علی الولد الاکبر فی أن الثابت عدم جواز التأخیر إذا عدّ ذلک اهمالاً لا مثل انتظار من یقضی منه بأقل الاجره لتوفیر المال علی الورثه ونحو ذلک، وکون الحج دیناً بل مقدماً علی سائر الدیون لا یقتضی ما ذکر. فان الدین المطالب به لا یجوز التاخیر فی ادائه وطلب الشارع القضاء عنه مع اطلاقه غیر طلب الدیان، حیث إن التأخیر فی الثانی من مخالفه الواجب وکونه ظلماً علی الدائن، ولکن یأتی أن التأخیر فی أداء الوصی والورثه للدین یوجب الضمان إلّا أنّ الضمان لا یلازم عدم جواز التأخیر، ومع ذلک الاحوط عدم التأخیر مع التمکن.

اذا اهمل الوارث فتلفت الترکه فهو ضامن

[۱] بمعنی أن نقصان القیمه وإن لم یکن بحدوث نقص فی ترکته یوجب ضمان الورثه أو الوصی الاحجاج عن المیت، حیث إنه مع الاهمال فوتوا الحج علی المیت. کما یشهد لذلک ما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام بعد ذکر «ضمان

(مسأله ۱۰۰) بناءً على البلـديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجّه الإسـلام، فلو كان عليه حج نذرى لم يقيـد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد[۱]، بل وكـذا لو أوصـى بالحج ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(مسأله ۱۰۱) إذا اختلف تقليـد الميّت والوارث فى اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميّت[۲]، وإذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً فى هـذه المسأله فهل المـدار على تقليـد الوارث أو الوصـى أو العمل على طبق فتوى المجتهـد الّذى كان يجب عليه تقليـده إن كـان متعيّناً، والتخيير مع تعـدّد المجتهـدين ومساواتهم؟ وجوه، وعلى الاوّل فمع اختلاف الورثه فى التقليـد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلديه يوخذ من حصّته بمقدارها بالنسبه فيستأجر مع الوفاء بالبلديه بالأقرب فالأقرب إلى البلد، الشَرح:

ناقل الزكاه» وكذلك «الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه اليه» وبتعبير آخر تأخيرهم فى الاحجاج عن الميت اتلاف للحج عنه فيضمنون لمنعه.

[۱] قـد تقـدم أن الحـج النذرى لا يخرج من اصل المال وإنما يخرج من الثلث بالوصـيه، ولو لم يكن فى البين قرينه على وصـيته بالحج البلدى أو كونه منذوراً فلا يبعد الاكتفاء بالحج الميقاتى.

اذا اختلف تقليد الميت والوارث فالمدار على تقليد الميت

[۲] لاـ يخفى أن تقليـد الميت كـان طريقـاً إلى احرازه الوظيفه بالاضـافه إلى نفسه ولا يكون الطريق إلى وظيفه الوارث إلا تقليد نفسه، حيث إنه يرث المال بعد اخراج الحج. ولو كان مقتضـى تقليد الميت الاكتفاء بالحج من الميقات وتقليد الوارث الحج عنه من البلد لا يكون تقليد الميت طريقاً للوارث إلى تملك الزائد عن أجره الحج

ويحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه فى الحبوه، وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث فى أصل وجوب الحج عليه وعدمه بأن يكون الميّت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه، فكان يجب عليه الحج والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميّت[1].

الشَرح:

الميقاتى، وكذا العكس. وعليه فعلى الوراث الأخذ بمقتضى تقليدهم وكونهم مكلفين باخراج الحج عن الميت من تركته، وهكذا الحال إذا كان اختلاف تقليد الميت والورثه فى شرائط وجوب الحج، فان الميزان فى تملك التركه مقتضى تقليد الورثه، واما إذا كان الاختلاف بين الورثه بحسب تقليدهم بان كان مقتضى تقليد بعضهم وجوب البلدى، وتقليد البعض الآخر الحج الميقاتى، أو وجوب الحج عن مورثهم، أو عدم وجوب الحج عنه، لعدم استقراره على مورثهم، فان بنى على خروج الدين عن سهام الوراث بنحو التقسيط كما التزمنا بذلك فى اخراج ثلث الميت، فعلى كل من الورثه العمل على وظيفته باخراج ما يخص حصته فان كان ما يخص حصه ذلك البعض وافياً بالحج ولو من الميقات فهو، وإلا يجرى عليه ما تقدم من صرفه فى وجوه الخير أو عوده إلى ملك الوارث. وهذا بخلاف ما قيل من كون خروج الحج عن تركه الميت بنحو الكلى فى المعين، فالمتعين رفع الواقعه إلى الحاكم الشرعى وقضائه ويكون حكمه وقضائه نافذاً فى حق الجميع على ما ذكر فى بحث القضاء. وهذا كله إذا لم يكن اخراج الحج عن الميت بوصيته، وإلا يكون المتبع ظاهر وصيته ويعمل الوصى بها على ما استظهر منها. نعم إذا خاصمه الورثه فى ظهور الوصيه أو كون الحج من حجه الاسلام أو غيره ليخرج من ثلث الميت لا من التركه فالمرجع أيضاً المرافعه.

[1] قد تقدم أن المدار على تقليد الوارث، ففى الفرض لا يجب عليهم

(مسأله ۱۰۲) الأحوط فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره، استئجار من أقلهم أجره مع إحراز صحّه عمله ولو مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فیهم، سواء قلنا بالبلدیه أو المیقاتیه، وإن کان لا یبعد جواز استئجار المناسب[۱] لحال المیّت من حیث الفضل والأوثقیه مع عدم قبوله إلّا بالأزید وخروجه من الأصل، کما لا یبعد عدم وجوب المبالغه فی الفحص عن أقلهم أجره وإن کانت أحوط.

(مسأله ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوی کفایه المیقاتیه، لکن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبه إلی الکبار من الورثه بمعنی عدم احتساب الزائد عن أجره المیقاتیه علی القُصَّر إن کان فیهم قاصر.

(مسأله ۱۰۴) إذا علم أنّه کان مقلداً ولکن لم یعلم فتوی مجتهده فی هذه المسأله فهل یجب الاحتیاط أو المدار علی تقلید الوصی أو الوارث؟ وجهان أیضاً[۲].

(مسأله ۱۰۵) إذا علم استطاعه المیّت مالاً ـ ولم یعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه فلا ـ یجب القضاء عنه[۳]، لعدم العلم بوجوب الحج علیه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسأله ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج علیه ولم یعلم أنّه أتی به أم لا فالظاهر وجوب

الشَرح:

الاحجاج عن میتهم إلا مع وصیته، ومعه یخرج من ثلثه علی ما ذکرنا.

[۱] وذلک لدعوی انصراف الأمر بالقضاء إلی المناسب والمتعارف لحال المیت.

[۲] قد تقدم أن العبره بتقلید الوارث ولا عبره بتقلید المیت سواء علم ذلک ام لم یعلم.

اذا علم بتحقق الاستطاعه الماليه وشک فی سائر الشروط فلا یجب القضاء

[۳] ولو بالاصل فی عدم اشتغال ذمه المیت بالحج، نعم لو بنی علی أن الموضوع لوجوب الحج علی المیت فی حیاته هو الموضوع لوجوب القضاء عنه مع

القضاء عنه لأصاله بقائه فی ذمّته، ویحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم[۱] وأنّه لا یترک ما وجب علیه فوراً، وکذا الکلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زکاه أو قضاء صلوات أو صیام ولم یعلم أنّه أداها أو لا.

(مسأله ۱۰۷) لا یکفی الاستئجار فی براءه ذمّه المیّت والوارث بل یتوقّف علی الأداء، ولو علم أنّ الأجیر لم یؤد وجب الاستئجار ثانیاً، ویخرج من الأصل إن لم یمکن استرداد الأجره من الأجیر.

(مسأله ۱۰۸) إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن کفایه المیقاتیه ضمن مازاد عن أجره المیقاتیه للورثه أو لبقیتهم.

(مسأله ۱۰۹) إذا لم یکن للمیّت ترکه وکان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء وإن کان یستحب علی ولیّه، بل قد یقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار[۲].

الشَرح:

ترکه إلی ان مات فیجب القضاء عنه، إذا احرز تحقق الشرائط فی حقه ولو بالاصل.

[۱] لم یقم دلیل علی اعتبار ظاهر حال المسلم ما لم یکن فی البین وثوق باداء ما علیه، وإلا فمقتضی الاستصحاب بقاء اشتغال ذمته إذا لم یکن فی البین اصل حاکم علیه. کما إذا شک فی اداء الزکاه من العین الزکویه التی ترکها أو اداء الخمس المتعلق بها، فان مقتضی یده علی العین الموجوده کونها بتمامها ملکه عند موته، نظیر ما إذا باع المالک العین الزکویه وشک المشتری فی اداء زکاتها. وهذا بخلاف ما إذا احرز أن ذمته کانت مشغوله بالزکاه أو الخمس لا تلافه العین والنصاب فان مقتضی الاستصحاب بقاء عهدته وعدم الاداء قبل موته، ولا ینافی ذلک مادل علی عموم ثبوت الدین علی المیت إلا بالیمین الاستظهاری.

إذا لم یکن للمیت ترکه وکان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء

[۲] ما ورد فی خروج الحج من ترکه المیت والأمر بالاحجاج من ماله، ظاهره

(مسأله ۱۱۰) من استقر علیه الحج وتمکّن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرّعاً أو بإجاره، وکذا لیس له أن یحج تطوعاً[۱]، ولو خالف، فالمشهور البطلان بل ادّعی بعضهم عدم الخلاف فیه وبعضهم الإجماع علیه، ولکن عن سید المدارک التردّد فی البطلان، ومقتضی القاعده الصحّه وإن کان عاصیاً فی ترک ما وجب علیه کما فی مسأله الصلاه مع فوریه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوی أنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه، وهی محل منع، وعلی تقدیره لا یقتضی البطلان لأنّه نهی تبعی، ودعوی أنّه یکفی فی عدم الصحّه عدم الأمر، مدفوعه بکفایه المحبوبیه فی حد نفسه فی الصحّه کما فی مسأله ترک الأهم والإتیان بغیر الأهم من الواجبین المتزاحمین أو دعوی أنّ الزمان مختص بحجّته عن نفسه فلا یقبل لغیره، وهی أیضاً مدفوعه بالمنع إذ مجرّد الفوریه لا یوجب الاختصاص، فلیس المقام من قبیل شهر رمضان، حیث إنّه غیر قابل لصوم آخر، وربّما یتمسک للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی علیه السلام : عن الرجل الصَروره یحج عن المیّت، قال علیه السلام : «نعم إذا لم یجد الصَروره ما یحج به عن نفسه، فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزئ عنه حتّی یحج من ماله، وهی تجزئ عن المیّت إن کان للصروره الشَرح:

ان وجوب القضاء عنه فی فرض ثبوت الترکه خصوصاً بملاحظه التصدق الوارد فیما إذا ضاقت ترکه المیت للحج، وما ورد فی بعض الاخبار من الأمر بالقضاء لم یفرض فیه عدم وجود ترکه للمیت، ولو تم الاطلاق فیه یرفع الید عنه بما اشرنا الیه من التقیید.

إذا وجب علیه الحج لیس له أن یحج عن غیره

[۱] إذا کان المکلف جاهلًا بانه یجب علی المستطیع فی سنه استطاعته حجه الاسلام، وتوهم أنه یجوز له ندباً فی سنه استطاعته والاتیان بحجه الاسلام بعد تلک

مال وإن لم يكن له مال» وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبداللّه عليه السلام ، وهما كما ترى بالدلاله على الصحّه أولى، فإن غايه ما يدلان عليه أنّه لا يجوز له ترك حج نفسه، وإتباعه عن غيره، وأما عدم الصحه فلا، نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارك فى محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّه لكن لا يترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من حج نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال فى الجواز والصحّه عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّه إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفوريه وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً، ثمّ على فرض صحّه الحج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريه لو آجر نفسه لذلك فهل الإجاره أيضاً صحيحه أو باطله مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع فى صحّه الإجاره، خصوصاً على القول بانّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه، لأنّ اللّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإن كانت الحرمه تبعيه، فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفه للشرط فى ضمن العقد، مع قولكم بالصحه هناك كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحّه البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فى ذلك المقام المعامله على تقدير صحّتها مفوته لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصحّه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه وإن قلنا إنّ النّهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهه عدم القدره على الشَرح:

السنه، فحج ندباً يحكم بصحه حجه واجزائه عن حجه الإسلام، بل الحج المأتى به عين حجه الإسلام، لأن حجه الإسلام عباره عن الحج المأتى به بعد تحقق شرائط

العمل لا لأجل النهى عن الإجاره، نعم لو لم يكن متمكّناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكن بعد الإجاره عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه ولم يتذكّر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل هو إمّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّه الإسلام فى الصوره المفروضه فهو إمّا باطل أو صحيح وتبقى عليه حجّه الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّه الإسلام لا وجه له، إذ الإنقلاب القهرى لا دليل عليه، ودعوى أنّ حقيقه الحج واحده والمفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجّه الإسلام مدفوعه بأنّ وحده الحقيقه لا تجدى بعد كون المطلوب الشَرح:

وجوبه، غايه الأمر مع علمه بذلك ومع قصد الاستحباب فى حجه يحكم بفساد المأتى به لكونه تشريعاً، ولا يقاس ذلك بالحج عن الغير بعد استطاعته بالاجاره أو تبرعاً فانه لامجال لفساد الحج عن الغير، لان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده والحج عن الغير مع الحج عن نفسه نوعان من الحج، ويمكن الأمر بالأول مترتباً على ترك الحج عن نفسه، نعم إذا بنى على ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، فهذا النهى التبعى لا يمكن معه ان ينعقد لما دل على استحباب قضاء الحج عن الغير اطلاق، ليشمل الفرض، ولا يمكن مع عدم شمول الأمر احراز الملاك، وبهذا يظهر الخلل فيما ذكر الماتن من ان النهى التبعى لا يمنع عن الحكم بالصحه. نعم إذا استوجر للحج عن الغير فى سنه استطاعته أو من بعدها على تقدير تركها فيها يحكم ببطلان الاجاره، فان الحج عن الغير المنشأ ملكه مطلقاً للمستاجر لا يمكن أن يتعلق باستئجاره الامضاء ويحكم بوجوب الوفاء بها مع وجوب الحج عن نفسه مطلقاً،

هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلّا لزم كفايه الحج عن الغير أيضاً عن حجّه الإسلام، بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً أو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّه الإسلام الحج الأوّل بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيّه وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سره أصلاً، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبى غفله من كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّه الإسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا فى حجّه الإسلام من عدم جواز حج غيره وأنّه لو حجّ صحّ أولا وغير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده.

الشَرح:

ودعوى امكان تعلق الامضاء بالاجاره وايجاب الوفاء به مشروطاً بترك الحج عن نفسه لا يمكن المساعده عليها، فان المنشأ ملك المستأجر للحج عن ميته بملكيه مطلقه، وامضاء الملكيه المطلقه ووجوب الوفاء بالاجاره كذلك لا يجتمع مع وجوب الحج على الاجير بان يحج عن نفسه، ولو فرض ان المنشاء بالاجاره هو ملك المستأجر الحج عن ميته معلقاً ومشروطاً بترك الاجير الحج عن نفسه، فهذا من التعليق فى العقد فيحكم ببطلانه. ودعوى ان المنشأ للمستأجر وإن كان من قبيل الملك المطلق ولكن امضاء الشارع وإيجابه الوفاء به معلق، يعنى مشروط بترك الاجير الحج عن نفسه، نظير ما ينشىء المتعاقدان فى بيع السلم ملك العوضين بالعقد ولكن امضاء الشارع ذلك العقد مشروط بقبض الثمن فى المجلس لا يمكن المساعده عليها أيضاً، وذلك فان عقد السلم ما لم يقبض الثمن فى المجلس لا يكون مورد الامضاء اصلاً، وانما يتعلق به الامضاء من حين قبض الثمن. حيث يتم به العقد لا أنه يتعلق به الامضاء من الاول، لكنه على تقدير تحقق القبض فى المجلس بنحو الشرط المتأخر. وهذا النحو من الامضاء وإن كان ممكناً فى بيع السلم أو غيره إلا انه

....

الشَرح:

خلاف ظاهر ما دل على اشتراط قبض الثمن فيه فى المجلس، فإن ظاهره أنه قيد لتمام العقد بنحو الشرط المقارن، وفى مفروض المسأله لا يمكن أن يكون سقوط وجوب الحج عن نفسه وتركه فى سنه الاستطاعه شرطاً لتمام عقد الاجاره، حيث إنّه إن لم يخرج إلى الحج حتى فوات زمن الخروج لم يمكن الوفاء بالعقد أيضاً، ومع خروجه واحرامه للحج عن الغير فلا يمكن فرض تمام عقد الاجاره، حيث وقعت اعماله قبل تمام عقدها، وبتعبير آخر الملك المنشأ فى الاجاره ملك مطلق لا معلّق وإلاّ بطلت الاجاره للتعليق فى عقده، وهذا الملك المطلق لا يمكن أن يقع مورد امضاء الشارع كما انشأ حتى بعد سقوط وجوب الحج عن نفسه كما ذكرنا فلا يقاس باشتراط القبض فى بيع السلم.

ص :۱۷۳

فصل

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین

اشاره

ویشترط فی إنعقاده البلوغ والعقل والقصد والاختیار، فلا ینعقد من الصبی وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّه عباداته وشرعیتها، لرفع قلم الوجوب عنه، وکذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهی والسکران والمکره، والأقوی صحّتها من الکافر[۱] وفاقاً للمشهور فی الیمین خلافاً لبعض وخلافاً للمشهور فی النذر وفاقاً لبعض، وذکروا فی وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربه فی الیمین واعتباره فی النذر ولا تتحقّق القربه فی الکافر، وفیه أوّلاً أنّ القربه لا تعتبر فی النذر بل هو مکروه، وإنّما تعتبر فی متعلّقه حیث إنّ اللازم کونه راجحاً شرعاً، وثانیاً إنّ متعلّق الیمین أیضاً قد یکون من العبادات، وثالثاً أنّه یمکن قصد القربه من الکافر أیضاً، ودعوی عدم إمکان إتیانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعه بإمکان إسلامه ثمّ إتیانه فهو مقدور لمقدوریه مقدمته فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات ویعاقب علی مخالفته ویترتّب علیها وجوب الکفاره فیعاقب علی ترکها أیضاً، وإن أسلم صح إن أتی به ویجب علیه الکفاره لو خالف ولا یجری فیه قاعده جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام، نعم لو خالف وهو کافر وتعلّقت به الکفاره فأسلم لا یبعد دعوی سقوطها عنه کما قیل.

الشَرح:

فصل

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین

نذر الزوجه والمملوک والولد

[۱] الصحه مبتنیه علی کون الکفار مکلفین بالفروع، وان لا یسقط وجوب الوفاء بها بعد اسلامهم، وفی کل من الأمرین تأمل، بل منع. ودعوی الانصراف فی قاعده الجبّ لا یمکن المساعده علیها سواء ارید انصراف خبر جبّ الإسلام أو قصور

(مسأله ۱) ذهب جماعه إلى أنّه يشترط فى انعقاد[۱] اليمين من المملوك إذن المولى، وفى انعقاده من الزوجه إذن الزوج، وفى انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام : «لا يمين لولد مع والده ولا للزوجه مع زوجها ولا للملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفى الإجازه بعده

الشَرح:

السيره المحرزه من زمان النبى صلى الله عليه و آله وسلم بعدم الزام الكفار بعد اسلامهم بتدارك ما كان عليهم حال كفرهم، فإن السيره المشار إليها جاريه فى نذورهم حتى ما إذا كان المنذور العباده المشروعه فى الإسلام، ولذا لا يبعد بطلان نذورهم ونحوها حتى ما إذا احتملوا حقانيه الإسلام. وأمكن بذلك قصدالتقرب حال كفرهم خصوصاً فى الحج المتوقف على الدخول فى المسجد الحرام، فان النذر فى مثل ذلك لا يكون من التوصلى الذى اثبتتهُ الشرائع السابقه عندهم نظير بعض المحرمات أو بعض الواجبات كاداء الدين مما لا يجرى فيها قاعده الجبّ.

يعتبر فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

[۱] منشأ الخلاف فى المقام اختلاف الاستظهار من صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام وغيرها، قال: قال: رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم «لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأه مع زوجها، ولا نذر فى معصيه، ولا يمين فى قطيعه»(۱) قد يقال ظاهرها نفى اليمين للولد بمعنى أنه لا يتحقق اليمين من الجماعه وان النفى ادعائى بمعنى لا أثر ليمينهم كما هو الحال فى غيرها من الفقرات الوارده فيها المرويه فى الفقيه، وبما أن النفى المطلق غير مراد قطعاً وإلّا لكان ذكر الولد والمولى لغواً يتردد الأمر بين كون المراد نفى اليمين من غير اذن الوالد والزوج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰: ۳۸۴، الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ۱.

مع أنّه من الإيقاعات، وادّعى الاتفاق على عـدم جريان الفضوليه فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القـدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقـاع على مـال الغير مثـل الطلاـق والعتق ونحوهما لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولى على القاعده.

وذهب جماعه إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنسـاق من الخبر المـذكور ونحوه أنّه ليس للجمـاعه المـذكوره يمين مع معـارضه المولى أو الاـب أو الزوج ولاـزمه جواز حلهم له وعـدم وجوب العمـل به مع عـدم رضاهم به، وعلى هـذا فمع النهى السابق لا ينعقـد ومع الإذن يلزم ومع عـدمهما ينعقد ولهم حلّه.

ولا يبعـد قوه هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضه أى لا يمين مع منع المولى مثلاً فمع عـدم الظهور فى الثـانى لاـ أقـل من الإجمال والقـدر المتيقّن هو عـدم الصـحّه مع المعارضه والنهى بعـد كون مقتضى العمومات الصحّه واللزوم.

الشَرح:

والمولى أو كون المراد نفيهـا مع منعهم ونهيهم عن اليمين أو عن العمل بها ولو لم يتم لاحـدهما فلابـدّ من الاقتصار على صوره المنع عن اليمين أو عن العمـل بهـا الموجب لانحلالهـا، لاـنه القـدر المـتيقن فى رفع اليـد عن اطلاـق مـا دل على وجوب العمل باليمين وترتب الكفاره على حنثها، كصحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام ، قال: «سألته عما يكفر من الايمان؟ فقال: ما كان عليـك ان تفعلـه، فحلفت أن لاـ تفعله، ففعلته، فليس عليـك شـىء إذا فعلته، ومـا لم يكن عليـك واجبـاً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفاره»(۱) وقريب منها غيرها، ولكن لا يبعد عدم الاجمال فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۲۵۱، الباب ۲۴ من كتاب الأيمان، الحديث ۴.

ثمّ إنّ جواز الحل أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً[1] كما هو ظاهر كلماتهم بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان ممّا

الشَرح:

صحيحه منصور بن حازم وما هو بمفادها، فان ظاهرها نفى اليمين للولد إذا استقل بها كما هو مقتضى النفى مقيداً بمنع الوالد أو المولى فان مقتضاه نفى اليمين للولد حتى مع عدم نهى الوالد إذا كان مستقلاً بها كما إذا لم يطلع والده بيمينه أصلاً، نعم لا يعتبر الاذن السابق بل إذا اجاز بعد يمين الولد يخرج الولد عن الاستقلال بها، وهكذا الحال فى يمين الزوجه مع زوجها والمملوك مع سيّده، وليس دعوى الظهور مبتنيه على تقدير الوجود بان يرد النفى على وجود اليمين، وذلك فان نفى العنوان ظاهره عدم تحققه حتى فيما كان نفيه ادعائياً، ولا يتفاوت فى ذلك بين القول باعتبارالاذن ونفى الاستقلال أو الحكم بالفساد فى صوره منع الجماعه فقط. وبتعبير آخر قوله عليه السلام مع الوالد فرض لوجوده ونفى اليمين للولد مع فرض وجود الوالد ظاهره عدم تحقق اليمين للولد باستقلاله، نظير ما ورد ليس للبكر أمر مع ابيها، واما تقدير مع ممانعه والده ومزاحمته فيحتاج إلى ذكر القرينه عليه. فما ذكره الماتن قدس سره من قوه القول بعدم اعتبار الاذن بل للمذكورين حل يمين الجماعه لا يخلو عن التأمل بل المنع، واللّه العالم.

[1] نفى اليمين للجماعه مع المذكورين مطلق وذكرنا أن ظاهر النفى عدم تحقق اليمين منهم باستقلالهم من غير فرق بين كون متعلق اليمين مما يرتبط بحقوق المذكورين ام لم يرتبط بها، بل لو كان متعلق اليمين من قسم عدم رعايه حقوقهم الواجبه أو المستحبه يكون عدم انعقاده لكون متعلق اليمين مرجوحاً أو كان ترك ما حلف عليه ارجح، ولا يكون ذلك أمراً زائداً على ما يعتبر فى صحه الحلف مطلقاً كما لا يخفى، والاقتصار فى الاستثناء فى كلماتهم بما إذا كان الحلف على فعل الواجب

يجب فيه طاعه الوالـد إذا أمر أو نهى، وأمّا ما لم يكن كـذلك فلا كما إذا حلف المملوك أن يحـج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجه أن تحـج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصـليا صـلاه الليل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاسـتمتاع من الزوجه أو حلف الولـد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، وهـذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصـحبه الوالد إلى مكه مثلاً لا مانع من انعقاده. وهكذا بالنسـبه إلى المملـوك والزوجه، فـالمراد من الأخبـار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسـهم بـاليمين مـا يكون منافيـاً لحق المـذكورين، ولـذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كلّه فى اليمين، وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك والزوجه، الشَرح:

وترك الحرام والحكم بالانعقـاد فيهـا لاـ يـدل على اختصـاص النفى بمـا إذا كان متعلق الحلف مرتبطاً بحقوق المـذكورين وإلا ذكروا ذلـك فى الاسـتثناء أيضـاً، ولعـل اسـتثناء الأـمرين ينشـأ مـن دعـوى عـدم السبيـل للوالـد والزوج والمـولى فى الواجبـات والمحرمـات، حيث إن الجمـاعه ملزومون بالواجبـات وترك المحرمـات من قبـل الشـارع وكون الـتزامهم بالاتيـان فى الواجبـات الاصـليه عليهم وترك المحرمات كذلك من مقتضـى أمر الشارع بها أو نهيه عنها، ولكن هذا أيضاً غير خال عن الخلل فان عدم السبيـل للولـد أو الزوجه أو العبـد فى الواجبـات الاصـليه وترك المحرمات لا ينافى السبيل لهم فى حلفهم عليهما لئلا يتحمّلوا ما يترتب على حلفهم عليها كما هو مقتضى اطلاق نفى اليمين على ما تقدم.

وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه[١]، خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جمله من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام عليه السلام ومنها أخبار فى كلام الراوى وتقرير الإمام عليه السلام له، وهو أيضاً كما ترى، الشَرح:

[١] ولكن قد يقال أن الاشكال لا يلائم ما قواه من اختصاص نفى اليمين بما إذا كان منافياً لحق الوالد، ولأن مع المنافاه لا يكون متعلق النذر راجحاً والرجحان معتبر فى انعقاد النذر، فالالحاق على مبنى الاختصاص على القاعده بخلاف ما إذا قيل بالعموم فى نفى اليمين فان الحاق النذر باليمين مشكل لاحتمال الخصوصيه فى اليمين، واطلاق الحلف عليه فى بعض الموارد لا يوجب ظهوره فى الأعم، بحيث يشمل النذر. وعلى ذلك فان كان المنذور على خلاف حق الوالد فلا ينعقد النذر لعدم رجحان متعلقه، ومع عدم منافاته أيضاً ينحل النذر بنهى الوالد عما نذره، لأن الاتيان بالمنذور يكون على خلاف المصاحبه بالمعروف وجواز حل يمين الولد لوالده بمنعه عن المنذور فهو أمر على القاعده، حيث إن الوفاء لا يجب على الوالد فيكون له حكم نهيه.

أقول: المعتبر فى النذر رجحان المنذور وينحصر حق الوالد فيما إذا لم يكن فعل الولد راجعاً اليه، على ان لا يقصد بفعله تأثر والده وتألّمه، فنهى الوالد ولده عن صلاه الليل أو قراءه القرآن ونحو ذلك لا يخرج المنذور عن الرجحان، ولا يكون العمل بنذره مع عدم قصده تألم الوالد أو تأثره خروجاً عن المصاحبه بالمعروف. فالقول بانحلال نذره بنهى الوالد فى امثال ما ذكر غير تام. نعم إذا كان المنذور يوءتى به بقصد تألمه وتأثره لا يكون المأتى به راجحاً، ولا ينعقد النذر بالاتيان به كذلك. وهذا لا يختص بنهى الوالد بل يجرى فى صوره نهى الوالده أيضاً.

فالأقوى فی الولـد عـدم الإلحاق، نعم فی الزوجه والمملوک لا یبعد الإلحاق[۱] بالیمین لخبر قرب الإسـناد عن جعفر علیه السلام عن أبیه علیه السـلام : «أنّ علیّاً علیه السـلام کان یقول: لیس علی المملوک نذر إلّا بإذن مولاه» وصـحیح ابن سـنان عن الصادق علیه السـلام «لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق ولاـ صـدقه ولا تـدبیر ولا هبه ولا نـذر فی مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فی حـج أو زکاه أو بر والدیها أو صله قرابتها» وضعف الأوّل منجبر بالشهره، واشتمال الثانی علی ما لا نقول به لا یضر.

الشَرح:

[۱] فان خبر قرب الاسـناد سنده معتبر حیث إن الحسین بن علوان الکلبی موثق، کما یستفاد من کلام ابن عقده ویرویه عن جعفر بن محمـد عن ابیه «ان علیاً علیه السـلام کان یقول لیس علی المملوک نذر، إلّا أن یأذن له سـیّده»(۱)، بل مـدلوله أعم بناءً علی اختصاص نفی الیمین بصوره منع المولی، واما نذر الزوجه فقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال «لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق ولاـ صـدقه ولاـ تـدبیر ولا هبه ولا نـذر فی مالها إلا باذن زوجها، إلا فی حـج أو زکاه أو بر والدیها أو صـله رحمها»(۲) وحیث إنّ جواز عتق المرأه مملوکهـا وصـدقتها وتـدبیرها وهبتهـا من القطعیات، وقوله «ولا نـذر فی مالها» معطوف علی مـدخول فی قوله «لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق» ویبعد نفی تفکیک أمرها بالاضافه إلی النذر فی مالها وغیره، بأن یلتزم باسـتحباب الاستئذان من زوجها فی غیر النذر فی مالها ولزومه فی نذرها فی مالها، بل مناسبه الحکم والموضوع مقتضاها أن لا تخرج المرأه مالها فعلاً أو تقدیراً عن ملکها إلا بالاستئذان من زوجها، وهذه الجهه اخلاقیه توجب ان یدخل منشأ الاختلاف بینهما فی معاشرتهما، والا فلو کان اذن الزوج شرطاً فی صحه نذر المرأه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳: ۳۱۶، الباب ۱۵ من کتاب النذر والعهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۹: ۲۱۴، الباب ۱۷ من کتاب الوقوف والصدقات، الحدیث ۱.

ثمّ هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا؟ وجهان[۱]، وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان.

والأمه المزوجه عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الإذن. وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته[۲] الواجبه عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان.

ثمّ على القول بأنّ لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أم لا[۳]؟ وجهان.

الشَرح:

المرأه كاشتراطه فى يمينها، لما كان وجه لتقييد «نذرها بمالها» بل يذكر «ولا نذرها» ليعم سائر نذورها مما لا يرجع إلى المال، وعلى ذلك يجرى على نذر المرأه مطلقاً ما ذكرنا فى نذر الولد مع والده، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] إذا كان حلفها أو نذرها مخالفاً لحق زوجها فلا ينبغى التأمل فى اعتبار اذن زوجها الموجب لاسقاط حقه، والكلام فيما إذا لم يكن ذلك مخالفاً لحقه ولا يبعد دعوى الاطلاق بالاضافه إلى ما ورد فى اليمين، والقول بانصراف المرأه مع زوجها إلى ما كان بالعقد الدائم لان المرأه المتزوجه متعه كالمستأجره لا يمكن المساعده عليه، ومجرد إطلاق المستأجره على الزوجه متعه بالعنايه لا يوجب عدم صدق عنوان الزوجه عليها، وعدم صدق عنوان الزوج على بعلها، ولذا لو ابدل عقد المتعه بعقد الاستئجار بطل ويحسب الدخول من الزنا.

[۲] حيث إن مقتضى اذن المولى فى حلفه أو نذره أنه لا مانع من قبله ان يحج إذا امكن له، ولذا لا يكون على المولى تخليه سبيله لتحصيل موءنه الحج. وإنما يكون عليه الحج إذا صار واجداً إليها بالبذل له، واستصحبه الغير فى حجّه.

[۳] لو قيل بعدم اعتبار الاذن فى حلفهم ونذرهم وإنما يكون للمذكورين

(مسأله ۲) إذا كان الوالد كافراً ففی شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف ونفی السبيل.

(مسأله ۳) هل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن فی نوبته فی صوره المُهاياه خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق فی نوبته.

(مسأله ۴) الظاهر عدم الفرق فی الولد بين الذكر والأنثی، وكذا فی المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأم بالأب[۱].

(مسأله ۵) إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلی غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقی علی لزومه[۲].

(مسأله ۶) لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجيه ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل وإن كان منافياً للاستمتاع بها[۳]، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج الشَرح:

المنع عن الوفاء، فلا ينبغی التأمل فی جواز الالتماس فی حل حلفهم، واما إذا قيل باعتبار الاذن فی الحلف علی ما تقدم فالحلف منهم بلا اذن باطل ولا أثر للالتماس. ومقتضی ما ذكرنا فی النذر من ان الانحلال بالنهی يختص بما إذا كان الوفاء بالنذر مرجوحاً بالنهی، بحيث يكون الوفاء موجباً لتأثر الوالد والخروج عن المصاحبه بالمعروف، فالتماس النهی ونهيهم لتسهيل الأمر للناذر فقط لا أثر له.

[۱] هذا بالاضافه إلی اليمين، حيث لا اعتبار بإذن الأُم فی الانعقاد، واما بالإضافه إلی حل اليمين والنذر بنهيها عن الوفاء به أو بالنذر فيلاحظ تأثرها فی صوره المخالفه والخروج عن المصاحبه بالمعروف.

[۲] بل الاظهر عدم لزومه إذا كان متعلق الحلف أو النذر منافياً لحق مولاه، واذن مولاه الاول يوجب سقوط حقه مادام باقياً علی ملكه.

[۳] الأظهر انحلال يمينها ونذرها بمطالبه الزوج بحقه فإن المعتبر فی اليمين

ونحوه، بل وكـذا لو نـذرت أنّها لو تزوّجت بزيـد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أنّ زيـداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نـذرها مقدم على حلفه، وإن كان متأخّراً فى الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شـيئاً فى تكليفها بخلاف نذرها، فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(مسأله ٧) إذا نـذر الحـج من مكان معيّن كبلـده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه فى سـنه فحجّ فى تلك السنه من غير ذلك المكان، وجبت عليه الكفاره لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييـد بمكان ثمّ نـذر نـذراً آخر أن يكون ذلك الحـج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأوّل، ووجبت عليه الكفـاره لخلف النـذر الثـانى، كمـا أنّه لو نـذر أن يحـج حجّه الإسـلام من بلـد كـذا، فخـالف فإنّه يجزئه عن حجّه الإسلام ووجبت عليه الكفاره لخلف النذر[١].

الشَرح:

والنـذر كون العمـل المحلوف عليه أو المنـذور راجحـاً عنـد العمـل، ومع التنـافى لحق الزوج يكون العمل غير راجـح، ولا يقاس ذلك باستئجار المرأه قبل زواجها للعمل من الغير، حيث إن زواجها بعـد ذلك لا يمنع عن عملها بالاستئجار حتى فيما كان منافياً لحق الزوج، حيث إن عملهـا قبـل زواجهـا صـار ملكـاً للغير فعليهـا ادائه إلى مالكه، ومما ذكر يظهر أن حلفها الصوم كل خميس مطلقاً أو مقيداً بما إذا تزوجت بزيد لا أثر له، فان لزوجها بعد تزوجها المطالبه بحق الاسـتمتاع سواء حلف أونذر الاستمتاع بها أم لا.

إذا نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته

[١] وذلك فإنه قد تقدم كون الطبيعى مطلوباً ومحبوباً فى ضمن أى فرد أو

(مسأله ۸) إذا نـذر أن يحـج ولـم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت[۱ [أو الفوت، فلاـ تجب عليه المبادره إلّا إذا كان هناك انصـراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صوره جواز التأخير لا يكون عاصـياً، والقول بعصـيانه مع تمكّنه فى بعض تلك الأزمنه وإن جاز التأخير لا وجه له، وإذا قيّده بسنه معيّنه لم يجز التأخير مع فرض

الشَرح:

حصه كاف فى صـحه نذرهما، وحيث إنه لم يأت بالمنذور عند حجه من مكان آخر فعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك، ولا يكون عليه شىء، هذا إذا لم يعين سنه للمنذور وإلا وقع الحنث وتكون عليه الكفاره فقط.

نعم إذا نذر ان يحج فى سـنه من غير تعيين مكان للخروج إليه، ثم نذر ان يخرج إليه من مكان عينه فإن لم يكن للخروج اليه من ذلك المكان رجحان فلا يقع حنث إذا خرج إليه من غيره، لعدم انعقاد نذره الثانى لعدم الرجحان فى متعلقه، بخلاف ما إذا كان له رجحـان كـالخروج من المـدينه أو كربلاء المعلى وغيرهمـا من المشاهـد المشـرفه، فـإنه مع الحـج من غيره وان لاـ يقع حنث بالاضـافه إلى نـذره الاـول، إلاـ انه تجب عليه الكفـاره لحنث نـذره الثـانى، وبـذلك يظهر الحال فيما إذا نـذر الخروج إلى حجه الاسلام من بلد ثم خالفه.

يجوز التأخير فيما إذا نذر الحج ولم يقيده بزمان

[۱] ومـا يمكن ان يقـال فى وجه مـا ذكر كون إصـاله السـلامه فى امثـال المقـام اصـل عقلائى يحرز به التمكن والاتيـان بالفعل مسـتقبلاً مـا لم يكن فى الـبين مـا يظن معه بعـدم التمكن كـالموت أو غيره، والمفروض ان المنـذور نفس طبيعى الفعـل من غير تقييـده بزمـان معين، ولكن مجرد كـون مـا ذكر طريقـاً معتبراً ولـو مع عـدم الوثوق بعـدم فوت الواجب فيه تأمـل والاـظهر جواز التأخير، مادام الوثوق بالتمكن وعدم الفوت، ومع عدمه يتعين الاتيان به خروجاً عن التكليف الفعلى المحرز.

تمكّنه فيتلك السنه، فلو أخّر عصى وعليه القضاء والكفاره[١]، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتى.

وهل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان.

فذهب جماعه إلى القول بأنّه من الأصل لأنّ الحج واجب مالى، وإجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل.

وربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً وإنّما هو أفعال مخصوصه بدنيه، وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته، كما أنّ الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه أنّ الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه وسائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعاً.

وأجاب صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاه والصوم، بل للأمر به جهه وضعيه، فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنّه دين أو بمنزله الدين.

الشَرح:

اذا قيد نذره للحج بزمان فأخّره عصى وعليه القضاء والكفاره

[١] لا- مورد للتأمل فى العصيان والكفاره، واما وجوب القضاء فقد تعرضنا لذلك فى المسأله (٨٣) من مسائل شرائط وجوب الحج، وذكرنا انه لم يثبت وجوب قضاء الحج المنذور وأنه مبنى على الاحتياط. ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا مات فإنه لم يجب عنه القضاء سواء أكان موته قبل خروج الزمان المعين لفعله

قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهيه ديون اللّه تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالى، فالصلاه والصوم أيضاً ديون اللّه ولهما جهه وضع فذمه المكلّف مشغوله بهما، ولذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضى يفرغ ذمّه نفسه أو ذمّه الميّت، وليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمّه مشغوله به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للّه علىّ أن أُعطى زيداً درهماً» دين إلهى لا خَلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «للّه علىّ أن أحجّ» أو «أن أُصلّى ركعتين» فالكل دين اللّه، ودين اللّه أحقّ أن يقضى كما فى بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّه به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعه، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمه وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما فى نفقه الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخَلّه وإذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أنّ مقتضى القاعده فى الحج النذرى إذا تمكّن [منه] وترك حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين إلهى، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى.

وأمّا الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيحه ضريس وصحيحه ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه،

الشَرح:

المنذور أو بعده، فإن القضاء يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولم يقم فى المقام ما يدل عليه كما تعرضنا لذلك فى تلك المسأله؛ نعم طريق الاحتياط ظاهر بالإضافه إلى

وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

وفيه أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما فكيف يعمل بهما فى غيره. وأمّا الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر فى حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعده كون الأقوى خروجها من الأصل.

وربّما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغه، أو على صوره عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

(مسأله ٩) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيّداً بسنه معيّنه ولم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(مسأله ١٠) إذا نذر الحج معلّقاً على أمرٍ كشفاء مريضه أو مجيء مسافره، فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسأله مبنيّه على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق[١]، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط،

الشَرح:

الورثه أو الوصى فيما إذا أوصى بصرف ثلثه فى الخيرات، فإن صرفه فى موارد الاحتياط من الخيرات أيضاً.

فى نذر الحج المعلق

[١] لا يخفى ان الواجب المعلق أيضاً مشروط بالتمكن من الفعل فى ظرفه بنحو الشرط المتأخر، وإذا مات المكلف قبل حلول ظرف العمل لا يكشف حصول الشرط عن فعليه الوجوب فى حقه حين النذر؛ وعلى الجمله وجوب القضاء غير ثابت فى الفرض حتى بناء على وجوب قضاء الحج المنذور مع فعليته وموت الناذر

وعلى الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسأله ١١) إذا نذر الحج وهو متمكّن منه فاستقر عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً فى وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجّه الإسلام ممنوعه كما مرّ سابقاً، وإذا مات وجب القضاء عنه، وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففى وجوب الاستنابه وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم. وإن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجّه الإسلام إلّا أن يكون قصده من قوله: «للّه علىّ أن أحج» الاستنابه.

(مسأله ١٢) لو نذر أن يُحِجَّ رجلاً فى سنه معيّنه فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفاره، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركه لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنه معيّنه مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات، فإنّه يقضى عنه من أصل التركه، وأمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مات، ففى وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجههما ذلك لأنّه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار ديناً، غايه الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنّه لا يعد ديناً مع عدم التمكّن منه، واعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «للّه علىّ أن أُعطى الفقراء مئه درهم» ومات قبل تمكّنه،

الشَرح:

قبل أن يأتى به عذراً أو عصياناً.

ودعوى كشف عـدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعه[۱]، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشـرى وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأوّل.

(مسأله ۱۳) لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلـك وتمكّنه منه قبله، فالظـاهر وجوب القضاء عنه[۲]، إلاّـ أن يكون مراده التعليق على ذلك الشـرط مع كونه حيّاً حينه، ويـدلّ على ما ذكرنا خبر مسـمع بن عبـدالملك فيمن كانت له جاريه حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يُحجه أو يَحجُ عنه، حيث قال الصادق عليه السلام ـ بعد ما سئل عن هذا ـ : «إن رجلاً

الشَرح:

فى نذر إحجاج الغير

[۱] قـد تقـدم منه قدس سـره فى مسأله ۷۲ من الفصـل السـابق الاـلتزام بالاختصاص بـدعوى أن المتيقن من الاخبار أو منصـرفها خصـوص حجه الإسـلام، وذكرنـا ان الاختصـاص فى بعض الاخبـار لكـون المفروض فيهـا أو منصـرفها حجه الاسـلام لاـ ينـافى الاطلاق فى مثل معتبره محمـد بن مسـلم مقتضاه العموم فراجع، حيث أوضـحنا أن ذكر اراده الحج لا يقتضـى اختصاصـهابالحج الاـرادى الاسـتحبابى، فـان اراده الامتثـال تجرى فى الواجب والمسـتحب كما لا يخفى، وبتعبير آخر الاسـتنابه تعميم للامتثال إذا كان المكلف معذوراً فى المباشـره؛ نعم لا يبعد اعتبار سـبق التمكن من المباشره وكونه مكلفاً به قبل ذلك فى وجوب الاستنابه، كما هو ظاهر الاستقرار المفروض فى عباره الماتن.

[۲] قـد تقدم فى مسأله ۸۳ من مسائل شـرائط وجوب الحـج عـدم ثبوت وجوب القضاء، فيما كان المنـذور الحج، وأما الاحجاج ففيما إذا مات بعد تمكنه عنه فالاحوط بل الاظهر قضائه ويخرج من ثلثه.

نـذر فی ابن له إن هو أدرک أن یُحجه أو یحـج عنه فمات الأب وأدرک الغلام بعـد فأتی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم فسـأله عن ذلک فأمر رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم أن یُحَجَ عنه ممّا ترک أبوه» وقـد عمل به جماعه، وعلی ما ذکرنا لا یکون مخالفاً للقاعده، کما تخیله سید الریاض وقرره علیه صاحب الجواهر وقال: إن الحکم فیه تعبدی علی خلاف القاعده.

(مسأله ۱۴) إذا کان مسـتطیعاً ونذر أن یحج حجّه الإسـلام انعقد علی الأقوی[۱]، وکفاه حـج واحد، وإذا ترک حتّی مات وجب القضاء عنه والکفاره من ترکته، وإذا قیـده بسـنه معیّنه فأخّره عنها وجبت علیه الکفاره، وإذا نـذر فی حاله عـدم الاسـتطاعه انعقد أیضاً، ووجب علیه تحصیل الاستطاعه مقدمه، إلّا أن یکون مراده الحج بعد الاستطاعه.

(مسأله ۱۵) لا یعتبر فی الحج النذری الاسـتطاعه الشـرعیه، بل یجب مع القدره العقلیه، خلافاً للدروس، ولا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتی تکفیها القدره عقلاً.

الشَرح:

اذا نذر حجه الإسلام وکان مستطیعاً انعقد

[۱] المفروض فی المسأله کون النذر حال الاسـتطاعه ووجوب حجه الاسـلام علیه، وحیث ان وجوبها فوری لعدم جواز تسویفها، فاللازم ان یکون نـذره بحیث لا ینافی عـدم جواز تسویفها بان ینـذرها فوراً ففوراً، وإلا کان نذره محکوماً بالبطلان، کما لو نذر الاتیان بها بعد سـنتین، إلا إذا علق النذر علی تقدیر ترکها فی السـنه الاولی والثانیه وکما إذا نذر الاتیان بحجه الاسلام مطلقاً ولو بتأخیرهـا إلی السـنین الآتیه، ثم إذا صـح نـذره فیوجب عـدم الوفاء الکفاره علیه؛ ولکن إذا مات وجب قضاء الحـج بعنوان قضاء حجه الاسـلام من ترکته، کمـا تقـدم من عـدم ثبوت القضـاء فی الحـج النـذری، کما لا تجب الکفاره من ترکته، بل من ثلثه إذا أوصی بها کسائر الواجبات التی تخرج من الثلث بالوصیه بها.

(مسأله ۱۶) إذا نـذر حجّاً غير حجّه الإسـلام فى عامه، وهو مسـتطيع لم ينعقـد[۱]، إلاّـ إذا نوى ذلـك على تقـدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحّه مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذره على الصحّه.

(مسأله ۱۷) إذا نـذر حجّاً فى حـال عـدم الاسـتطاعه الشـرعيه، ثمّ حصـلت له فإن كان موسـعاً أو مقيّـداً بسـنه متأخّره قـدم حجّه الإسلام[۲] لفوريتهـا، وإن كـان مضـيقاً بأن قيـده بسـنه معيّنه، وحصل فيها الاسـتطاعه أو قيـده بالفوريه قـدمه، وحينئـذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت، وإلاّ فلا، لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، ويحتمل وجوب تقديم النذر، ولو مع كونه موسعاً، لأنّه دين عليه بناءً على أنّ الدين ولو كان موسـعاً يمنع عن تحقّق الاسـتطاعه خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صـرف استطاعته فى حجّه الإسلام.

الشَرح:

إذا نذر حجّاً غير حجّه الإسلام وهو مستطيع لم ينعقد

[۱] قد تقدم أن حجّه مع الاسـتطاعه المعتبره فى وجوب حجه الاسـلام عين حجه الاسلام، وعليه فان كان منذوره الحج عن نفسه ينعقـد نـذره فتـدخل فى المسأله الرابعه عشـر، وإن كان المنـذور الحـج عن غيره، فلا ينعقـد نـذره لكون منذوره مسـتلزماً لترك الواجب عليه، إلاّ أن يكون منـذوره بحيث لا ينافى وجوب الحـج عليه، بأن ينـذر الحج عن الغير على تقدير ترك الحج الواجب عليه، وهذا مع بقاء استطاعته للحج.

واما إذا نـذر الحج عن الغير وزالت اسـتطاعته فى وقت يمكن فيه الاتيان بالحج عن الغير، وجب الوفاء بنذره، لان زوالها يكشـف عن عدم وجوب حجه الاسلام عليه، وعدم كون حجه عن الغير مرجوحاً.

فيما إذا نذر حجاً فى حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له

[۲] بل الاتيان بحجه الاسلام كاف فى الوفاء بنذره أيضاً، سواء كان المنذور

(مسأله ۱۸) إذا كـان نـذره فی حال عـدم الاسـتطاعه فوریاً ثمّ اسـتطاع وأهمل عن وفاء النـذر فی عامه، وجب الإتیان به فی العام القابـل مقـدماً علی حجّه الإسـلام، وإن بقیت الاسـتطاعه إلیه لوجوبه علیه فوراً ففوراً فلا یجب علیه حجّه الإسـلام إلاّ بعـد الفراغ عنه، لکن عن الدروس أنّه قال بعد الحکم بأنّ اسـتطاعه النذر شـرعیه لا عقلیه: «فلو نذر ثمّ اسـتطاع صـرف ذلک إلی النذر، فإن أهمـل واسـتمرّت الاسـتطاعه إلی العام القابل وجبت حجّه الإسـلام أیضاً» ولا وجه له، نعم لو قیـد نـذره بسـنه معیّنه، وحصل فیها الاسـتطاعه، فلم یف بهـا وبقیت اسـتطاعته إلی العام المتأخّر أمکن أن یقال بوجوب حجّه الإسـلام أیضاً، لأنّ حجّه النـذری صار قضاءً موسعاً، ففرق بین الإهمال مع الفوریه والإهمال مع التوقیت بناءً علی تقدیم حجّه الإسلام مع کون النذر موسعاً[۱].

(مسأله ۱۹) إذا نـذر الحـج وأطلق من غیر تقییـد بحجّه الإسـلام ولا بغیرها وکان مسـتطیعاً أو اسـتطاع بعد ذلک، فهل یتداخلون، فیکفی حـج واحـد عنهمـا أو یجب التعـدّد أو یکفی نیّه الحـج النـذری عن حجّه الإسـلام دون العکس؟ أقوال، أقواها الثانی[۲]، الشَرح:

الحج مطلقاً أو مقیداً بسنه الاستطاعه، بل بغیرها مع تأخیره حجه الإسلام إلی تلک السنه، وإن کان عاصیاً بترکها قبلها، کل ذلک فإن الوفاء بالنذر عباره عن الإتیان بالمنذور، وإذا کان المنذور طبیعی الحج فقد تحقق بحجه الاسـلام؛ نعم لو کان المنذور الحج عن غیره جری فیه ما تقدم فی المسأله السابقه.

[۱] قد ظهر ما فی هذه المسأله مما ذکرناه فی المسأله السابقه.

إذا نذر الحج وأطلق فالأقوی التعدد

[۲] بـل المتعین هو الاـول، وذلک فإن الحـج بعـد تحقق الاسـتطاعه بعینه حجه الإسـلام، وعلیه فإن کان متعلق نـذره قبل حصول الاستطاعه طبیعی الحج مطلقاً أو

لأصاله تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، والقول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، واستدلّ الثالث بصحيحتى رفاعه ومحمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى هل يجزئه عن حجّه الإسلام؟ قال عليه السلام : نعم»، وفيه أنّ ظاهرهما كفايه الحج النذرى عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه وهو غير معمول به، ويمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحج، ثمّ أراد أن يحج فسئل عليه السلام عن أنّه هل يجزئه هذا الحج الّذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفايه، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً _ أىّ حج كان _ كفاه عن نذره حجّه الإسلام بل الحج النيابى وغيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذٍ حصول الحج منه فى الخارج بأىّ وجه كان.

(مسأله ٢٠) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّه الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور[١] إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فورياً، بل هو المتعيّن، إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

الشَرح:

فى تلك السنه، وحصلت الاستطاعه فيها، ينطبق على حجه إسلامه طبيعى الحج أو الحج فى تلك السنه. نعم لو كان متعلقه الحج قبل الاستطاعه أو بعد الإتيان بحجه الإسلام، فبحصول الاستطاعه ينحل نذره فى الاول لعدم تمكنه من منذوره، وفى الثانى يجب الاتيان بحج آخر بعد حجه الاسلام للوفاء بنذره، لكون متعلق نذره حج آخر لا ينطبق على حجه الإسلام.

[١] قد تقدم أن الحج يتم مع تحقق الاستطاعه وتكون حجه الإسلام، فإن كان المنذور هو الحج قبل الاستطاعه، فهذا النذر ينحل بحصول الاستطاعه، وإن كان الحج المنذور هو الطبيعى تكون حجه إسلامه كافيه عن الوفاء بنذره.

(مسأله ۲۱) إذا كانت عليه حجّه الإسلام والحج النذرى، ولم يمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلاّ من أحدهما، ففى وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّه الإسلام لأهميّتها وجوه، أوجهها الوسط وأحوطها الأخير[۱]، وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تف تركته إلاّ لأحدهما، وأمّا إن وفت التركه فاللازم استئجارهما[۲] ولو فى عام واحد.

(مسأله ۲۲) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله[۳].

(مسأله ۲۳) إذا نذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً[۴].

الشَرح:

فى تزاحم حجه الاسلام والحج النذرى

[۱] إذا كان الحج المنذور لا ينطبق على حجه الإسلام وقدمت حجه الإسلام لكونها أهم، بل لا يجتمع فى باب التزاحم التخيير بين الحج النذرى أو حجه الإسلام مع الاحتياط فى تقديم حجه الإسلام لأن احتمال الاهميه فى هذا الباب معين.

[۲] وجوب قضاء الحج النذرى غير ظاهر كما تقدم، وعلى الوجوب يخرج من الثلث لا من اصل التركه.

[۳] هذا فيما إذا لم ينطبق المنذور من الحج على المأتى به، كما إذا كان المنذور الحج عن ابيه، والمأتى به الحج عن نفسه، أو بالعكس، واما إذا كان كل منهماعن نفسه يكون المأتى به وفاءً للنذر أيضاً، نظير ما إذا نذر صوم يوم من ايام الشهر، فصام يوم الخميس بنيه امتثال استحباب الصوم فيه.

إذا نذر ان يحج أو يُحج عنه انعقد ووجب أحدهما مخيراً

[۴] هذا بناءً على ثبوت وجوب القضاء فى كل من الحج النذرى ونذر

وإذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخيّر ولا عبره بالتعيين العرضي، فهو كما كان عليه كفاره الإفطار في شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيّراً، وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن.

نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً، ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالّذي كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً، وربّما يحتمل في الصوره المفروضه ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبه إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ومع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس قدس سره اختياره في مسأله ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. وفيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

الشَرح:

الاحجاج، واما بناءً على عدم وجوب القضاء في الحج النذرى كما تقدم لا يجب القضاء في الفرض اصلاً، لأن متعلق النذر الجامع بين الحج النذرى والاحجاج ليس خصوص الاحجاج ليجب قضائه بعد موته على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين كون الميت متمكناً قبل موته من كل من الحج أو الاحجاج أو كان متمكناً من خصوص أحدهما كالاحجاج مثلاً؛ فإن عدم التمكن إلّا من بعض خصال الواجب التخييرى

(مسأله ۲۴) إذا نـذر أن يحـج أو يزور الحسـين عليه السـلام من بلـده ثمّ مـات قبل الوفاء بنـذره وجب القضاء من تركته[۱]، ولو اختلفت أجرتهمـا يجب الاقتصـار على أقلهما أجره إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائـد، فلا يجوز للوصـى اختيار الأزيـد أُجره وإن جعل الميّت أمر التعيين إليه، ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث.

الشَرح:

لا ـ يوجب انقلابـه إلى الواجب التعيينى، ولا ـ يقـاس بمـا إذا وجب على المكلف فعـل بنحوٍ وفعـلٍ بنحو آخر إذا كـان داخلاً ـ فى العنوان الآخر، كما إذا صار المكلف فى آخر الوقت مسافراً وفاتت صـلاته فى سفره، فإن الواجب عليه كان خصوص القصر عند الفوت فعليه قضاؤها قصـراً، والوجه فى عدم القياس تبدل التكليف فى المفروض بخلاف المقام، حتى فيما إذا كان المكلف غير متمكن حين النـذر إلا من احـد الأمرين من الحج مباشـره أو الاحجاج، لما تقدم من صـحه تعلق النذر بالجامع حتى فيما إذا كان المقدور فرده الخاص، كما إذا نذر التصدق على الفقير، ولم يكن متمكناً إلا من دفعه إلى زيد من بين الفقراء، ولو مات وتمكن وصـيه من دفعه إلى فقير آخر، جاز بناءً على وجوب القضاء فى النـذر، أو كان نفس الناذر غير متمكن من دفعه إلى غير زيـد ثم طرأ العجز من دفعه إليه فدفعه إلى عمرو وهكذا. ومما ذكر ما يعلم ضعف ما ذكر فى الدروس من بطلان نذر الجامع.

إذا نذر ان يحج أو يزور الحسين عليه السلام وجب القضاء من تركته

[۱] لم يثبت وجوب قضـاء الزيـاده الواجبه على الميت بالنـذر بعـد موته، وعليه لا ـ يكون فى الفرض وجوب القضـاء حتى لو قيل بثبوته فى الحـج النـذرى، فإن المنـذور فى الفرض ليس هو الحـج بل الجامع بينه وبين الزياده، ثم على تقـدير وجوب القضاء فى نـذر الزيـاده أيضاً، واخراج اجرتها عن تركه الميت كاجره الحـج النـذرى، فاللازم فى وجوب القضاء الاقتصار على اقلهما أجره، لأن صرف الزياده اضرار بالورثه، إلا

(مسأله ۲۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّاً، ولم يعلم أنّه حجّه الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه[۱] من غير تعيين وليس عليه كفاره، ولو تردّد ما عليه بين الواجب

الشَرح:

إذا تبرع الورثه، ولو أوصى الميت باختيار الزائد اجره يحسب الزائد من ثلثه. وهل جعل أمر التعيين إلى الوصى فى وصيته من قبيل الوصيه بالازيد على تقدير اختيار الوصى الزائد اجره فيكون نافذاً، أو أنه ليس من تلك الوصيه الاظهر هو الاول. فإنه لو تعين فى الفرض اختيار الأقل أجره لكان جعل أمر التعيين على الوصى لغواً، فمقتضى جعل التعيين إليه هو الوصيه بالزياده على تقدير اختيار الوصى فيخرج الزائد من الأجرتين من ثلثه إذا كان وافياً، بل قد يقال أن جعل الجامع بين الحج والزياده هو متعلق النذر والالتزام بوجوب قضائه بعد موته من تركته، ثبوت التخيير للوصى فى اخراج أجره الزياده حتى مع عدم رضى الورثه، لما تقدم من الفائت إذا كان من قبيل الواجب التخييرى يجب قضائه أيضاً على نحو التخيير، ولكن لا يخفى بناءً على وجوب قضاء المنذور عن الميت من تركته، تكون اجره المنذور ديناً على الميت يخرج من تركته. وبما ان وفائه يتحقق باختيار ما اجرته أقل، فالمقدار الثابت من الدين على الميت هو الاقل، واما الزائد فيدخل فى ملك الوارث فيحتاج صرفه إلى رضاه، إلا أن يكون المقدار الزائد وصيه الميت من ثلثه. ولذا لا يجوز للوصى اختيار الكفن الذى قيمته اغلى بل يتعين اختيار الأقل الذى لايكون تكفينه فيه وهناً منافياً للأمر بتجهيز الميت. ولذا حملنا فيما إذا فوض اختيار الأكثر اجره للوصى على كونه من الوصيه بالثلث بالاضافه إلى المقدار الزائد. وعلى الجمله ليس الدين على الميت خصوص ما يكون اجرته الأكثر بل الجامع الذى يتحقق فى ضمن الأقل اجرهً.

حكم ما اذا كان على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجه الإسلام أو نذرياً

[۱] هذا مبنى على وجوب القضاء فى الحج النذرى، حيث إن معه يكون

بالنـذر أو بـالحلف وجبت الكفـاره أيضـاً، وحيث إنّها مردّده بين كفاره النـذر وكفاره اليمين فلابـدّ من الاحتياط، ويكفى حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً لأنّ فيه إطعام عشره أيضاً الّذى يكفى فى كفاره الحلف.

(مسأله ٢۶) إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً[١].

الشَرح:

وجوب القضـاء متيقنـاً ووجوب الكفـاره مشـكوكاً يـدفع بالاصـل النـافى. واما بناءً على ما ذكر من عـدم ثبوت القضاء فى الحج النـذرى ولا فى الكفاره يـدفع وجوب قضاء حجه الإسـلام بالاصل. ثم بناءً على وجوب القضاء فى الحـج النذرى أو الحلفى فمع تردد مـا عليه بين النـذرى والحلفى يجب القضـاء وتتعين كفـاره اليمين، بنـاءً على وجوب قضاء الكفاره، لان الاظهر كفاره حنث النـذر هى كفـاره اليمين، بـل مع كونهمـا متبـاينين يرجع فى تعيين ما بقى على ملك الميت من دينه إلى القرعه. حيث إن اللازم على الورثه تركَ مقـدار دينه، فـإن كـان دينه مردداً بين الأقـل والاـكثر ومـا هو بمعنـاه يبنى على الأقـل، ومع كونه من المتباينين يرجع إلى القرعه، ولا يجرى فى المسأله ما تقدم فى المسأله (٢۴) من انه مع تردد الوفاء بما على الميت بين الأقل أجره واكثرها، يقتصـر على مـا يكون اجرته أقـل؛ وذلك فإن جريان الاستصـحاب فى بقاء ما على الميت من الكفاره بعـد اطعام عشـره مساكين مثلاً، كاف فى عدم جواز الاقتصار عليه، بخلاف ما تقدم مما يحرز براءه ذمه الميت مع الاقتصار على الأقل أجره.

إذا نذر المشى فى حجه الواجب انعقد

[١] حاصـل ما ذكره قـدس سـره فى المسأله والمساله الآتيه إنه إذا تعلق نـذره بالحـج ماشـياً أو بالحـج راكباً فلا ينبغى التأمل فى انعقاد نـذره، لأن المنـذور فى الفرضـين الحـج المقيـد، ويكفى فى الانعقاد أن يكون المقيـد راجحاً ولو بانطباق الطبيعى الراجح عليه، ولا يتعلق فى الفرضين تعلق النذر بنفس القيد، ليلاحظ رجحان القيد وعدمه

حتّی فی مورد یکون الرکوب أفضل، لأنّ المشی فی حد نفسه أفضل من الرکوب بمقتضی جمله من الأخبار، وإن کان الرکوب قد یکون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحیّته لا توجب زوال الرجحان عن المشی فی حد نفسه، وکذا ینعقد لو نذر الحج ماشیاً مطلقاً ولو مع الإغماض عن رجحان المشی، لکفایه رجحان أصل الحج فی الانعقاد، إذ لا یلزم أن یکون المتعلّق راجحاً بجمیع قیوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فی مورد یکون الرکوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوی الانعقاد فی أصل الحج لا فی صفه المشی فیجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقیّد، فلا معنی لبقائه مع عدم صحّه قیده.

الشَرح:

فی انعقاده، واما إذا تعلق نذره بالمشی فی الحج الواجب علیه أو المندوب بان کان مفاد نذره للّه علی المشی فی حجی، فایضاً ینعقد النذر حتی بالاضافه إلی الموارد التی یکون الرکوب فیها راجحاً بملاحظه بعض الجهات ککونه أقوی للاتیان بالمناسک. وذلک فان المعتبر فی انعقاد النذر ان یکون متعلقه راجحاً فی نفسه، وان کان غیره بملاحظه بعض الجهات ارجح، ولکن تعرض فی المساله الآتیه لنذر الرکوب فی حجه، وذکر ان نذره فی مورد یکون المشی افضل لا ینعقد، وربما یوءخذ بظاهر عبارته ویقال کیف لا ینعقد نذر الرکوب، فإنه یکفی فی انعقاد النذر رجحان متعلقه فی نفسه، وإن کان غیره ارجح منه کما تقدم. فینذر المشی ولکن مراده قدس سره أنه لافضیله فی الرکوب فی نفسه بل الرجحان فی المشی. نعم فی بعض الموارد یکون الرکوب افضل من المشی فینعقد فیما نذره. ولا یصح نذره فی غیرها لعدم الرجحان فی متعلقه، وقد یستظهر کون الرکوب فی نفسه أیضاً راجحاً ببعض الاخبار، کمعتبره رفاعه قال: «سأل أبا عبداللّه علیه السلام رجل: الرکوب أفضل أم المشی؟ فقال: الرکوب افضل

(مسأله ۲۷) لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب ولا يجوز حينئذٍ المشى وإن كان أفضل، لما مرّ من كفايه رجحان المقيّد دون قيده، نعم لو نـذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشـى أفضل لم ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحج راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشـى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسـخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً، وما فى صـحيحه الحذاء من أمر النّبى صـلى الله عليه و آله وسـلم بركوب أخت عقبه بن عامر ـ مع كونها ناذره أن تمشـى إلى بيت اللّه حافيه ـ قضـيه فى واقعه يمكن أن يكون لمانع من صحّه نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

الشَرح:

من المشـى، لان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ركب»(۱). ومصححه سيف التمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «إنه بلغنـا وكنـا تلـك السـنه مشـاه عنك انك تقول فى الركوب. فقال: الناس يحجون مشاه ويركبون، فقلت: ليس عن هـذا أسالك. فقـال: عن أى شـىء تسـألنى؟ فقلت: أى شـىء أحب إليـك نمشـى أو نركب؟ فقـال: تركبون أحب إلى، فـإن ذلـك اقوى على الدعاء والعباده»(۲). وفيه ان ظـاهر الاـولى كون الركوب افضـل من المشـى مطلقـاً. وهـذا مخـالف للروايات الـداله على افضـليه المشـى. فلابـدّ من حملهـا على موارد رجحـان الركوب لجهه اُخرى كالتى ذكرها عليه السـلام فى الثانيه من التقوّى على الـدعاء والعباده، ولا يبعد ان يكون ركوب رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم ايضاً لجهه تسهيل الحج للناس بان لا يتكلفوا باختيارهم المشـى ليكون صـعوبته موجباً للترك من بعض الناس، فقـد ظهر مما ذكر أنّه لو نـذر الحج ماشـياً ينعقد نذره حتى مع الاغماض عن مطلوبيه المشى إليه فى نفسه، لما تقدم من ان انطباق الطبيعى على المنذور مع كونه هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۱، الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱ و ۲ وفى التهذيب ۵: ۱۲ / ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۳، الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ۱۲ / ۳۲.

....

الشَرح:

المقيد، كاف فى انعقاده. فلا يعتبر ان يكون المقيد بتمام قيوده راجحاً، وما ذكره بعض من عدم الانعقاد فى موارد كون الركوب افضل من المشى غير صحيح. كما أن دعوى انعقاد النذر بالاضافه إلى اصل الحج دون قيوده اضعف. لان المفروض كون المنذور الحج المقيد فإن صح النذر يجب الوفاء به وإلا بطل، بل تقدم انعقاد النذر إذا كان المنذور المشى فى حجه لكون المشى فى نفسه راجحاً. نعم قد يستظهر من بعض الروايات ان نذر المشى حافياً فى حجه لا يصح. كصحيحه أبى عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل نذر ان يمشى إلى مكه حافياً. فقال: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم خرج حاجاً فنظر إلى امراه تمشى بين الإبل. فقال: من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت ان تمشى إلى مكه حافيه فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يا عقبه انطلق إلى أُختك فمرها فتركب فإن اللّه غنى عن مشيها وحفاها قال: فركبت»(۱). وقد ذكر الماتن أنها وارده فى واقعه واحده يمكن ان يكون عدم انعقاد نذرها لمانع من ايجاب الوفاء به موجباً لا نكشافها أو تضررها أو غير ذلك، ولكن لا يخفى ان ذكرها من جهه الاستشهاد على الجواب للسوءال الوارد فيها وحملها على أنها واقعه خاصه لا يكون جواباً عنه. والصحيح إنّه بعد البناء على مرغوبيه المشى فى حجه يكون نذر المكلف المشى حافياً فيه صحيحاً لما تقدم من كفايه رجحان الطبيعى فى نذر المقيد، وإن لم يكن قيده راجحاً. واما الصحيحه فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق وجوب الوفاء بالنذر، لان صحيحه رفاعه وحفص المرويه فى باب ۸ من ابواب النذر داله على انعقاد نذر المشى فى الحج حافياً تعارضها. قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، والتهذيب ۵: ۱۳ / ۳۷ والاستبصار ۲: ۱۵۰ / ۴۱۹.

(مسأله ۲۸) یشترط فی انعقاد النذر ماشیاً أو حافیاً تمکّن الناذر وعدم تضرّره بهما، فلو کان عاجزاً أو کان مضرّاً ببدنه لم ینعقد، نعم لا مانع منه إذا کان حرجاً[۱[لا یبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصه لا العزیمه، هذا إذا کان حرجیاً حین النذر وکان عالماً به وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر کونه مسقطاً للوجوب.

(مسأله ۲۹) فی کون مبدأ وجوب المشی أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال، والأقوی أنّه تابع للتعیین أو الانصراف[۲]، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «للّه علیّ أن أحج

الشَرح:

رجل نذر ان یمشی إلی بیت اللّه حافیاً، قال: فلیمش فإذا تعب فلیرکب»(۱).

یعتبر فی نذر المشی تمکن الناذر

[۱] لا یخفی ان مقتضی إطلاق وضع الحرج عدم وجوب الوفاء بالنذر حتی ما إذا کان الناذر حین نذره ملتفتاً إلی ذلک، فمجرد إقدام المکلف واحرازه الحرج فی منذوره لا یوجب ان لا یعمه خطاب عدم جعل الحرج فی الدین، کما أنه کون رفع الحرج امتنانیاً، لا ینافی عدم وضع الشارع علی المکلف حتی فی صوره التزامه علی نفسه. نعم هذا إذا کان حرجیاً من الابتداء، واما إذا صارت الاستدامه حرجیه فیجب الفعل إلی أن یلزم الحرج. کما ورد فی صحیحه رفاعه وحفص المتقدمه من قوله علیه السلام فلیمش، فإذا تعب فلیرکب.

فی مبدأ وجوب المشی

[۲] کما هو الحال فی النذر فی سائر الموارد حیث إن تعیین المنذور یتبع قصد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳: ۳۰۷، الباب ۸ من کتاب النذر والعهد، الحدیث ۲.

ماشیاً» ومن حین الشروع فی السفر إذا قال: «للّه علیّ أن أمشی إلی بیت اللّه» أو نحو ذلک، کما أنّ الأقوی أنّ منتهاه مع عدم التعیین رمی الجمار، لجمله من الأخبار لا طواف النساء کما عن المشهور، ولا الإفاضه من عرفات کما فی بعض الأخبار.

الشَرح:

الناذر، ولو بقصده الاجمالی المتعلق بما ینصرف إلیه عنوان المنذور، ولو قال الناذر: للّه علیّ المشی إلی بیت اللّه، فی مقابل الذهاب إلیه راکباً یکون منذوره المشی من حین الشروع فی السفر، بخلاف ما لو قال: للّه علیّ ان احج ماشیاً فإنه یتعین المشی من أول افعال الحج هذا بحسب المبدأ. واما من حیث المنتهی فیما إذا لم یعینه فی قصده علی ما ذکر، فقد ذکر الماتن انه رمی الجمار فإن رمیها آخر واجبات الحج. واما ما عن المشهور من أن منتهاه طواف النساء فلا یمکن المساعده علیه، حیث إن طواف النساء خارج عن اعمال الحج. وعلل کون رمیها منتهاه بجمله من الاخبار ولکن الوارد فیها رمی الجمره، ولا یبعد ان یکون المراد اتمام اعمال یوم النحر، حیث ورد فی صحیحه اسماعیل بن همام عن أبی الحسن الرضا علیه السلام «فی الذی علیه المشی فی الحج إذا رمی الجمره زار البیت راکباً»(۱) والذیل قرینه علی إراده رمی جمره العقبه حیث یجوز الاتیان بطواف الحج بعد اعمال یوم النحر. وفی بعض الاخبار یعنی صحیحه یونس بن یعقوب سألت أبا عبداللّه علیه السلام «متی ینقطع مشی الماشی قال: إذا افضت من عرفات»(۲) وهذه الصحیحه تعد نافیه للتحدید الوارد فی مثل صحیحه اسماعیل بن همام عن الرضا علیه السلام ، فالمرجع مع تساقطهما القاعده، ومقتضاه الفراغ من رمی الجمرات. واما النفر من منی فلیس واجباً فضلاً عن کونه من اعمال الحج، وإنما لایجوز فی النفر الاول النفر قبل الزوال. ثم ان ظاهر الروایتین ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۹، الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۹۰، الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶.

(مسأله ۳۰) لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى فى حجّه[۱] أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره[۲]، كما

الشَرح:

إذا مشى الحاج فى حجه ولو نذراً فيما إذا كان نذره بلا تعيين تفصيلى فى نذره، بأن كان قصده نذر المشى فى حجه، واما مع تعيين غير ذلك تفصيلا فى نذره فلا كلام فيه. ولا يبعد ان يكون منصرف الروايات المشار اليها ايضاً ذلك، وإلا فلا موجب مع تعيين الناذر تفصيلاً السؤال عن منتهى مشيه ولا يحتمل ان يكون المشى لازماً له فى ذهابه إلى المشعر الحرام أو منى أو إذا نذر المشى فى ذهابه إلى عرفات فقط.

[۱] هذا إذا عين فى نذره المشى إلى الحج، وإلا- فلا بأس ان يركب البحر قبل إحرامه لحجه كما تقدم فى المسأله السابقه أو كان ركوبه البحر بعد احرامه للحج، كما فى حج الافراد أو القِران.

ناذر المشى إلى بيت اللّه الحرام إذا اضطر إلى الركوب سقط نذره

[۲] سقوط نذره بمعنى عدم انعقاده إذا كان الاضطرار طارئاً من أول الخروج، واما إذا كان طارئاً فى الاثناء يكون السقوط بالاضافه إلى باقى سفره فقط، بناءً على ان المشى بالاضافه إلى اجزاء الطريق فى نذره انحلالى كما لا يبعد، وعلى ذلك فلو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن عبوره إلا بالمركب فيركبه ثم يمشى بعده. والمشهور انه عند عبور احدهما يقف فى المركب ولا يجلس فيه. وعللوه بأمرين احدهما قاعده الميسور، وفيه مالا- يخفى من عدم تماميه القاعده مع ان الميسور منه ليس مجرد الوقوف بل الحركه فى المركب. وثانيهما روايه السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان علياً عليه السلام «سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى البيت فعبر فى المعبر قال: فليقم فيه قائماً حتى يجوز» ولا يبعد اعتبار الخبر، فان الراوى عن السكونى وهو حسين بن يزيد النوفلى من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ولكن المستفاد منها مجرد

أنّه لو كـان منحصـراً فيه من الأوّل لم ينعقـد، ولو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشـهور أنّه يقوم فيه لخبر السـكونى، والأقوى عـدم وجوبه، لضـعف الخبر عن إثبـات الوجوب، والتمسّـك بقاعـده الميسور لا وجه له، وعلى فرضـه فالميسور هو التحرك لا القيام.

(مسأله ٣١) إذا نـذر المشـى فخالف نذره فحج راكباً، فإن كان المنذور الحج ماشـياً من غير تقييد بسـنه معينه وجب عليه الإعاده ولا كفاره[١] إلّا إذا تركها أيضاً، وإن كان المنذور الحج ماشياً فى سنه معيّنه فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفاره، وإذا كان المنذور المشى فى حج معيّن وجبت الكفاره دون القضاء لفوات محل النذر.

والحـج صـحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيره، لأنّ النـذر لا يوجب شـرطيه المشـى فى أصل الحج، وعدم الصـحّه من حيث النذر لا يوجب عدمها. من حيث الأصل فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربه.

وقـد يتخيّـل البطلان من حيث أنّ المنوى وهو الحـج النـذرى لم يقع وغيره لم يقصـد، وفيه أنّ الحـج فى حـد نفسه مطلوب وقد قصده فى ضـمن قصد النذر وهو كاف، ألا ترى أنّه لو صام أياماً بقصد الكفاره ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام عن الأيام السابقه أصـلاً وإنّمـا تبطـل من حيث كونها صـيام كفاره، وكـذا إذا بطلت صـلاته لم تبطل قراءته وأذكاره الّتى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.

الشَرح:

الحكم التكليفى، لا أنه مع الجلوس فى المعبر يكون تاركاً للعمل بنذره حتى تجب عليه الكفاره كما لا يخفى.

اذا نذر المشى فحج راكباً

[١] يعنى يجب عليه الحج الآخر للوفاء بنذره، ولا تجب عليه الكفاره إلا إذا

....

الشَرح:

ترک الحج ثانیاً؛ ولو کان المنذور الحج ماشیاً فی سنه معینه فخالف وأتی بالحج راکباً فقد ذکر الماتن أنه یجب علیه القضاء والکفاره، ولکن لا یخفی الوجه فی وجوب الکفاره، واما القضاء فلا دلیل علی وجوبه لما تقدم من عدم ثبوت القضاء فی الحج المنذور فضلاً عن نذر المشی فیه.

ولو کان منذوره المشی فی حج معین کنذره المشی فی حجه إسلامه فأتی بحجه الإسلام راکباً، وجبت علیه الکفاره لمخالفته نذره، ولا مورد لقضاء نذره لسقوط حجه الإسلام عنه بالإتیان بها. وذکر الماتن ان حج الناذر فی جمیع الصور الثلاث صحیح خصوصاً الاخیره. والظاهر أن کلمه خصوصاً تصحیف أو من سهو القلم. والمناسب ان یکون هکذا والحج فی جمیع الصور صحیح حتی الاخیره؛ وکیف ما کان فالحکم بالصحه فی الصوره الاولی ظاهر، فإنه لم یخالف فیها نذره بحجّه راکباً وإنما تکون مخالفته بترکه الحج ماشیاً بعد ذلک کما تقدم. نعم ربما یقال ان حجه راکباً فی الصوره الثانیه، وکذا فی الصوره الثالثه، مخالفه لوجوب الوفاء بنذره فیکون منهیاً عنه فیبطل، نظیر من نذر فریضته الیومیه جماعه فأتی بها فرادی، ولکن لا یخفی ما فیه لما تقرر فی بحث الضد من ان الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص، بل لو کان ضده واجباً أیضاً لأمکن الأمر به بنحو الترتب، ولو کان مستحباً نفسیاً فیجتمع الأمر الاستحبابی به مع الایجاب، حیث إن الامر الاستحبابی النفسی بطبیعی الحج لا یتنافی مع إیجاب الحج ماشیاً، بعنوان الوفاء بالنذر فإن الاستحباب یلازم الترخیص فی الترک.

وبتعبیر آخر إذا نذر المشی فی حجه إسلامه أو نذر أن یأتی بحجه إسلامه ماشیاً فالترکیب بین حجه الإسلام والمشی فیها، انضمامی، فإن الواجب الاصلی لم

وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، وفيه منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه البطلان على القول به[1]، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنه معيّنه ولا بالفوريه لبقاء محل الإعاده.

الشَرح:

يوءخذ فيه المشى فيه ولا الركوب، بل يكون خصوص المشى واجب آخر بالنذر، ومع عدم المشى لا يسقط الأمر بحجه الإسلام، نظير ما ذكرناه فى الأمر بصلاه الوقت ونذر الاتيان بها جماعه، فإن ترك الجماعه فيها لا يوجب عدم الأمر بطبيعى الفريضه، ومما ذكر يظهر ضعف ما قيل فى وجه البطلان فى الصوره من عدم وجود ما قصد وهو الاتيان بالحج النذرى، وما وجد وهو طبيعى الحج غير مقصود، وذلك لقصد الاتيان بالحج فى جميع الصور، ولكنه غير مقصود بعنوان الوفاء بالنذر إلا فى الصوره الثانيه فيما إذا فرض فيها تعلق نذره بأمرين احدهما الحج فى سنه والآخر المشى فيه، فإن حجه راكباً صَحّ بعنوان الوفاء بأحد الأمرين، وكذا ما ذكر الماتن من ان المقام ما إذا صام المكلف بعنوان الكفاره من غير تتابع فإن صومه صحيح، وإن لم يتحقق عنوان الكفاره. حيث إن طبيعى الصوم مقصود فى قصد صوم الكفاره. والوجه فى الظهور ما ذكرنا من ان الناذر فى المقام مع تركه المشى فى حجه لا يأتى به بعنوان الوفاء بالنذر الا فيما ذكرنا من فرض تعدد منذوره.

[1] لا يخفى أنه لايمكن الحكم بصحه الحج راكباً لو قلنا بأنه نهى عنه، ولو بالنهى الغيرى، فإن النهى عنه كذلك أيضاً يوجب تقييد إطلاقات الأمر بطبيعى الحج. ومع التقييد المزبور لا أمر بطبيعيه ليكشف عن الملاك فيه. والأمر بالطبيعى ولو بنحو الترتب إنما يعقل مع عدم كونه منهياً عنه، ولو بالنهى الغيرى المطلق كما تقرر ذلك فى بحث الضد.

(مسأله ۳۲) لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ[۱] لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعاده ماشياً، والقول بالإعاده والمشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

(مسأله ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً، فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنه.

الثانى: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيّداً بسنه معيّنه أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكّن بعد ذلك، وتوقّع المكنه مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فى صوره الإطلاق، وتوقّع المكنه مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقّع المكنه مع الإطلاق.

الشَرح:

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره سقط

[۱] حيث إنّ المنذور هو المشى فى حجه أو فى ذهابه إلى بيت اللّه الحرام. وشىء منها مع الركوب فى بعض اعمال الحج أو فى بعض الطريق إلى البيت الحرام غير محقق، ولو كان نذره معيناً فعليه الكفاره. واما القضاء كما ذكر الماتن فقد تقدم عدم ثبوت وجوبه. نعم إذا كان نذره مطلقاً غير مقيد بسنته أو فيه، يجب عليه الوفاء بنذره ولو فى السنين الآتيه، ولا تجب عليه الكفاره إلا بتركه على ما تقدم، واما الالتزام بالقضاء أو بالاتيان فى السنين الآتيه بالمشى فى مواضع ركوبه فى حجه السابق وجواز المشى فى مواضع مشيه فيه ضعيف، لان الحج كذلك لا يكون وفاءً

ومقتضى القاعده وإن كان هو القول الثالث[۱]، إلاّ أنّ الأقوى بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانی[۲] بعد حمل ما فی بعضها من الأمر بسیاق الهدی علی الاستحباب بقرینه السکوت عنه فی بعضها الآخر مع کونه فی مقام البیان، مضافاً

الشَرح:

بالنذر فان الناذر قصد المشی فی حجه فی سنته لا قضائه.

[۱] لا یخفی أن مقتضی القاعده إنما یکون القول الثالث فیما إذا طرأ العجز قبل الاحرام للحج، واما إذا کان بعده فمقتضاها وجوب الاتمام ولو راکباً، وذلک لوجوب إتمام العمره والحج إذا احرم لاحدهما صحیحاً، وقد تقدم أن عنوان الحج ماشیاً ینتزع عن خصوصیه خارجه عن طبیعی الحج، فإنه إذا أحرم للحج وهو ماش ینتزع منه الحج ماشیاً إذا أتّمه کذلک، وان لم یقصد عنوان الحج ماشیاً فیکون المأتی به وفاءً لنذره، وان لم یقصد فی اعماله إلا الاتیان بطبیعی الحج. وعلی الجمله إذا طرأ العجز بعد احرامه یجب علیه اتمامه راکباً، ولکن لا یجب علیه القضاء فضلاً عن الکفاره حتی وإن لم یتمه اختیاراً، وهذا إذا کان المنذور الحج ماشیاً فی سنته، واما إذا کان مطلقاً فعلیه الحج ماشیاً إذا تمکن منه ولو مستقبلاً وإن لم یتمکن منه ولومستقبلاً فلا شیء علیه.

[۲] بعد حمل ما فی بعضها من الأمر بسیاق الهدی علی الاستحباب بقرینه السکوت عنه فی بعضها الآخر: ـ لا یخفی ان السکوت فی مثل صحیحه رفاعه بن موسی اطلاق مقامی ـ قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «رجل نذر ان یمشی إلی بیت اللّه؟ قال: فلیمشی. قلت: فانه تعب؟ قال: فإذا تعب رکب»(۱) والاطلاق المقامی لا یزید عن الاطلاق اللفظی، وکما یرفع الید عن الثانی بورود القید فی خطاب آخر کذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۴۰۳ / ۱۴۰۲ والاستبصار: ۲ / ۱۵ / ۴۹۲.

إلى خبر عنبسه الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده وقبل الدخول فى الإحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنه مع توقع المكنه وعدمه، وإن كان الأحوط فى صوره الإطلاق مع عدم اليأس من المكنه وكونه قبل الشروع فى الذهاب، الإعاده إذا حصلت المكنه بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره، والأحوط إعمال قاعده الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنه، بل لا يخلو عن قوّه للقاعده مضافاً إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافياً قال عليه السلام : «فليمش فإذا تعب فليركب» ويستفاد منه كفايه الحرج والتعب فى جواز الركوب وإن لم يصل إلى حدّ العجز، وفى مرسل حريز «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

الشَرح:

يرفع اليد عن الاطلاق المقامى، يعنى يزول الاطلاق المقامى بورود وظيفه اُخرى معها أيضاً فى خطاب آخر. وقد وردت فى صحيحه الحلبى قال: قلت: لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه، وعجز عن المشى؛ قال: فليركب وليسق بدنه، فان ذلك يجزى عنه إذا عرف اللّه منه الجهد»(۱) ونحوها صحيحه ذبيح المحاربى. نعم لا يبعد ان يكون سوق الهدى أمراً استحبابياً، بقرينه روايه عنبسه بن مصعب قال: نذرت فى ابن لى، ان عافاه اللّه ان احج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبه، فاشتكيت، فركبت، ثم وجدت راحه، فمشيت، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلك، فقال: انى أحّب ان كنت موسراً ان تذبح بقره، فقلت معى نفقه، ولو شئت ان اذبح لفعلت، فقال انى احّب ان كنت موسراً ان تذبح بقره، فقلت: أشىء واجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۱۳ / ۳۶ والاستبصار ۲: ۱۴۹ / ۴۸۹.

(مسأله ۳۴) إذا نـذر الحـج ماشـياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشـى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيمـا ذكر أو لاـ لكون الحكم على خلاف القاعـده؟ وجهان، ولا يبعـد التفصـيل بين المرض ومثل العـدوّ[۱ [باختيار الأوّل فى الأوّل والثانى فى الثانى، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

الشَرح:

أفعله؟ قال: لا، من جعل للّه شـيئاً فبلغ جهـده فلا شـىء عليه(۱) وكما ذكرنا لا يبعـد اعتبارها فان عنبسه بن مصـعب من المشاهير الـذين لم يرد فيهم قـدح، بالاضافه إلى وثاقتهم وظاهرها نفى وجوب سـياق الهـدى أيضاً، وظاهر الروايات عدم الفرق بين العجز قبل الاحرام أو بعده.

[۱] ولعل نظر الماتن قدس سره انصـراف العجز عن المشى إلى عدم التمكن من المشى لعدم طاقه الشخص سواء كان للتعب أو حصـول المرض أو طريـان العلّه فى الرجـل ونحـو ذلـك، وقـد ورد التعب فى صـحيحه رفـاعه وعـدم الطـاقه فى صـحيحه ذريح المحاربى، حيث ورد فيها رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، وظاهر ما ورد فى روايه عنبسه بن مصعب من قوله فاشتكيت المرض، واما عدم التمكن للعدو ونحوه فهو خارج عن منصرفها، فيرجع فيه إلى القاعده المشار إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۸ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۵ .

فصل فی النیابه

اشاره

لا- إشکال فی صحّه النیابه عن المیّت فی الحج الواجب والمندوب، وعن الحی فی المندوب مطلقاً وفی الواجب فی بعض الصور[۱].

(مسأله ۱) یشترط فی النائب أمور:

أحدها: البلوغ علی المشهور، فلا- یصحّ نیابه الصبی عندهم وإن کان ممیزاً، وهو الأحوط، لا لما قیل من عدم صحّه عباداته لکونها تمرینیه، لأنّ الأقوی کونها شرعیه[۲]، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تکلیفه، لأنّه أخص من المدعی، بل لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوی انصراف الأدله خصوصاً مع

الشَرح:

فصل فی النیابه

تصح النیابه عن المیت

[۱] قد ذکرنا أن الحج من الافعال التی لا- تستند إلا- إلی الفاعل بالمباشره کما هو الحال فی الصلاه والصوم ونحوهما من العبادات وغیره، وإجزاء الفعل الصادر عن الغیر عما علی المکلف یحتاج إلی قیام الدلیل علیه، سواء کان الفعل عن الغیر باستنابته أو بتبرع الغیر عنه، وقد قامت الروایات علی مشروعیه النیابه فی الحج المندوب عن الحی والمیت. وفی الحج الواجب عن المیت مطلقاً، وعن الحی فی بعض الصور کما إذا عجز المستطیع للحج عن الحج مباشره فانه یبعث من یحج عنه علی نحو ما تقدم فی مسائل وجوب الحج.

نیابه الصبی

[۲] لا ینبغی التأمل فی مشروعیه حج الصبی الممیز کصلاته وصومه لصحیحه

اشتمال جمله من الأخبار على لفظ الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجاره أو بالتبرّع بإذن الولى أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحّه نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

الثانى: العقل، فلا تصح نيابه المجنون الّذى لا يتحقّق منه القصد، مُطبِقاً كان جنونه أو أدوارياً فى دور جنونه، ولا بأس بنيابه السفيه.

الشَرح:

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجه الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت»(۱) وفى صحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون»(۲) الحديث. وانما الكلام فى مشروعيه نيابه الصبى فى الحج عن الغير فإن النيابه عن الغير كما تقدم على خلاف القاعده، وإثبات مشروعيه نيابه الصبى عن الغير فى الحج الواجب عن الميت مشكل جداً، لما ورد فى بعض الروايات من تقييد نيابه الصروره عن الغير بما إذا لم يكن له مال، وظاهره إن التقييد لاجل انه لو كان للصروره مال يجب عليه الحج عن نفسه، فلا يعم إطلاق الصروره فى روايات الصبى لانه لا يجب عليه الحج ولو كان له مال. وورد فى بعض الروايات كصحيحه حكم بن حكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يحج الرجل عن المرأه والمرأه عن الرجل والمرأه عن المرأه»(۳) ولا يبعد ظهورها فى تعيين اقسام النائب وعدم التعرض لنيابه الرجل عن الرجل لظهور جوازها وكونها من المتيقن من بين فروضها. وكذا لا يجوز استنابه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۷، الباب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

الصبی من الموسر إذا منعه مرض أو کبر عن الخروج، حیث ورد فی بعض روایاتها بعث الرجل وفی بعضها الأُخری بعث صروره لا مال له واستنابه الصبی خارج عن کلتا الطائفتین، وقد یدعی أنه قد ورد فی خصوص النیابه عن المیت فی الحج عنه ما یعم نیابه الصبی وکذا فی النیابه فیه عن الحی. ویوءخذ باطلاقهما فی مورد لم یثبت فیه تقیید بالبلوغ، اما الاول کمعتبره معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «ما یلحق الرجل بعد موته فقال: سنه سنها یعمل بها بعد موته _ إلی ان قال: _ والولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما ویحج ویتصدق ویعتق عنهما ویصلی ویصوم عنهما»(۱) حیث إن إطلاق الولد یعم غیر البالغ، ولکن فی اطلاقها تأمل بملاحظه التصدق عن الوالد والعتق عنهما کما لا یخفی. واما الثانی روایه یحیی الازرق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من حج عن انسان اشترکا حتی إذا قضی طواف الفریضه انقطعت الشرکه فما کان بعد ذلک من عمل کان لذلک الحاج»(۲) وظاهرها النیابه عن الحی کما هو ظاهر الانسان فانه کظهور سائر العناوین فی الفعلیه، ولکن مع الفحص عن سندها فان یحیی الازرق مشترک بین ابن عبد الرحمن الثقه وبین ابن حسان الکوفی، ومدلولها وهو اختصاص ما بعد طواف الفریضه بالنائب ولا یحسب عملاً للمنوب عنه. وعلی الجمله اثبات مشروعیه نیابه الصبی عن المیت أو الحی فی الحج لا یخلو عن التأمل. وعلی تقدیر ثبوت المشروعیه فی الحج المستحب فلا موجب للالتزام بتوقفها علی اذن ولیه إذا کانت تبرعیه. نعم إذا کان باستئجاره للحج عنه یصح عقده بلا اذن ولیه، فلو صحبه ولیه فی السفر إلی الحج فاحرم الصبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲: ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۶۵، الباب ۱ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۷ .

الثالث: الإيمان[١]، لعدم صحّه عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّه القربه، ودعوى أنّ ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العداله أو الوثوق بصحّه عمله[٢]، وهذا الشرط إنّما يعتبر فى جواز الاستنابه لا فى صحّه عمله.

الشَرح:

من الميقات تبرعاً للحج أو العمره عن الغير، فالظاهر الصحه. هذا كله بالاضافه إلى الصبى المميز، واما غير المميز فلا يتحقق منه القصد بالاضافه إلى الحج عن نفسه فضلاً عن النيابه عن الغير، وكذا الحال فى المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو إدوارياً فى دور جنونه.

[١] المراد أنه إذا كان الحج الصادر عن غير الموءمن واجداً لجميع شرائط صحته مع فرض فساد وضوء المخالف المفسد لحجّه أنه لا تصح نيابته لفقده الإيمان المعتبر فى صحه العباده، ودعوى أن فقده يوجب بطلان عمله بما هو عمله، واما إذا كان عمله عن الغير فلا يبطل عمل الغير إذا كان موءمناً كما ترى. فان ما ورد فى عمل المخالف يقتضى عدم احتساب عمله عملاً سواء كان عن نفسه أو عن الغير ومن الظاهر أن النائب يتقرب بالعمل عند نيابته لا بنيابته عند العمل فيعتبر ان يكون عمله واجداً للشرائط.

تعتبر العداله والوثوق بصحه عمل النائب

[٢] ذكر قدس سره أن عداله النائب غير معتبره فى صحه عمل النائب بل هذا الشرط معتبر فى جواز الاستنابه، ولكن لا يخفى ان عداله النائب أو الوثوق بصحه عمله غير معتبر فى جواز الاستنابه أيضاً، بل المعتبر فى صحه استنابته تمكنه من العمل المستأجر عليه ولو كان فاسقاً، وإنما يعتبر فى إحراز فراغ ذمه المنوب عنه احراز صدور العمل المستاجر عليه من الاجير ولو بالوثوق أو عدالته، وبعد احراز الصدور

الخامس: معرفته بأفعال الحج[1] وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فى ذلك العام، فلا تصحّ نيابه من وجب عليه حجّه الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط [2] إنّما هو لصحّه الاستنابه والإجاره، وإلّا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأُجره، وتبرأ ذمّه المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعمد، وأمّا مع الجهل والغفله فلا، بل الظاهر صحّه الإجاره أيضاً على هذا التقدير لأنّ البطلان إنّما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى ومع الجهل أو الغفله لا مانع لأنّه قادر شرعاً.

الشَرح:

يحمل فعله على الصحيح. فالمعتبر فى الفراغ احراز العمل من الاجير بما ذكر، واما صحته فيحمل عمله على الصحه كما فى سائر الموارد، نعم ان استئجار الفاسق مع عدم الوثوق بصدور العمل منه عن المنوب عنه، يوجب كون الاستئجار غررياً بالاضافه إلى المستأجر فتبطل الاجاره للغرر.

تعتبر معرفه النائب بأفعال الحج

[1] لا يخفى ان معرفه النائب بأفعال الحج عند الاتيان بها ولو بارشاد معلم وان كان كافياً فى صحه عمله عن المنوب عنه، إلا أنه إذا لم يكن عارفاً بافعال الحج بالمقدار المتعارف عند استئجاره يشكل الحكم بصحه استئجاره لكون الاجاره غرريه كما تقدم، نظير ذلك فى استئجار الفاسق مع عدم احراز وفائه بها.

[2] والمراد أن من يجب عليه الحج فى عام الاستنابه لاستطاعته أو نذره المضيق إذا حج فيه عن غيره يصح الحج عن المنوب عنه لتعلق الأمر به ولو على

(مسأله ۲) لا یشترط فی النائب الحریّه، فتصح نیابه المملوک بإذن مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل.

(مسأله ۳) یشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النیابه عن الکافر[۱]، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمکان دعوی انتفاعه بالتخفیف فی عقابه، بل لانصراف الأدله، فلو مات مستطیعاً وکان الوارث مسلماً لا یجب علیه استئجاره عنه.

ویشترط فیه أیضاً کونه میتاً أو حیاً عاجزاً فی الحج الواجب، فلا تصح النیابه عن الحی فی الحج الواجب إلّا إذا کان عاجزاً، وأمّا فی الحج الندبی فیجوز عن الحی والمیّت تبرعاً أو بالإجاره.

الشَرح:

نحو الترتب، وان الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده، إلا ان الاجاره محکومه بالبطلان علی ما تقدم من أن النائب فی عقد الاستئجار یلتزم بالعمل للغیر ویملّکه ایاه طلقاً، فالأمر بالوفاء به مع ایجاب الحج علیه عن نفسه لا یجتمعان، نعم لو التزم النائب بالحج عن الغیر علی تقدیر ترک الحج عن نفسه، فلا یمکن الأمر بالوفاء لکون العقد تعلیقیاً محکوماً بالبطلان. وبالنتیجه فلایستحق الأجیر الأجره المسماه ولکن یستحق أجره المثل، لأن عمله مشروع قد صدر بأمر الغیر وطلبه کما هو الحال فی سائر موارد بطلان الاجاره علی العمل المشروع.

لا تصح النیابه عن الکافر

[۱] بلا فرق بین القول بکون الکافر مکلفاً بالفروع ام بعدمه، فانه لو قیل بکونه مکلفاً بها فلا یجب علی وارثه المسلم الحج عنه من ترکته، فان ما ورد «فیمن مات ولم یحج حجه الإسلام یُحج عنه، أو أن علیه أن یَحج من ماله صروره لا مال له» ونحوها، منصرفها من کان شأنه ان یحج حال حیاته، فلا یعم غیر المسلم. وکذا ما ورد فیمن عجز عن الخروج من أمره ببعث رجل مکانه بل مشروعیه القضاء عنه

(مسأله ۴) تجوز النیابه عن الصبی المیز والمجنون[۱]، بل یجب الاستئجار عن

الشَرح:

مشکل، لما تقدم من ان النیابه عن الغیر تحتاج إلی قیام دلیل علی مشروعیتها، وما ورد فی مشروعیتها ما اشرنا إلیه ولأنه لم یعهد بالأمر علی من کان یدخل فی الإسلام ان یحج عن ابیه المشرک والکافر لا إیجاباً ولا ندباً، ولو کان ذلک ثابتاً لنقل وشاع. ولذا یشکل التبرع بالنیابه حتی فیما إذا وصل إلیه من امواله ارثاً أو وصیه. نعم ذلک مروی فیمن یرید الحج عن ابیه الناصب والتعدی منه إلی سائر الکفار لا یمکن لاحتمال الخصوصیه، وهو ان لا یرتد الأبن عن تبصره بمنعه عن الخیر عن ابیه. روی الکلینی والشیخ فی الصحیح عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «أیحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فإن کان ابی؟ قال: إن کان اباک فنعم»(۱).

وعلی الجمله لو التزم بالاطلاق فی بعض ما ورد فی الترغیب فی الحج والعمره عن ذی القرابه وشموله للکافر أیضاً فلا ینبغی التأمل فی عدم مشروعیه النیابه عن المشرک، کما هو مقتضی قوله سبحانه «ما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین ولو کانوا اُولی قربی»وخصصنا الجواز عن الأب الناصبی مع ورود الجواز فی صحیحه اسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم علیه السلام بلا تقیید، فان التخصیص مقتضی الجمع بینها وبین الصحیح عن وهب بن عبد ربه، حیث ان مقتضاه الجواز إذا کان الناصب اباً للنائب.

تجوز النیابه عن الصبی المیز والمجنون

[۱] اما بالنسبه إلی الصبی فلا ینبغی التأمل فی جواز النیابه عنه، لما تقدم من مشروعیه الحج للصبی. وبما أن النیابه فی الحج عن الغیر عمل مشروع بالاضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۹۲، الباب ۲۰ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنونا.

(مسأله ۵) لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه فى الـذكوره والأنوثه، فتصـح نيابه المرأه عن الرجل وبالعكس، نعم الأولى المماثله.

(مسأله ۶) لا بأس باسـتنابه الصـروره رجلاً كان أو امرأه عن رجل أو امرأه، والقول بعدم جواز استنابه المرأه صروره مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ـ ضـعيف، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعـد كراهه استئجار الصـروره ولو كان رجلاً عن رجل.

الشَرح:

الحج الاستحبابى مطلقاً، فيجوز النيابه عنه، ويدل عليه صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «سمعته يقول مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم برويثه وهو حاج فقامت إليه امراه ومعها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك اجره»(۱) واما المجنون فقد ذكروا أنه إن كان قبل جنونه مسـتطيعاً واسـتقر عليه الحج يجب الحج عنه إذا كانت له تركه، غـايه الأـمر لاـ تجوز النيـابه عنه مـا دام حيـاً فـان الواجب على الحى العـاجز بعث النائب على ما تقـدم، وهـذا لا يشـمل المجنون حيث لا يتمكن من البعث فيوءدى عنه بعـد موته، ولا يبعـد النيابه عن مثل ذلك إذا لم يكن ممن اسـتقر عليه الحـج، أو لم تكن له تركه، واما المجنون بجنون مطبق لم يمضِ عليه حـاله إفـاقه، فمشـروعيه النيـابه عنه لاـ تخلو عن تأمل لانصـراف ادله النيابه إلى من كان من شأنه ان يحج أو متمكناً منه فلاحظها.

لاـ خلاـف فى جواز نيـابه الرجـل عن الميت بلا فرق بين كون الميت رجلاً أو امرأه، وبلا فرق بين كون النائب صـروره؛ نعم إذا كان النائب ممن استقر عليه الحج أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

....

الشَرح:

كان مستطيعاً فعلًا لا يجوز ان يوءجر نفسه للحج عن الغير، بل يجب عليه الحج عن نفسه على ما تقدم. ولا فرق أيضاً فى كون الرجل نائباً عن الغير فى حجه الاسلام أم فى غيرها، وما ورد فى بعض الروايات من «ان الميت إذا كان عليه حجه الإسلام يقضى عنه رجل صروره لا- مال له» كصحيحه معاويه بن عمار: قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام، ويترك مالًا؟ قال: عليه أن يحج من ماله رجلًا صروره لا مال له»(۱) وعلى روايه الكافى يحج عنه صروره لا مال له(۲) محمول على بيان ان الصروره إذا حج عن الغير يعتبر فى جواز نيابته عدم المال له على ما تقدم، لا أنه يعتبر ان يكون النائب فى حجه الاسلام عن الميت صروره. والقرينه على كون المراد ذلك ما دلّ على جواز قضاء غير الصروره حجه الاسلام عن الميت، كصحيحه حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «انسان هلك ولم يحج، ولم يوص بالحج، فاحج عنه بعض اهله رجلاً- أو امرأه، هل يجزى ذلك ويكون قضاءً عنه؟ ويكون الحج لمن حج؟ ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صروره اجزأ عنهما جميعاً وأجر الذى أحجّه»(۳) فإن ظاهرها جواز القضاء عن الميت وفراغ ذمته بنيابه غير الصروره حتى فيما إذا كان النائب امرأه، وعلى الجمله ما حملنا صحيحه معاويه بن عمار عليه مقتضى تجويز كون النائب غير صروره مع كون ما على الميت حجه الإسلام ولو لم يكن فى البين مثل صحيحه حكم بن حكيم مما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۱، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) الكافى ۴: ۳۰۶ / ۳، ونقله صاحب الوسائل فى ذيل الحديث المتقدم.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۳، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

تحسب قرينه على المراد من صحيحه معاويه لكان ظاهرها تعين نيابه الصروره، نظير ما ورد «فيمن كان مستطيعاً وطرأ العجز عن المباشره»، حيث التزمنا فيه من لزوم بعثه «رجلاً صروره لا مال له» ليحج عنه. فإنه ورد فى صحيحه الحلبى عن عبداللّه عليه السلام «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له»(۱) ورفعنا اليد بظهورها فى اعتبار كون النائب عنه صروره عن اطلاق مادل على جواز نيابه كل من الرجل والمرأه عن الآخر من غير تقييد بكون النائب صروره، نظير صحيحه أُخرى للحكم بن حكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأه، والمرأه عن الرجل، والمرأه عن المرأه(۲).

وعلى الجمله ظاهر صحيحه الحلبى تعين نيابه الصروره عن الرجل المستطيع للحج الذى طرأ عليه العجز عن المباشره، واعتبرنا أيضاً كون الصروره رجلاً، لما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام «يقول: لو ان رجلاً ـ اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً ـ من ماله ثم ليبعثه مكانه»(۳) ونحوها، صحيحه معاويه بن عمار(۴) حيث ان ظاهر ما ذكر دخاله بعث الرجل فى النيابه عن الحى العاجز عن المباشره. والحاصل إذا كان المنوب عنه رجلاً عاجزاً عن المباشره فاللازم لزوم بعث الرجل الصروره للنيابه عنه، واما إذا كان المنوب عنه امرأه فيكفى كون النائب صروره ولو كانت امرأه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۷، الباب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

....

الشَرح:

لا ـ يقال: جواز نيابه المرأه عن الرجل الميت أو فيما كانت صروره ولو عن المرأه مشكل، لموثقه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «الرجل الصروره يوصى ان يحج عنه، هل تجزى عنه امرأه؟ قال: لا؟ كيف تجزى امرأه وشهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغى ان تحج المرأه عن المرأه، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأه»(۱) وروايه سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأه صروره حجت عن أمراه صروره قال: لا ينبغى»(۲) وروايه زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: سمعته يقول: «يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره، ولا ـ تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره»(۳).

فانّه يقال: قد تقدم أن مقتضى ما ورد فى صحيحه حكم بن حكيم المرويه فى باب ۲۸ من ابواب وجوب الحج، جواز نيابه المرأه عن الرجل الصروره، حيث ورد فيها جواز قضاء المرأه الحج الذى على الميت فتحمل الموثقه على الكراهه، ومما ذكر يظهر الحال فى غير الموثقه مع أن فى اسنادها ضعف.

واما روايه ابراهيم بن عقبه قال كتبت إليه أسأله عن رجل (صروره لم يحج قط) حج عن صروره لم يحج قط، أيجزى كل واحد منهما تلك الحجه، من حجه الإسلام أو لا؟ بين لى ذلك يا سيدى، فكتب عليه السلام ، لا يجزى»(۴) فيحمل على عدم الاجزاء عن النائب إذا كان مستطيعاً أو بعد ما صار كذلك، فإن الاجزاء عنه بمعنى اعطاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۹، الباب ۹ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحديث ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۳، الباب ۶ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۳ .

(مسأله ۷) یشترط فی صحّه النیابه[۱] قصد النیابه وتعیین المنوب عنه فی النیّه ولو بالإجمال ولا یشترط ذکر اسمه وإن کان یستحب ذلک فی جمیع المواطن والمواقف.

الشَرح:

الثواب ما لم یکن له مال علی ما ورد فی بعض الروایات واللّه العالم.

یشترط قصد النیابه وتعیین المنوب عنه

[۱] یعتبر فی صحه الحج نیابه قصد الحاج، النیابه عن الغیر وتعیین ذلک الغیر فی قصده. فإنه بعد قیام الدلیل علی مشروعیه النیابه فی الحج علی ما تقدم یکون حج الشخص عن نفسه أو عن الغیر یکون بالقصد، وفی فرض کونه عن الغیر لابد من تعیینه لیقع الحج عنه، نعم لا یعتبر تعیینه علی نحو التفصیل بل یکفی التعیین الاجمالی.

أی بالعنوان بحیث لا ینطبق إلا علی معین کقصده الحج عمن استأجره أو عمن اوصی إلیه ونحو ذلک، نعم ورد فی بعض الرویات ما ظاهره لزوم تسمیه المنوب عنه عند المناسک والتسمیه ظاهرها ذکر الاسم کصحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: قلت له «ما یجب علی الذی یحج عن الرجل؟ قال: تسمیته فی المواطن والمواقف»(۱) ولکنها محموله علی الاستحباب لحصول المقصود بالقصد، ولبعض الروایات الأُخری النافیه لاشتراطها کصحیحه البزنطی أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول علیه السلام «عن الرجل یحج عن الرجل یسمیه باسمه؟ قال: إن اللّه لاتخفی علیه خافیه»(۲) وقد ورد فی صحیحه مثنی بن عبد السلام عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۷، الباب ۱۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۸۸ ، الحدیث ۵.

(مسأله ۸) کما تصح النیابه بالتبرّع وبالإجاره کذا تصح بالجعاله[۱]، ولا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا باتیان النائب صحیحاً ولا تفرغ بمجرّد الإجاره[۲]، ومادلّ من الأخبار علی کون الأجیر ضامناً وکفایه الإجاره فی فراغها منزّله علی أنّ اللّه تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصّر النائب فی الإتیان، أو مطروحه لعدم عمل العلماء بظاهرها.

الشَرح:

الرجل یحج عن الإنسان یذکره فی جمیع المواطن کلها، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم یفعل، اللّه یعلم انه قد حج عنه، ولکن یذکره عند الاضحیه»(۱) ویحمل ذکره عند الاضحیه أیضاً علی تأکد الاستحباب لمقتضی التعلیل فی صحیحه البزنطی، ولما ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن الاضحیّه یخطئ الذی یذبحها فیسمی غیر صاحبها أتجزی صاحب الاضحیه، قال: نعم أنما هو ما نوی»(۲).

تصح النیابه بالجعاله

[۱] فإن ما ورد فیمن یحج عن المیت أو عن الحی یعم ماإذا کان حجه عن المیت أو الحی بالتبرع، أو بالاجاره، أو بالجعاله، أو بالشرط فی المعامله مع الوارث، أو الحی فلا یختص مشروعیه النیابه عن الغیر فی الحج بموارد التبرع أو بالاجاره.

لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الإجاره

[۲] وذلک لأن مقتضی الاجاره تملک المستأجر الحج عنه أو عن الغیر علی الأجیر، وهذا لا یقتضی فراغ ذمته أو ذمه الغیر عما علیه من الحج، ولیست الاجاره کعقد ضمان المال علی الغیر، حیث مع تمام عقده ینتقل المال عن ذمه المضمون عنه إلی عهده الضامن، بل المقام نظیر ما اذا استأجر شخصاً لاداء ما علیه من الدین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۷، الباب ۱۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۸۹، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

إلى الدائن فى بلد آخر، فان بمجرد عقد هذه الاجاره لا تفرغ ذمته من دينه للغير. نعم فى البين بعض روايات استظهر منها فراغ ذمه المستأجر عن الحج الواجب أو فراغ ذمه الميت المنوب عنه بتمام عقد الاجاره من الوصى أو الوارث أو المتبرع، وظاهر الماتن تسلم الظهور ولكن ذكر أنها معرض عنها عند الاصحاب، حيث لم يعمل عامل بها غير صاحب الحدائق قدس سره ، ومنها مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»(۱). ومرسله الصدوق فى الفقيه قال: قيل لأبى عبداللّه عليه السلام : «الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: اجزأت عن الميت، وإن كان له عند اللّه حجه اثبتت لصاحبه»(۲) وموثقه عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام «عن رجل أخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شىء» قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سُئل إن لم يقدر؟ قال: إن كانت له عند اللّه حجه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجه»(۳).

ولكن لا يخفى ضعف الروايتين الاوليتين سنداً، وظاهر الاولى الأخذ للحج الاستحبابى لا لحجه الإسلام، فإن المفروض فيها من أخذ المال منه للحج عنه حتى ولو كان المراد حجه الاسلام، كأن يقيد (بأنه عجز عن الخروج وأخذ رجل منه مالاً ليحج عنه) فمدلولها لو مات ولم يترك شيئاً كتب للحى ثواب الحج لقصده الاتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۴، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱ .

۲- (۲) الفقيه ۲: ۲۶۱ / ۱۲۶۹، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۱۹۴، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۵، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۳ .

(مسأله ۹) لا یجوز استئجار المعذور[۱] فی ترک بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور یشکل الاکتفاء به.

الشَرح:

بالحج الاستحبابی بالاستنابه وتحسب حجه المیت حجه له إذا کان للمیت حجه عند اللّه، ومما ذکر یظهر الحال فی الموثقه، اضف إلی ذلک ما یأتی فی الاجیر من «انه إذا مات فی الطریق قبل الاحرام لا یجزی ذلک فی حجه الاسلام» فکیف الاجزاء قبل الخروج بمجرد الاجاره کما هو مقتضی الاستظهار، واما صحیحه اسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجه فیعطی رجل دراهم لیحج بها عنه فیموت قبل ان یحج، ثم اعطی الدراهم غیره، فقال: إن مات فی الطریق أو بمکه قبل ان یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الاول، قلت: فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أیجزی عن الاول؟ قال: نعم، قلت: لان الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم»(۱) فناظره إلی موت الأجیر فی الطریق أو قبل تمام الاعمال، فیأتی التعرض لها فی مسأله «موت من خرج إلی الحج ومات فی الطریق أو قبل تمام الاعمال» وأما الحکم الآخر وهو أن فساد الأجیر الحج بحیث یجب علیه فی العام القابل ولا یکون للمنوب عنه شیء، فلما یأتی من ان المراد بفساد الحج لزوم تکراره فی السنه القادمه للجماع قبل الموقف، ولیس الفساد من هذه الموارد بمعنی بطلان العمل، بل المراد لزوم التکرار عقوبه تتعلق علی نفس النائب.

لا یجوز استیجار المعذور

[۱] فإنه کما لا تصل النوبه إلی المأمور به الاضطراری مع التمکن من الاختیاری فی موارد لزوم المباشره، کذلک لا تصل النوبه إلیه مع التمکن من استئجار من یأتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

(مسأله ۱۰) إذا مـات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عـدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالّه على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه.

وإن مـات بعـد الإـحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لاـ لكون الحكم كـذلك فى الحاج عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثقه إسحاق بن عمّار المؤيّده بمرسلتى حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالّه على أنّ النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّده بمرسله المقنعه[۱]

الشَرح:

بالاختيارى فى موارد الاستنابه. لما ذكر فى محله من انصراف خطابات الاضطراريات إلى صوره عدم التمكن من الاختيارى.

نعم لو، طرأ الاضـطرار على النـائب اثناء العمل فى الحـج لا يبعـد الالتزام بالاكتفاء به، لان ما ورد فيمن طرأ عليه الاضـطرار اثنائه يعم النـائب عن الغير فى حجه، مع ان طريـانه أمر عـادى فى الحـج وعـدم التعرض لبقـاء العمـل على عهـده المنوب عنه مقتضـاه الإجزاء، نعم إذا كان التكليف متوجهاً فى النيابه إلى شـخص العاجز كوجوب قضاء الصلاه عن الأب فانه متوجه إلى الولد الاكبر ومع عجزه عن الصـلاه الاختيـاريه لاـ يبعـد الاكتفـاء بصـلاته الاضـطراريه، ولاـ يجب عليه الاستئجار فى القضاء عن ابيه من يأتى بالاختيـاريه كما هو مفاد مقتضـى قاعـده نفى الضـرر، ومما ذكر يظهر انه لو تبرع العاجز لا يكتفى بعمله فان مع اسـتحباب التبرع بالقضـاء عن الغير بنحو الاسـتحباب الكفـائى لا يعم الأمر مع وجود المتبرع بالاختيارى العاجز عنه ـ كما هو مقتضـى الانصـراف المشار إليه.

حكم ما إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك

[۱] يظهر من كلامه قدس سره ان ما ورد فى موثقه اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام «فإن

«من خرج حاجاً فمات فی الطرق فإنّه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحَجّه» الشامله للحاج عن غیره أیضاً، ولا یعارضها موثقه عمّار الدالّه علی أنّ النائب إذا مات فی الطریق علیه أن یوصی، لأنّها محموله علی ما إذا مات قبل الإحرام أو علی الاستحباب، مضافاً إلی الإجماع علی عدم کفایه مطلق الموت فی الطریق، وضعفها سنداً بل ودلاله ینجبر بالشهره والإجماعات المنقوله فلا ینبغی الإشکال فی الإجزاء فی الصوره المزبوره.

الشَرح:

مات فی الطریق»(۱) مطلق یعم ما إذا مات قبل الاحرام أم بعده قبل دخول الحرم أم بعد دخوله، وعلی ذلک فبما أن دلالتها علی الإجزاء عن المنوب عنه بالاطلاق، یرفع الید عن اطلاقها بمرسله المفید فی المقنعه قال: قال الصادق علیه السلام «من خرج حاجاً فمات فی الطریق فإنه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجه، فإن مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج، ولیقض عنه ولیه»(۲) وکذلک لو قیل بان قوله علیه السلام فی موثقه اسحاق بن عمار قبل ان یقضی مناسکه قید للموت فی الطریق» أیضاً، فان کان قبل قضاء الحج أی اتمامه وان کان ظاهراً فی الشروع فیه ولو بالاحرام، حیث إنه أول مناسکه، الا ان الموت بعد الاحرام یعم ما إذا دخل الحرم ومات فیه أم مات قبل الدخول فیه، فیرفع الید عن هذا الاطلاق بمرسله المفید فی المقنعه، وحیث إن المرسله ضعیفه سنداً بل دلاله أیضاً. أما السند فلإرساله، واما من جهه الدلاله فإن ما فی ذیلها وهو قوله علیه السلام (ولیقض عنه ولیه) ظاهره کون حج المیت عن نفسه التزم بجبران ضعفها بالشهره والاجماعات المنقوله، فیکون المتحصل اجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) المقنعه: ۷۰، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴.

وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففی الإجزاء قولان، ولا یبعد الإجزاء وإن لم نقل به فی الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار فی المقام والقدر المتیقّن من التقیید هو اعتبار کونه بعد الإحرام، لکن الأقوی عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه فی اعتبار الأمرین فی الإجزاء.

والظاهر عدم الفرق بین حجّه الإسلام وغیرها من أقسام الحج، وکون النیابه بالأجره أو بالتبرّع.

الشَرح:

حج النائب عن الغیر إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أو فی مکه قبل ان یقضی مناسکه، ولکن لا یخفی ما فیه فانه لو فرض أن الشهره أو الاجماعات المنقوله جابره فإنما یجبر بهما ضعف السند ولا توجبان فی المرسله التی هی ظاهره فی المیت الذی کان حجه عن نفسه ان تکون ظاهره فی المطلق، یعنی من کان حجه عن نفسه أو عن الغیر. ففی الحقیقه یکون المقید لاطلاق موثقه اسحاق بن عمار هی الشهره والاجماعات المنقوله بلا حاجه إلی ملاحظه المرسله، أضف إلی ذلک ان التقیید بما إذا مات فی الحرم ببرکه المرسله لا یناسب ما ذکره بعد ذلک. وإذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففی الاجزاء قولان لا یبعد الاجزاء وان لم نقل به فی الحاج عن نفسه. والوجه فی عدم المناسبه ان المرسله إذا کانت مقیده لاطلاق الموثقه بما بعد دخول الحرم کما ذکره أولاً، فلا یبقی لها اطلاق کما لایبقی لمرسلتی الحسین بن عثمان والحسین بن یحیی الاطلاق، حیث إن اطلاقهما لا تزید علی اطلاق الموثقه الا ان یلتزم بان مرسله المفید فی المقنعه مجمله، حیث یحتمل ان یکون المراد من قوله «ان کان مات فی الحرم» الموت فی حال الاحرام فتعمّ الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وبعد دخول الحرم متیقّن من مدلولها، ولعله لظهور المرسله فی کون الموت بعد الدخول فی الحرم ذکر بعد ذلک، ولکن الاقوی عدم

....

الشَرح:

الاـجزاء فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فحاله حال الحاج عن نفسه، ولكن لا يخفى لو بنى على ان ظاهر المرسله اعتبار الموت بعد الدخول فى الحرم لا بعد الاحرام، ودلاله الشرطيه الثانيه فيها على عدم الاجزاء فيما إذا مات قبل دخول الحرم فلا اختصاص لمدلولها بالحاج عن الغير، بل تعمه اطلاقها ودلاله قوله عليه السلام فى موثقه اسحاق بن عمار على الاجزاء «فيما إذا مات بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم» تختص بالحاج عن الغير، فيرفع اليد بها عن اطلاق الشرطيه الثانيه فى المرسله فيختص مدلولها يعنى عدم الاـجزاء فيمن مات بعد الاـحرام وقبل دخول الحرم بالحاج عن نفسه، وقد ذكرنا فى محله ان الميزان فى ملاحظه النسبه بين الدليلين هو الموضوع الوارد فى كل منهما، فان كان الموضوع فى احدهما أخص يقدم ويحسب قرينه على الحكم المخالف الوارد فى الآخر الذى موضوعه العام أو المطلق، هذا بالاضافه إلى المرسله. واما ملاحظه موثقه اسحاق بن عمار مع موثقه عمار الداله على عدم الاـجزاء مع موت النائب عن الغير فى الطريق فإنه بعد البناء على ما تقدم من اختصاص موثقه اسحاق بن عمار «بما إذا مات النائب بعد الاحرام» تكون مقيده لاطلاق موثقه عمار، فتكون النتيجه الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب فى الطريق بعد احرامه. وعدم الاـجزاء فيما إذا كان موته قبل احرامه. ولو قيل باجمال ما فى موثقه عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقه عمار الموت فى الطريق سواء كان قبل الاحرام أم بعده فيوءخذ باطلاق موثقه عمار على تقدير الاجمال، وتتعارضان وتتساقطان على تقدير التعارض فيرجع إلى القاعده الاوليه التى مقتضاها عدم الاجزاء، ويوءخذ بما فى موثقه اسحاق بن عمار فيما إذا مات فى مكه قبل تمام الاعمال أو فى الحرم بناءً على التسالم على عدم خصوصيه لمكه وانما الخصوصيه للدخول فى الحرم.

(مسأله ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجره[۱] إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّه، وبالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصه، وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده وقبل الإحرام أو بعده وقبل الدخول فى الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاًّ ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى ونحوه، نعم لو كان المشى داخلاً فى الإجاره على وجه الجزئيه بأن يكون مطلوباً فى الإجاره نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أو كان داخلاً فيها

الشَرح:

حكم الأجير اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم

[۱] إذا مات بعد احرامه وقبل دخول الحرم إذا كان اجيراً على تفريغ الذمه بالنسبه إلى ما أتى به من الاحرام أو إذا كان أجيراً على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصه، فما ذكره الماتن قدس سره من عدم استحقاقه شيئاً فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم سواء كان اجيراً على تفريغ الذمه أو على الاعمال المخصوصه، مبنى على عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم، حيث بناءً عليه يكون نظير ما استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو ازيد ثم ابطل صلاته اختياراً أو بلا اختيار، وذكر قدس سره أنه لافرق فى عدم الاستحقاق بين ان يكون المستاجر عليه اعمال الحج وبين كونه المشى إلى الميقات، والاتيان باعمال الحج بان يكون المشى داخلاً فى متعلق الاجاره، ولكن بوصف المقدميه لاتيان الاعمال لا بان تكون الاجاره منحله إلى استئجاره لعملين احدهما: المشى إلى الميقات بما هو هو، وثانيها: الاتيان بالاعمال بعده بحيث لو ذهب إلى الميقات ولم يأت بالاعمال فقد أتى باحد عملين استؤجر عليهما، وان تخلف شرطه عليه فعليه، فإنه فى الفرض

لا نفساً بل بوصف المقدميه، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجره عليه ايضاً مطلقاً لا وجه له كما لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته فإنّه لا إشكال فى أنّه لا يستحق الأجره على ما أتى به، ودعوى انّه وإن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبه، لكن يستحق أجره المثل لما أتى به حيث إنّ عمله محترم، مدفوعه بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذٍ فتنفسخ

الشَرح:

يستحق الأجره بازاء ذهابه إلى الميقات، ويتصور ذلك فيما كان للمتسأجر غرض آخر فى مشيه إلى الميقات كايصال متاع إلى طرف معاملته فيه، وان يأتى بالمناسك بعده. وهذا المراد من قوله قدس سره نعم لو كان المشى داخلاً فى الاجاره على وجه الجزئيه بان يكون مطلوباً فى الاجاره نفساً، استحق مقدارما يقابله من الاجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً فى الاجاره أو داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدميه للاتيان بالاعمال. ونقول توضيحاً بانه لا يقاس المقام بما استؤجر الشخص لحفر بئر بعشرين متراً، وحفر عده امتار، ثم لم يتمكن لحدوث مرض أو موت ونحو ذلك، فانه يستحق فى المثال حصه من الأجره بازاء مقدار حفره أو اجره المثل لمقداره، وذلك لأن حفر مقدار عده امتار ليس فاسداً بحيث لا يترتب عليه غرض، فإن للمستأجر ان يستأجر شخصاً لتكميل حفر البئر فيكون لمقدار حفره ماليه، بخلاف الموارد التى يكون المقدار المأتى به فاسداً لا يترتب عليه أى أثر عقلائى، بحيث لا يكون له ماليه بهذا اللحاظ، ففى مثلها لا يكون استحقاق الاجره للعامل إذا لم يتم العمل؟ من غير فرق بين ان لا يتعلق به عقد الاستئجار اصلا أو تعلق به ولكن بوصف المقدميه ومجرد التبعيه.

الإجاره إذا كانت للحج فی سنه معیّنه ویجب علیه الإتیان به إذا کانت مطلقه[۱]، من غیر استحقاق لشیء علی التقدیرین.

(مسأله ۱۲) یجب فی الإجاره تعیین نوع الحج[۲] من تمتّع أو قِران أو إفراد، ولا یجوز للموجر العدول عمّا عیّن له وإن کان إلی الأفضل کالعدول من أحد الأخیرین إلی الأوّل، إلّا إذا رضی المستأجر بذلک فیما إذا کان مخیّراً بین النوعین أو الأنواع، کما فی الحج المستحبی والمنذور المطلق، أو کان ذا منزلین متساویین فی مکّه وخارجها، الشَرح:

یجب فی الاجاره تعیین نوع الحج

[۱] المراد أنه لا تبطل بموته الاجاره إذا لم یکن الاتیان مقیداً بسنه موته بل کانت مطلقه من حیث السنه والمباشره، فیلزم ان یأتی من یستؤجر من ترکته ولو فی السنه الآتیه. ولا یبعد ان یقال إذا کان موته قبل احرامه وامکن له ان یوصی ان یقوم شخص آخر مکانه ویأتی بالحج عن المنوب عنه فَعَلَ حتی فیما إذا کانت نیابته بالاستئجار، ولو بشرط المباشره وسواء کانت الاجاره فی سنته أو مطلقاً، کل ذلک لاطلاق موثقه عمار المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام ، حیث ورد فیها «ولکن یوصی فان قدر علی رجل یرکب فی رحله ویأکل زاده فعل» حیث إن عدم التقیید بما إذا کانت نیابته تبرعاً أو کانت بعقد الاجاره فی سنته مقتضاه الاطلاق واللّه العالم.

[۲] التزم قدس سره بلزوم تعیین نوع الحج فی الاجاره وأنه یستأجره علی حج التمتع أو الافراد أو القِران، ولکن فیما کان الاستئجار لحج المندوب أو المنذور بنذر مطلق الحج، أو یجزی فی حجه اسلام المستأجر احدها لکونه ذا منزلین، احدهما، فی داخل الحد والآخر فی خارجه؟ فیجوز للاجیر النائب العدول إلی غیر المستأجر علیه إذا کان برضا المستأجر، وحیث قد یتوهم ان رضاه بغیر ما استوجر علیه یوجب تعلق الاجاره باحد الانواع من غیر تعیین دفعه بانه إذا کان النوع الخاص مذکوراً فی

....

الشَرح:

عقـد الاجاره شـرطاً، بان كان الاستئجار على طبيعى الحـج مع اشتراط ان يأتى الأجير تمتعاً يكون رضاه بعدوله إلى غيره اسـقاطاً لشـرطه، لاـن الشـرط حق للمسـتاجر على الأـجير فله ان يرفع يـده عن حقه، واما إذا كان عنوان النوع مأخوذاً فى الاجاره قيـداًبان يكون متعلق الاجـاره الحـج تمتعاً بتعيين الاجره بازائه، يكون رضاه بالعـدول إلى الآخر رضاءً بالوفاء بعقـد الاستئجار بغير النوع، وهـذا امر صـحيح كما هو الحال فى الرضا بوفاء الدين بغير النوع فى سائر الديون، حيث إن النوع بعد عقد الاجاره يكون مملوكاً للمسـتأجر على عهـده الأـجير، وقـال قـدس سره «إنمـا ينفع رضـا المسـتأجر فى عـدول الاجير إلى النوع الآخر إذا لم يجب على المستأجر النوع المعين» واما مع تعينه عليه فلا ينفع رضاه بالعدول، ولو فرض عدول الأجير إلى النوع الآخر مع عدم اذن المستأجر ورضـاه، فإن كان التعيين مـذكوراً فى عقـد الاجاره شـرطاً فإن لم يفسـخ المسـتأجر عقـد الاجاره بتخلف الاجير فى الشـرط عليه فيسـتحق الاجره المسـماه، لان الأجره عينت فى عقـد الاجاره بازاء الطبيعى وان فسـخه لتخلفه يسـتحق اجره المثل لعمله، واما إذا كان تعيين النوع فى عقدالاجاره بنحو التقييد بان جعل فى عقدها الأجره بازاء النوع الخاص، فلا يسـتحق شـيئاً لعدم وفائه بعقدها بتسـليمه العمل المسـتأجر عليه، وما أتى به من النوع الآخر لم يكن متعلق الاجاره ولا أمر الاجير بالاتيان به، والوجه فى ماذكر أن واقع المعامله فيما إذا كان متعلقها قابلاً للتقييـد والاشتراط ملاحظه مـدلول إنشائها، حيث لا يكون لواقعها إلا مـدلوله. نعم إذا لم يكن قابلاً إلا لأحدها فلا ننظر إلى اختلاف التعبير.

أقول: تعيين النوع بالاـشتراط فرض لتعلق الاستئجـار على طبيعى الحـج، غـايه الأـمر اشترط على الأجير الوفاء بعقـدها بنوع معين، وإذا اذن فى العقد عدوله بغيره

وأمّا إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه[1] أيضاً بالعدول إلى غيره، وفى صوره جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيه، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديه، وعلى أىّ تقدير يستحق الأجره المسمّاه وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الّذى عيّنه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

الشَرح:

فمعناه تعلق الاستئجار بالطبيعى بلا تعيين نوع، ومقتضى ظاهر الماتن نفوذ هذا الاذن حيث لم يقيد بانه يعتبر ان يكون رضاه بعد العقد، فانه إذا كان رضاه به بعد العقد، يمكن ان يقال المعتبر من التعيين هو التعيين فى عقد الاجاره وإن اُلغى بعدها، نظير ما إذا باع البايع متاعه نسيهً إلى مده معينه وبعد البيع رضى بتأخير اداء الثمن، فان هذا لا يوجب كون البيع عند وقوعه غررياً. وعلى الجمله اشتراط تعيين نوع خاص فيما إذا كان غرض المستأجر افراغ ذمته كما فيمن له منزلان داخل الحد وخارجه، أو كان منذوره مطلق الحج، أو كان الحج مندوباً، وكان غرضه نيل الثواب، فاعتبار تعيين النوع مشكل لعدم الغرر فى عقد الاستئجار.

[1] لا ينبغى التأمل فى أنه إذا كان على المنوب عنه نوع خاص، فلا يفيد فى الاجزاء عما عليه، العدول إلى نوع آخر حتى برضاه، كما فى النيابه عن الحى الذى استقرت عليه حجه الاسلام ولم يتمكن من المباشره فاستأجره للحج عنه، وكذا الحال فيما كان المستأجر وصى الميت الذى عليه حجه الإسلام أو وراثه أو المتبرع فى الاستئجار للحج عن الميت المفروض، واما ان الاجير يجوز له العدول مع رضا المنوب عنه أو المستأجر ويستحق الاجره المسماه فظاهر الماتن عدم الجواز، بل ولا يستحقها إذا عدل، ولكن لا يخفى ان الرضا بالعدول تاره يكون باستئجار شخص

ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل[1] أو إلى المفضول، هذا ويظهر من جماعه جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع لخبر أبى بصير عن أحدهما «فى رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفرده أيجوز له أن يتمتّع بالعمره إلى الحج؟ قال عليه السلام : نعم إنّما خالف إلى الأفضل» والأقوى ما ذكرناه، والخبر منزّل على الشَرح:

آخر للحج عنه فى تلك السنه بما يتعين عليه، واخرى مع بقاء ما يتعين عليه على عهدته فيها، فالالتزام بعدم الجواز يبتنى على عدم مشروعيه الحج الآخر عن المنوب عنه فى تلك السنه غيرما اشتغلت عهدته به، فانه على ذلك يكون عمل الأجير مع العدول محكوماً بالبطلان، ومع علمه بالحال لا يستحق اجره على العمل الفاسد حتى أجره المثل، نعم مع جهله بالحال يستحق اجره المثل لكونه مغروراً من المستأجر والالتزام بعدم المشروعيه فى الفرض الاول لا يخلو عن تأمّل لو لم يتأمل فى الثانى أيضاً.

[1] ويستدل على ذلك بصحيحه أبى بصير عن أحدهما عليهماالسلام «فى رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجه مفرده فيجوز له ان يتمتع بالعمره إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الأفضل»(1) فانه يستفاد منه أنه لا بأس بعدول الأجير إلى الأفضل عما استوجر عليه، وذكر الماتن ان الروايه تحمل على صوره علم الأجير برضا المستأجر جمعاً بينها وبين خبر آخر، رواه الشيخ قدس سره فى التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم الهندى عن الحسن بن محبوب عن على «فى رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجه مفرده قال ليس له ان يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم»(2).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۲، الباب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) التهذيب ۵: ۴۱۶ / ۱۴۴۷، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۱۸۲، الباب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

صوره العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر «فى رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجّه مفرده قال عليه السلام : ليس له أن يتمتّع بالعمره إلى الحج لا- يخالف صاحب الدراهم» وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجره فى صوره التعيين على وجه القيديه، وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمّته إذا لم يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما عيّن، وأمّا إذا كان على وجه الشرطيه فيستحق إلّا إذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط إذ حينئذٍ لا يستحق أُجره المسمّى بل أُجره المثل.

الشَرح:

أقول: الخبر الآخر ضعيف، فان الحسن بن محبوب يروى عن على ولا يبعد أن يكون المراد بعلى، على بن رئاب الذى يروى عنه كثيراً. وفتوى على بن رئاب لا- تفيد شيئاً ولا- يحتمل أن تكون فيه قرينه على كونه علياً عليه السلام ، لان الشيخ قد ذكر فى التهذيب فى ذيله، أنه حديث موقوف غير مسند إلى احد من الائمه عليهم السلام ولو كان فى الخبر كلمه عليه السلام لم يذكر ذلك، فما فى الوسائل بل فى الاستبصار عليه السلام بعد ذكر علىّ من النساخ ولو كان ذلك فى الاصل أيضاً فلا يفيد، لان الحسن بن محبوب لا يمكن ان يروى عن على عليه السلام إلّا مرفوعاً، ولا يخفى ان مدلول الصحيحه جواز عدول الأجير إلى الافضل من انواع الحج لا مطلق الافضل فى كل استئجار، كما إذا استؤجر للحج الندبى وذهب الاجير إلى زياره سيد الشهداء عليه السلام ، بل ليس مدلولها الحكم التعبدى لان الاستئجار للحج الندبى لنيل ثواب الحج، وإذا كان حج التمتع افضل افراد الحج يكون الرضا بالعدول مفهوماً وبالفحوى نوعاً، وكيف ما كان فلا تعم الصحيحه حجه الإسلام بان كان المنوب عنه عليه حجه الافراد وأتى الاجير بحج التمتع، فانه مضافاً إلى فرض المنوب عنه حياً التعبير بالافضل، ظاهره نيل الثواب الاكثر.

(مسأله ۱۳) لا یشترط فی الإجاره تعیین الطریق وإن کان فی الحج البلدی لعدم تعلّق الغرض بالطریق نوعاً، ولکن لو عیّن تعیّن ولا یجوز العدول عنه إلی غیره، إلاّ إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر فی خصوصیّته، وإنّما ذکره علی المتعارف فهو راض بأی طریق کان، فحینئذٍ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأجره، وکذا إذا أسقط بعد العقد حق تعیینه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض فی الخصوصیه ضعیف، کالاستدلال له بصحیحه حریز «عن رجل أعطی رجلاً حجّه یحجّ عنه من الکوفه فحجّ عنه من البصره فقال: لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تمّ حجّه» إذ هی محموله علی صوره العلم بعدم الغرض کما هو الغالب[۱]، مع أنّها إنّما دلّت علی صحّه الحج من حیث هو لا من حیث کونه عملاً مستأجراً علیه کما هو المدّعی، وربّما تحمل علی محامل أُخر، وکیف کان لا إشکال فی صحّه حجّه وبراءه ذمّه المنوب عنه إذا لم یکن ما

الشَرح:

لا یشترط فی الاجاره تعیین الطریق

[۱] لا یخفی أنه لیس الغالب فی تعیین البلد، عدم الغرض لتحمل الصحیحه علی صوره العلم بعدمه فی تعیین البلد فلیلاحظ موارد وصیه المیت بالحج عنه من بلده، أو نذر الشخص الحج، أو الاحجاج من بلده، أو بلد آخر فیه مزار للمعصوم، أو مقام له علیه السلام .

واما المناقشه فی دلالتها بان مدلولها صحه الحج بما هو لا من حیث کونه عملاً مستاجراً علیه، ففیها ان ظاهر قوله علیه السلام «فقد تم حجه» إجزاء الحج المفروض من غیر فرق بین کون تعیین الکوفه، لا لغرض خاص فیه أو لکون منذوره الاحجاج منها أو نحو ذلک، وعلی الجمله الاطلاق فی قوله علیه السلام «فقد تم حجه» من غیر استفصال فی الجواب مقتضاه الإجزاء فی جمیع الصور، نعم یمکن ان یقال بعدم دلالتها علی جواز العدول للمستاجر عما عین علیه. فالاجزاء حکم تعبدی فما ذکر الماتن قدس سره من

علیه مقیّداً بخصوصیه الطریق المعیّن، إنّما الکلام فی استحقاقه الأجره المسمّاه علی تقدیر العدول وعدمه، والأقوی أنّه یستحق من المسمّی بالنسبه[۱] ویسقط منه بمقدار المخالفه إذا کان الطریق معتبراً فی الإجاره علی وجه الجزئیه، ولا یستحقّ شیئاً علی تقدیر اعتباره علی وجه القیدیه، لعدم إتیانه بالعمل المستأجر علیه حینئذٍ، وإن برئت ذمّه المنوب عنه بما أتی به لأنّه حینئذٍ متبرّع بعمله، ودعوی انّه یعدّ فی العرف أنّه أتی ببعض ما استؤجر علیه فیستحق بالنسبه وقصد التقیید بالخصوصیه لا یخرجه عرفاً عن العمل ذی الأجزاء _ کما ذهب إلیه فی الجواهر _ لا وجه لها، ویستحقّ تمام الأُجره إن کان اعتباره علی وجه الشرطیه الفقهیه[۲] بمعنی الالتزام فی الالتزام، نعم للمستأجر خیار الفسخ لتخلّف الشرط فیرجع إلی أجره المثل.

الشَرح:

انه لا اشکال فی صحه حجه وبراءه ذمه المنوب عنه إذا لم یکن ما علیه مقیداً بخصوصیه الطریق المعین لا یمکن المساعده علیه، فان الغرض من السؤال فی الروایه هو العلم بفراغ ذمه المنوب عنه لا احتمال فساد حج الأجیر فی نفسه عن المعطی، لان غایه تعیین الطریق ان یکون الاجیر متبرعاً فی نیابته عن المعطی والنیابه عن الغیر فی الحج مشروعیته محرزه لا وجه للسوءال عنها.

[۱] سقوط ما وقع بازاء الطریق واستحقاق الاجیر ما یقع بازاء نفس الحج إنما إذا لم یفسخ المستاجر عقد الاجاره نظیر الفسخ فی موارد تبعض الصفقه فی البیع، والایستحق الاجیر اجره المثل لنفس الحج، وهذا فی مورد أخذ الطریق المعین فی الاستئجار علی نحو الجزئیه کما هو فرض الماتن، کما ان السقوط عند الماتن لبطلان الاجاره بالاضافه إلی ما یقع بازاءالطریق، واما بناءً علی ما ذکرنا فی الاجاره من عدم بطلانها بعدم وفاء الاجیر، فالاجیر یستحق مع عدم الفسخ تمام الاجره المسماه ویطالبه المستأجر باجره المثل لما لم یأت به، وهو سلوک الطریق المعین علیه.

[۲] قد تقدم أنّ الفرق بین ما هو جزء العمل المستأجر علیه وما هو شرط فی

(مسأله ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معیّنه ثمّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضاً بطلت الإجاره الثانیه[۱]، لعدم القدره علی

الشَرح:

الاستئجار علی عمل، هو أن الأجره فی موارد الجزءتقع بازاء مجموع عملین أو ازید. بحیث یکون مفاد العقد الانحلال، بالاضافه إلی ما یطلق علیه الجزء، بخلاف موارد الشرط فیها. فان الأجره بتمامها تقع بحسب مفاد العقد فی مقابل العمل الذی لایدخل فیه الشرط، بل الشرط إذا کان عملاً- أیضاً یکون علی المشروط علیه الوفاء به، وإلا یکون للمشروط خیار فسخ المعامله، فان لم تفسخ الاجاره یستحق الاجیر تمام الاجره المسماه حیث انهاعوض العمل المستاجر علیه، وإن فسخها یکون للاجیر اجره المثل علی نفس العمل الذی کان هو المستأجر علیه، ومراده قدس سره من الشرطیه الفقهیه الشرط فی المعاملات الذی یکون زائداً علی اصل المعامله، ویلتزم فیها احد المتعاقدین للآخر، لا الشرط بمعنی تقیید متعلق الحکم بالقید بحیث یکون متعلقه الحصه، فان هذا فی الحقیقه تقیید متعلق الاجاره وجعله حصته بان یستأجره علی الحج الخاص، وهو الحج الذی وصل إلی المیقات فیه من طریق خاص، وان وصل إلیه الأجیر من طریق آخر وأتی بالمناسک لم یأت بمتعلق الاجاره اصلا، ولذا لا یستحق شیئاً علی تقدیر فسخ المستأجر لعدم وفائه بالاجاره، وان لم یفسخ یطالبه بقیمه الحج الذی تملکه علی الأجیر بالاجاره، نعم بناءً علی بطلان الاجاره بعدم وفاء الاجیر بها تسقط الاجره المسماه عن عهده المستأجر، وان اداها إلی الاجیر قبل ذلک استردها ولا یستحق الاجیر علی عمله، وهو الحج من طریق آخر شیئاً، لانه لم یکن متعلق الاجاره ولا مما أمر به المستأجر.

حکم الاجاره فیما لو أجر نفسه للحج مرتین فی سنه

[۱] البطلان لیس من جهه عدم قدره الأجیر علی الحج عن المستأجر الثانی،

العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشره فيهما أو فى إحداهما صحتا معاً، ودعوى بطلان الثانيه وإن لم يشترط فيها المباشره مع اعتبارها فى الأُولى لأنّه يعتبر فى صحّه الإجاره تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجاره الأعمى على قراءه القرآن وكذا لا يجوز إجاره الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشره، ممنوعه فالأقوى الصحّه، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشره، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصحّ الثانيه مع اختلاف السنتين أو مع توسعه الإجارتين أو توسعه إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

الشَرح:

فان الأمر بالوفاء بالاجاره الاولى لا يقتضى النهى عن حج الاجير عن الثانى، بل على تقديره فالنهى الغيرى عنه عند الماتن لا يقتضى الفساد، بل البطلان من جهه عدم امكان امضاء العقد الثانى والأمر بالوفاء به مع امضاء الاجاره الاولى، والأمر بالوفاء بها، ولا مورد للترتب فى مثل المقام حيث إن الاجير قد ملك المستأجر الثانى الحج عنه فى هذه السنه مطلقاً، بحيث يكون الحج عنه فيها ملكاً له من غير تقدير وتعليق، ولو كانت الاجاره الثانيه مورد الامضاء والأمر بالوفاء بها على طبق مدلولها لم يمكن اجتماع ذلك مع امضاء الاجاره الاولى، والأمر بالوفاء بها مطلقاً وان آجر نفسه للحج عن الثانى لا مطلقاً، بل على تقدير ترك الحج عن المستأجر الاول تكون الاجاره الثانيه باطله أيضاً للتعليق، لا يقال لا بأس بالالتزام بالاطلاق والتنجيز فى الاجاره الثانيه، ولكن الأجير فى فرض تركه الوفاء بالاجاره الاولى يتعلق الامضاء الشرعى والأمر بالوفاء مطلقاً بالاجاره الثانيه، نظير بيع السلم فان مدلوله بحسب انشاء المتعاقدين ملكيه المبيع للمشترى من زمان قبول المشترى مطلقاً، ولكن امضاء الشارع وأمره بالوفاء يَتُم من زمان قبض الثمن قبل افتراقهما ولو بعد عده

ولو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر فی سنه واحده، وكان وقوع الإجارتين فی وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشره فيهما.

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازه أحدهما كما فی صوره عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولی من شخص آخر سابقاً علی عقد نفسه ليس له إجازه ذلك العقد[1] وإن قلنا بكون الإجازه كاشفه بدعوی أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجاره نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّه الإجازه حتّی تكون كاشفه وانصراف أدلّه صحّه الفضولی عن مثل ذلك.

الشَرح:

ساعات من تمام قبول المشتری، فانه يقال قد ذكرنا سابقاً ان مثل المقام لا يرتبط بمسأله امضاء بيع السلم والأمر بالوفاء به، فإن امضاء الشارع موضوعه زمان تحقّق قبض الثمن، فإن فی زمان تحقق قبض الثمن يتم الموضوع لامضاء الشارع ويكون أمر الشارع بالوفاء مطلقاً، فيصير المبيع علی عهده بايعه ملكاً فعلياً للمشتری مطلقاً بازاء ملكيه البايع الثمن كذلك، بخلاف المقام هنا فان الاجير بتركه الاحرام من المستأجر الاول لا يسقط الأمر بالحج والاحرام عنه، مادام ممكناً فهو مأمور بالاحرام والحج عنه ما لم يفت زمان الاحرام عنه ولو بالرجوع إلی الميقات، وإذا فات زمان الاحرام عنه، فات زمان الاحرام عن الثانی أيضاً، والاحرام عن الثانی قبل ذلك ليس مورداً لامضاء الشارع، والأمر به. وعلی الجمله فلا يمكن فرض سقوط الأمر بالاحرام والحج عن المستأجر الأول، فی زمان يحدث به الامضاء والأمر بالاحرام والحج عن الثانی.

[1] يظهر الوجه فی ذلك مما تقدم فإن العقد فضولاً وإن كان سابقاً زماناً علی اجاره الاجير نفسه علی الحج عن الآخر إلا ان إتمامه بالاستناد إلی الاجير يتم من حين الاجازه، والاجازه كاشفه حكماً لتعلقها بمضمون العقد، إلا ان شمول خطاب

(مسأله ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فی سنه معیّنه لا یجوز له التأخیر بل ولا التقدیم إلّا مع رضا المستأجر، ولو أخّر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجاره إن کان التعیین علی وجه التقیید[۱]، ویکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیه وإن أتی به مؤخراً لا یستحق الأجره علی الأوّل وإن برئت ذمّه المنوب عنه به، ویستحق المسمّاه علی

الشَرح:

امضاء العقد له والأمر بالوفاء به باجازته فی الفرض غیر ممکن، لان المفروض ان الاجیر آجر نفسه للحج عن الآخر فی تلک السنه قبل إجازته، ولیست صحه عقد الاجاره فضولاً بعد اجازه الأجیر من جهه التعبد وورود خطاب لفظی فیه لیقال بانصرافه عن صوره اجاره الاجیر نفسه قبل اجازته العقد الفضولی.

إذا آجر نفسه للحج فی سنه معیّنه لا یجوز له التأخیر

[۱] إذا لم یتمکن الأجیر من الحج عن الغیر فی سنته أی من الحج عنه فی تلک السنه فلا ینبغی التأمل فی بطلان الاجاره، حیث یعتبر فی صحتها تمکن الأجیر من تسلیم العمل فی وقته. واما إذا لم یأت الأجیر مع تمکنه منه فلا دلیل علی انفساخ الاجاره، لان الأجیر بترکه العمل قد اتلف ملک المستأجر فیکون علیه ضمانه، وحیث إن العمل قیمی فیدفع العمل إلی المستأجر بقیمته ویستحق الاجره المسماه بذلک، فالالتزام بالانفساخ کما هو ظاهر الماتن قدس سره بلا وجه. وإذا أتی الاجیر بالحج عن المستأجر فی السنه الآتیه تبرأ ذمه المنوب عنه ولکن لا تسقط القیمه أی اجره المثل عن ذمته إلا برضاء المستأجر، حیث إن رضاه ابراء ذمته. وهذا فی صوره کون السنه مأخوذه فی متعلق الاجاره تقییداً بان تجعل الاجره المسماه فیعقد الاجاره بازاء الحج عنه فی تلک السنه، واما إذا جعلت بازاء نفس طبیعی الحج عنه واشترط علی الأجیر ان یأتی الطبیعی فی السنه فان ترکه فیها وفسخ المستأجر عقد الاجاره،

الثانی إلاّ- إذا فسخ المستأجر فیرجع إلی أجره المثل، وإذا أطلق الإجاره وقلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال، وفی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذٍ وعدمه وجهان: من أنّ الفوریه لیست توقیتاً، ومن کونها بمنزله الاشتراط[۱].

الشَرح:

فان کان الفسخ قبل الحج فی السنه اللاحقه فلا یستحق الأجیر شیئاً، بل علیه رد الاجره المسماه علی المستأجر ان کان أخذها من قبل، وان کان بعد حجه فی السنه اللاحقه یستحق الاجیر اجره المثل إذا لم یزد علی الاجره المسماه، وقد ظهر مما ذکرنا الفرق بین تقیید متعلق الاجاره والاشتراط فی العقد ودعوی أنه یرجع الاشتراط فی مثل المقام إلی التقیید لا یمکن المساعده علیه، بعد ما ذکرنا أنه مع امکان الأمرین المتبع انشاء المعامله فانه لیس لها حقیقه الامدلول عقدها.

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره فی شرائط الاجاره علی عمل معلوم تعیین المده التی علی الاجیر ان یأتی به فیها ولو بمثل إلی جمعه أو شهر، وحیث إن حقیقه الاجاره علی الاعمال تملیک الاجیر العمل للمستأجر بازاء تملک الأجره. فالأجره مع الاطلاق تقع بازاء نفس العمل المعلوم لا- العمل المقید بالزمان الخاص فیکون طبیعی العمل مملوکاً للمستأجر علی الأجیر، ویأتی أن مقتضی ذلک لزوم التعجیل بمعنی کون العمل علی ذمه الأ-جیر حالاً- فیجوز للمستأجر المطالبه به، ومعها یجب علی الاجیر الاتیان بالعمل المستأجر علیه، ولکن ذکر بعض الاصحاب بان لزوم العمل فوراً لایحتاج إلی مطالبه المستأجر وسیأتی انه بلا وجه، ثم إنه بناء علی التعجیل بمعنی الفوریه لو اهمل الأ-جیر ولم یأت بالعمل المستأجر علیه فوراً فهل للمستأجر فسخ عقد الاستئجار؟ بحیث لا- یستحق الا-جیر الا-جره المسماه إذا کان الفسخ بعد الاتیان بالعمل متأخراً، أو یستحق اجره المثل، أو لا یستحق شیئاً إذا کان الفسخ قبل عمله، ذکر الماتن قدس سره لا مجال فی المقام لاحتمال انفساخ الاجاره وبطلانه

(مسأله ۱۶) قد عرفت عدم صحّه الإجاره الثانیه فیما إذا آجر نفسه لشخص فی سنه معیّنه ثمّ آجر من آخر فی تلک السنه، فهل یمکن تصحیح الثانیه بإجازه المستأجر الأوّل أو لا؟ فیه تفصیل: وهو أنّه إن کانت الأُولی واقعه علی العمل فی الذمّه لا تصح الثانیه بالإجازه[۱]، لانّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع علی ماله حتّی تصح له

الشَرح:

باهماله، لان التعجیل لیس قیداً فی المعامله للعمل المستأجر علیه کالاستئجار علی العمل الموقت، ویمکن کونها بمنزله الاشتراط فی عقد الاجاره المتضمنه لبذل الأجره فی مقابل طبیعی العمل، فیستحق الأجیر بعد اهماله بالعمل قبل الفسخ وفسخها بعده اجره المثل، ولکن لا یخفی عبارته قدس سره لا تفی بما ذکرنا فان ظاهر قوله من ان الفوریه لیست توقیتاً ومن کونها بمنزله الاشتراط، بیان الوجهین لنفی الخیار وثبوته لا لعدم انفساخ الاجاره وثبوت الخیار، وایضاً إذا کانت الفوریه فی الوفاء شرطاً ارتکازیاً فی عقد الاجاره علی العمل مطلقاً فهذا من الاشتراط لا بمنزلته، وان کان وجوبها مستفاداً من وجوب الوفاء بالاجاره وعدم جواز عدم رد ملک الغیر الیه إلا مع رضاه، فهذا الوجوب المستفاد علی تقدیر القول به لا یکون بمنزلته کالاشتراط فی عقد الاجاره حتی یوجب عدم رعایته خیار الفسخ، نعم لا یبعد بناءً علی ما یأتی من ان اطلاق العمل فی عقد الاستئجار وعدم تعیین زمان له حتی بعنوان الاشتراط یوجب ان یکون العمل علی الاجیر حالاً نظیر الاطلاق فی البیع فیما کان الثمن کلیاً علی عهده المشتری، فانه یوجب کون البیع حالاً فللبائع مطالبته بالثمن بعد العقد، فان اهمل بعد المطالبه یجوز للآخر فسخ المعامله فان کون اهماله کذلک موضوع الخیار للآخر شرط ارتکازی فی الاجاره والبیع.

فی تصحیح الاجاره الثانیه

[۱] لا یخفی أنّ اجازه المستأجر الاول الاجاره الثانیه ترجع إلی فسخ الاجاره

إجازتها، وإن كانت واقعه على منفعه الأجير فى تلك السنه بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازه الثانيه لوقوعها على ماله، وكذا الحال فى نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجازه العقد الثانى، وأمّا إذا ملكه منفعته فى الخيّاطى فآجر نفسه للخياطه أو للكتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد[١] لأنّه تصرّف فى متعلّق حقّه، وإذا

الشَرح:

الاولى أو رضاه فى الوفاء بها بحج الأجير عنه بوجه آخر، اما بالتأخير أو الاتيان بغير نحو المباشره ومع رجوعها إلى احدها تصح الاجاره الثانيه ويتعلق وجوب الوفاء بها، واجازه المستأجر الاول فى الفرض نظير تحقق قبض الثمن قبل التفرق فى بيع المسلم فى كونها متمّمه لموضوع وجوب الوفاء بالاجاره الثانيه، وحيث إنها لا تكون بنفسها متمّمه بل المتمّم حقيقه انتفاء ما لا يمكن معه الأمر بالوفاء بها لا تكون اجازته كاشفه عن تمام الاجاره الثانيه من حين وقوعها حتى بنحو الكشف الحكمى، فلا يدخل الحج عن المستأجر الثانى فى ملكه، والأجره فى ملك الأجير لا تكون إلا من حين تمام الاجازه لا من حين وقوعها، ودعوى ان الأجير لم يكن له حين عقد الاجاره سلطاناً على العقد الثانى، فلا يفيد تجدد السلطنه، يدفعها بان الأمر بالوفاء بالاجاره الاولى قبل الاجازه لم يكن يقتضى النهى عن الحج عن الآخر، بل عدم تمام الاجاره الثانيه لوجوب الوفاء بالاجاره الاولى، حيث لم يكن يجتمع الوفاء بها مع الوفاء بالثانيه، وبعد الاجازه لم يكن مانع عن شموله لها بل على القول بالنهى عن الضد أيضاً كذلك، كما لا يخفى حيث ذكرنا ان الاجازه فى المقام لا تكون كاشفه حتى حكماً.

[١] إذا فرض تمليك منفعته الخياطه من ذلك اليوم فى الاجاره الاولى فلا تكون منفعته الكتابيه فيه ملكاً للمستأجر الاول، فاجارته نفسه ثانياً للكتابه لعمر

أجاز يكون مال الإجاره له لا ـ للمؤجر، نعم لو ملك منفعه خاصّه[1] كخياطه ثوب معيّن أو الحج عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته.

(مسأله ١٧) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجاره مع كونها مقيّده بتلك السنه[2]، ويبقى الحج فى ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنه على وجه الشرط فى ضمن العقد، ولا ـ يجزئ عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأنّ ذلك كان فى خصوص الموت من جهه الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل فى صوره التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، الشَرح:

ملحق بالقسم السابق، ولا تدخل فى اجازه العقد الفضولى لتكون الاجره فى الاجاره الثانيه بعد الاجازه ملكاً للمستأجر الاول.

[1] هذا الكلام استدراك من قوله إذا ملكه منفعته فى الخياطه. . . الخ ومراده انه إذا لم يملك فى الاجاره الاولى منفعه الخياطه مطلقاً، بل ملك منفعته الخياطيه الخاص من حيث الثوب أو منفعه الحج الخاصه من حيث المنوب عنه، فاجارته نفسه ثانياً للخياطه للآخر أو الحج عن ميت آخر للآخر تكون كالاول فى عدم صحتها باجازه المستأجر الاول.

حكم صد الأجير وحصره كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره المقيده بهذه السنه

[2] فإنه مع الصد أو الحصر ينكشف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه فتكون الاجاره باطله، نعم لو لم يكن حجه عن المنوب عنه المقيده بتلك السنه بان جعلت الأجره فى عقد الاجاره بازاء مطلق الحج عنه، ولكن اشترط عليه الاتيان به فيها يبطل الشرط، ولكن يكون للمستأجر خيار الفسخ على ما ذكر فى محله من ان

وظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائده فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطه لعذر فى إتمامها، وقاعده احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أُجره المثل أيضاً.

(مسأله ١٨) إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله[١].

(مسأله ١٩) إطلاق الإجاره يقتضى التعجيل بمعنى الحلول[٢] فى مقابل الأجل

الشَرح:

بطلان الشرط ولو لعدم تمكن الاجير منه يوجب الخيار للمستأجر لتخلف شرطه، ولا يجرى فى المقام ما تقدم فى موت الاجير فى الطريق من التفصيل بين كونه بعد الاحرام ودخول الحرم أو قبله، فانه لا اجزاء فى الفرض بلا فرق بين كونه قبل الاحرام أو بعده، قبل دخول الحرم أو بعده، ولذا لايستحق الاجير الأجره المسماه مع احدهما، بل لا يستحق اجره المثل أيضاً. حيث إن المفروض تعيين الاجره المسماه بازاء الحج عن المنوب عنه، وما أتى به الأجير من بعض الاعمال لا يستند إلى المستأجر بل إلى نفس الاجير لقبوله الاستئجار وقيامه به من غير غرور من المستأجر ولا كون عمله بحيث ينتفع به على ما تقدم.

[١] وذلك فإن الكفاره جزاء على ارتكاب المحرم المنهى عنه ولو عند الاختيار والمرتكب هو الأجير فلا موجب لضمان المستأجر شيئاً منها.

إطلاق الاجاره يقتضى التعجيل

[٢] قد تقدم الكلام فى التعجيل الذى يقتضيه اطلاق الاجاره فى المسأله الخامسه عشره.

بمعنى الفوريه إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبه ووجوب المبادره معها.

(مسأله ٢٠) إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شىء من القولين، نعم يستدل على الأوّل بأنّه معاونه على البر والتقوى، وعلى الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العباده.

(مسأله ٢١) لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفاره بدنه، وهل يستحق الأجره على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأوّل وأنّ الثانى عقوبه أو هو الثانى وأنّ الأوّل عقوبه.

قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد[١] الظاهر فى البطلان، وحمله على

الشَرح:

حكم الأجير اذا أفسد حجه بالجماع

[١] وقد ورد فى صحيحه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول «فى الجدال شاه وفى السباب والفسوق بقره والرفث فساد الحج»(١) وفى صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام «عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله، فقال: الرفث جماع النساء»(٢) واستظهر من اطلاق الفساد فى الصحيحه وغيرها بطلان الحج، غايه الأمر يقيد البطلان بما يستفاد من بعض الروايات ككون الجماع بعد احرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر، بل قيل ان التعبير

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١۴٨، الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۴۶۵، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

بان علیه الحج من قابل، ظاهره اعاده الحج وعدم کونه مجزیاً فی امتثال التکلیف السابق، ولکن شیء من التعبیر بالفساد والأمر بالحج من قابل لا یمکن ان یکون صالحاً فی الحکم ببطلان الحج، لان الأمر باتمام الحج المزبور مقتضاه صحته، ولو کان الحج محکوماً بالبطلان کمن لم یدرک شیئاً من الوقوفین یکون غایه الأمر التکلیف باتمامه عمره مفرده، ویدل ایضاً علی صحته واجزائه عن التکلیف المتوجه إلیه من قبل صحیحه زراره قال: سألته عن محرم غشی امراته وهی محرمه، قال: جاهلین أو عالمین؟ قلت: اجبنی علی الوجهین إلی ان قال: وإن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی احدثا فیه وعلیهما الحج من قابل، فاذا بلغا المکان الذی احدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا مناسکهما ویرجعا إلی المکان الذی اصابا فیه ما اصابا، قلت: فأی الحجتین لهما قال الاولی التی احدثا فیها ما احدثا والاخری علیهما عقوبه»(۱) ویضاف إلی ذلک خصوص ما ورد فی الاجیر وهی صحیحه اسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی الرجل یحج عن آخر فاجترح فی حجه شیئاً یلزمه فیه الحج من قابل أو کفاره، قال: هی للاول تامه وعلی هذا ما اجترح»(۲) وفی مضمرته قال: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجه إلی أن قال: قلت: فان ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أیجزی عن الاول؟ قال: نعم قلت: لان الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم»(۳) ویؤید ذلک أی صحه الحجه الاولی وکونها مجزیه عن التکلیف عدم ورود الأمر بإعاده الحج فی الروایات، بل الوارد فیها علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

إراده النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعی إليه، وحينئذٍ فتنفسخ الإجاره[1] إذا كانت معيّنه ولا يستحق الأجره ويجب عليه الإتيان من قابل بلا أجره، ومع إطلاق الإجاره تبقى ذمّته مشغوله ويستحق الأجره على ما يأتى به فى القابل.

والأقوى صحّه الأوّل، وكون الثانى عقوبه لبعض الأخبار الصريحه فى ذلك فى الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما عليهماالسلام «قال: قلت: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: إنّ الأجير ضامن الحج، قال: نعم»، وفى الثانى سئل الصادق عليه السلام : «عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفاره قال عليه السلام : هى للأوّل تامّه، وعلى هذا ما اجترح»، فالأقوى استحقاق الأُجره على الأوّل وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجاره مطلقه أو معيّنه.

الشَرح:

الحج من قابل، ويترتب على ذلك انه لو مات وعليه الحج العقوبتى لم يخرج من تركته، بل هو كالحج النذرى يجب قضائه من ثلثه إذا أوصى به، بخلاف ما إذا قيل بالبطلان فانه يكون عليه حجه الاسلام يخرج من تركته إذا كان ما عليه سابقاً حجه الاسلام.

[1] قد تقدم ان الانفساخ ينحصر على مورد انكشاف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه ولا تعم مورد عدم الوفاء بالاجاره مع تمكنه عليه، بل فى مورد عدم وفائه يتخير المستأجر بين ابقاء الاجاره ومطالبه الأجير ببدل العمل الذى كان مملوكاً له بعقد الاجاره أو فسخها واسترداد الاجره المسماه إذا دفعها اليه من قبل، وهذا مع تقييد العمل المستأجر عليه بحج السنه، واما مع الاطلاق فيجب على الأجير الاتيان به فى السنه القادمه أو مستقبلاً مع عدم اشتراط الفوريه، والا يجوز له

وهل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الّذى أتى به الأوّل فيجب فيه قصد النيابه عن المنوب عنه وبذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور فى الأوّل ولا ينافى كونه عقوبه فإنّه يكون الإعاده عقوبه، ولكن الأظهر الثانى، والأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّه.

ثمّ لا يخفى عدم تماميّه ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجره فى صوره كون الإجاره معيّنه، ولو على ما يأتى به فى القابل لانفساخها وكون وجوب الثانى تعبّداً لكونه خارجاً عن متعلّق الإجاره وإن كان مبرئاً لذمّه المنوب عنه، وذلك لأنّ الإجاره وإن كانت منفسخه بالنسبه إلى الأوّل لكنّها باقيه بالنسبه إلى الثانى تعبّداً لكونه عوضاً شرعياً تعبديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجره على الثانى.

وقد يقال بعدم كفايه الحج الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّه المنوب عنه بل لابدّ للمستأجر أن يستأجر مرّه أُخرى فى صوره التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً فى صوره الإطلاق، لأنّ الحج الأوّل فاسد، والثانى إنّما وجب للإفساد عقوبه فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل. وفيه أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحج فى القابل بالعنوان،

الشَرح:

فسخ الاجاره بتخلف الشرط واسترداد الاجره المسماه على ما تقدم، نعم هذا مع قطع النظر عما ورد فى صحيحه اسحاق بن عمار «من ان على الأجير الحج من قابل وعمله مجزى عن المنوب عنه» وتعليل ذلك بضمان الأجير، فانه بناءً على بطلان الحج الاول يكون المجزى الحج من قابل حتى فى صوره تقييد الحج فى عقد الاجاره بالسنه الحاليه، كما هو مقتضى الاطلاق فى الصحيحه والتعليل بضمان الأجير مع كون المجزى الحج الثانى، مقتضاه كون الحج من قابل بدلاً شرعياً للعمل المستاجر عليه، فيكون البدل وفاءً بعقد الاجاره ولازم ذلك استحقاق الأجير الأجره المسماه بالحج عن المنوب عنه فى القابل حتى فى صوره التقييد بالسنه الحاليه فى الاجاره.

والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّه الأوّل وجوب إعاده الأوّل، وبذلك العنوان فيكفى فى التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنواناً مستقلاً، نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأوّل وهو خلاف ظاهر الأخبار.

وقد يقال فى صوره التعيين إنّ الحج الأوّل إذا كان فاسداً وانفسخت الإجاره يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرئاً لذمّه المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثانى واجب بعنوان إعاده الأوّل، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجاره بالنسبه إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له وإن كان بدلاً عنه لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هذا والظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكوره بين كون الحج الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعاده فى النيابه تبرّعاً أيضاً[1] وإن كان لا يستحق الأجره أصلاً.

(مسأله ۲۲) يملك الأجير الأجره بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينه على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق فى عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء الشَرح:

[1] فان الصحيحه الأُخرى لاسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام تعم صوره النيابه تبرعاً، حيث ورد فيها «الرجل يحج عن آخر اجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره؟ قال: هى للاول تامه وعلى هذا ما اجترح» ولكنها كالصريحه فى صحه الحج الاول واجزائه عن المنوب عنه.

للأـجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث[١]، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجره كان له الفسخ وكذا للمستأجر[٢]، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبه فى صوره الإطلاق ويجوز للوكيل والوصى دفعها من غير ضمان.

(مسأله ٢٣) إطلاق الإجاره يقتضى المباشره فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والروايه الدالّه على الجواز محموله على صوره العلم

الشَرح:

يملك الأجير الأُجره بمجرد العقد

[١] وعدم جواز اشتراط التعجيل للوكيل من غير اذن الموكل ظاهر، فان اشتراطه خروج عن مورد الوكاله فلا ينفذ ولو سلم الأجره معه أو بدونه يكون ضامناً إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلاً، بل فى تعيين المدفوع أُجره إذا كانت الأُجره كلياً تأمل بل منع، واما استجازه الوصى واستيذانه من الوارث فى اشتراط التعجيل فهى تفيد فيماإذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلاً وكان للميت تركه زائده على أجره الحج، فان مع اذن الوارث فى اشتراط التعجيل لاضمان على الوصى إذا لم يمكن استرداد الأجره وعلى الوارث الاستئجار مره اخرى، بخلاف ما لم يستأذن منه فان الضمان يكون على الوصى على ما تقدم، واما إذا لم يكن له تركه زائده على اجرته فلا اثر للاستئذان من الوارث.

[٢] لاـ يخفى أن عجز الاـجير وعدم تمكنه من العمل المستؤجر عليه ولو من جهه عدم تسلّمه الاـجره بعضاً أو كلاً قبل العمل يوجب بطلان عقد الاجاره، لان تمكنه منه فى وقته شرط فى صحه الاجاره، نعم إذا كان الشرط فى عقد الاجاره

بالرضا من المستأجر[۱].

الشَرح:

تسليم الأجره اليه قبل العمل ولو بنحو الشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف ولم يدفعها إليه المستأجر قبله فله مع تمكنه من العمل بدون تسلمها خيار الفسخ، وإلا تبطل الاجاره لعجزه. ومما ذكر يعلم أنه إذا لم يشترط تسليم الاجره إليه قبل العمل حتى بالشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف ولم يكن الاجيرمتمكنا من العمل بدونه فالاجاره باطله. نعم قد يقال لو بدا للمستأجر ودفع الأجره قبل العمل تصح الاجاره لتمكنه منه، ولكن هذا ايضاً لا يخلو عن اشكال، فان الشرط فى صحتها ليس مجرد تمكن الاجير واقعاً من العمل فى وقته، بل اللازم احرازه أيضاً عند العقد، إلا انه لا بأس بما قيل لو كان من اعتقاد الاجير تمكنه من العمل ولو بدون تسلم الاجره عند العقد ثم بان عجزه لو لم يتسلمها قبل العمل ولكن دفعها إليه المستأجر قبله اتفاقاً.

إطلاق الإجاره يقتضى المباشره

[۱] الروايه المشار إليها رواها الكلينى والشيخ ، أما الشيخ ففى موضعين من باب الزيارات فى فقه الحج، وفى الاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام «ما تقول فى الرجل يعطى الحجه فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس»(۱) وهذا موافق لما رواه الكلينى عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ، وفى الموضع الثانى فقد روى باسناده عن محمد بن الحسين عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۴، الباب ۱۴ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

....

الشَرح:

جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام ، وعلى ذلك فلا مجال للمناقشه فى سندها بسهل بن زياد، حيث إن كلمه أبى سعيد وإن كانت كنيه لسهل بن زياد إلا ان فى الموضع الثانى لم يقع سهل فى سندها، واحتمال كون ابى سعيد غير سهل بن زياد موهوم عند من لاحظ بعض روايات محمد بن احمد بن يحيى التى أوردها الشيخ عنه عن أبى سعيد وسنده قدس سره فى الموضع الثانى إلى محمد بن الحسين معتبر، حيث يروى عن ابن أبى الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وابن أبى الجيد من مشايخ النجاشى، ويظهر من كلامه فى بعض المواضع توثيق مشايخه ولا- أقل من دلالته على أنهم لا يخلون عن حسن الظاهر، نعم فى السند مناقشه اخرى وهى ان الاحول الراوى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام يبعد كونه محمد بن النعمان المعروف بالاـحول، فانه يروى عن الباقر والصادق وبعض اصحابهم عليهماالسلام وروايته عن عثمان بن عيسى الذى يروى عن الرضا وموسى بن جعفر عليهم السلام لم توجد فى مورد، خصوصاً الوارد فى السند فى الموضع الاول، وفى روايه الكلينى هو جعفر الاحول وما قيل من أن الظاهر سقوط لفظه ابى وكان الاصل أبى جعفر الاـحول وابى جعفر كنيه لمحمد بن النعمان الاول، ولعله لـذلك اضاف فى الوسائل اللفظه فرواها عن الشيخ باسناده عن أبى جعفر الاـحول عن عثمان بن عيسى لايمكن المساعده عليه، فانه من المحتمل سقوط لفظه جعفرفى الموضع الثانى مع كون جعفر الاـحول شخص آخر مجهول أو مهمل. ويمكن المناقشه فى دلالتها أيضاً بانه لم يفرض فى السوءال كون دفع الحجه بعنوان الاستئجار على النيابه عن دافعها، بل مقتضاها أنه يعطى لشخص المال بغرض ان يحج الحرم، وانما سأل الراوى عن دفعها إلى الغير

(مسأله ۲۴) لا ـ يجوز استئجار من ضاق وقته[۱] عن إتمام الحج تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمّن عليه حج التمتّع، ولو استأجره مع سعه الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه، والأقوى عدمه، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأجره عليه لأنّه غير ما على الميّت ولأنّه غير العمل المستأجر عليه.

الشَرح:

لاحتماله أنه بالدفع اليه يتعين عليه الحج ثانياً مع اتيانه بحجه الاسلام من قبل، وعلى الجمله المحتمل جداً ان يكون جهه السوءال بعد فرض ان غرض المعطى الاحجاج ونيل ثوابه لا الحج عنه، ولكن المدفوع اليه يحتمل ان يتعين عليه الحج ثانياً، ولذا ذكر فى الجواب لا ـ بأس بدفعها إلى الغير من غير تقييد. واما ما ذكره الماتن قدس سره من أنها محموله على صوره العلم بالرضا فلا يمكن المساعده عليه، فان القرينه على الحمل مفقوده مع أن مجرد العلم بالرضا لا ـ يخرج المعامله الثانيه مع الغير عن الفضوليه أيضاً، ومع فرض علم المدفوع إليه برضا المستاجر لا يبقى وجه للسوءال عن جواز دفعها إلى الغير، وما قيل من ان وجه السوءال لعدم يقين المدفوع إليه بانه يأتى الحجه وينويها عن المستأجر أو يأتى بها صحيحه أو بلا ـ خلل كما ترى، فانه لو كان وجه السؤال كذلك، فاللازم تقييد الجواز الوارد فى الجواب بما إذا كان الغير أميناً عارفاً بمناسك الحج واعماله.

لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً

[۱] فان ذلك مقتضى اشتغال ذمه المنوب عنه بحج التمتع المفروض ان الأجير لا يتمكن منه، وما ورد فى اتفاق ضيق الوقت عن إدراك عمره التمتع من

....

الشَرح:

الأمر بالعدول إلى حج الافراد وكذا فى الحائض لعدم تمكنها من طواف عمره التمتع يكون من البدل الاضطرارى فلا تصل النوبه إليه مع التمكن من الاختيارى سواء كان التكليف بالحج مباشره أو على وجه التسبيب والنيابه، وعليه فلا يجوز للوصى أو العاجز استنابه من هو فى ضيق الوقت ونحوه لا يتمكن من الحج تمتعاً. نعم لو خرج مع سعه الوقت واتفق الضيق يجوز له العدول ويجزى عن فرض التمتع إذا كان الحج عن نفسه، والكلام فى جوازه فيما كان الحج عن الغير بنحو النيابه وفى اجزائه عن المنوب عنه، فأنه قد التزم الماتن بعدم جوازه على النائب فى حجه، وأنه على تقدير عدوله لايجزى عن المنوب عنه ولا يستحق الاجره على عمله. وعلل عدم جواز عدوله وعدم اجزائه بانصراف الاخبار الوارده فى العدول إلى صوره الحج عن نفسه، وعدم استحقاق الأجره على تقدير عدوله بان ما أتى به الاجير غير ما على الميت وغير ما استؤجر عليه.

أقول: لا ينبغى التأمل فى جواز عدوله بل اجزاء عمله عن المنوب عنه، فان بعض ما ورد فيه من الأمر بالعدول يعم ما إذا كان محرماً للتمتع عن الغير كما أن لازم جواز العدول الاجزاء، لان المنقلب إلى الافراد حج المنوب عنه وليس الأمر بحج الافراد للخروج من احرامه فقط، والا لم يكن وجه للأمر بالاتيان بالعمره المفرده بعد تمام الحج، بل لم يكن وجه للأمر بالعدول والخروج إلى عرفه لامكان اتمام عمرته التى احرم لها بجعلها عمره مفرده بعد عدم امكان اتمامها تمتعاً، كما هو الحال فى عدم امكان اتمام الحج الذى أحرم له بفوات الموقفين، ودعوى الانصراف فى جميع ما ورد فى روايات العدول، إلى صوره كون المحرم لعمره التمتع قاصداً الحج عن نفسه غير تام، فقد ورد فى صحيحه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل

(مسأله ۲۵) یجوز التبرّع عن المیّت فی الحج الواجب[۱] أیّ واجب کان الشَرح:

یکون فی یوم عرفه وبینه وبین مکه ثلاثه امیال وهو متمتع بالعمره إلی الحج؟ قال: یقطع التلبیه تلبیه المتعه، ویهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر ویمضی إلی عرفات فیقف مع الناس ویقضی جمیع المناسک ویقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم ولا شیء علیه»(۱) واطلاقها مما لا ینبغی التأمل فیه، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «رجل اهلّ بالحج والعمره جمیعاً ثم قدم مکه والناس بعرفات فخشی ان طاف وسعی بین الصفا والمروه ان یفوته الموقف، قال: یدع العمره، فاذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه ولا هدی علیه»(۲) واما بالاضافه إلی استحقاق الأُجره فقد یظهر مما ذکرنا فی موت الأجیر فی الاثناء.

یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب

[۱] یقع الکلام أولاً ما إذا کان علی المیت حجه الاسلام وقد ناب شخص عنه فی حجه إسلامه تبرعاً، فهل هذه النیابه مشروعه ویجزی حج النائب حتی فیما إذا کانت للمیت ترکه، فالظاهر جوازها والاجزاء، فان ذلک مقتضی ما ورد فی غیر واحد من روایات مشروعیه القضاء عنه بلا تقیید، کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام، یحج عنه؟ قال: نعم»(۳) وصحیحته الأُخری التی اظهر منها مع احتمال الاتحاد، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أیقضی عنه؟ قال: نعم»(۴) والوجه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۸، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۹۷، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی اظهریه هذه ان فرض السائل «ولم یوص بها» ظاهره ثبوت الترکه له، ونحوه صحیحه رفاعه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أتقضی عنه، قال: نعم»(۱) إلی غیر ذلک فان مقتضی الاطلاق فیها عدم الفرق فی الاجزاء بین النیابه عنه تبرعاً أو بالأجره حتی فیما إذا کانت له ترکه، وما ورد فی صحیحه الحلبی عن عبداللّه علیه السلام «یقضی عن الرجل حجه الاسلام من جمیع ماله» ناظر إلی بیان خروج حجه الاسلام علی المیت من جمیع الترکه لامن ثلثه، بمعنی ان حجه الاسلام یحسب دیناً، وهذا لا ینافی جواز النیابه تبرعاً کما فی الدین المالی علی المیت، ومثل ذلک ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ویترک مالاً؟ قال: علیه ان یحج من ماله رجلاً صروره لا مال له»(۲) وقد تقدم الکلام فیها من اعتبار الصروره بناءً علی ان ظاهرها الاحجاج عن المیت. نعم ورد فی موثقه سماعه بن مهران ما ربما یتبادر إلی الذهن ظهورها فی لزوم القضاء عنه من ترکته وعدم جواز النیابه التبرعیه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها وهو موسر، فقال: یحج عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک»(۳) ولکن المراد من قوله علیه السلام «لا یجوز غیر ذلک» أن التصرف فی الترکه بغیر اخراج الحج غیر جائز کما فی صوره کون المیت مدیوناً بالمال، ولو لم یکن ظاهرها ذلک فیحمل علیه بدلاله صحیحه حکم بن حکیم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «انسان هلک ولم یحج ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۳، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۷۱، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۷۲، الحدیث ۴.

والمنـدوب، بـل يجوز التبرّع عنه بالمنـدوب وإن كانت ذمّته مشـغوله بالواجب[۱] ولو قبـل الاستئجـار عنه للواجب، وكـذا يجوز الاستئجار عنه فی المندوب كذلك.

الشَرح:

يوص بالحـج فأحـج عنه بعض اهله رجلاً ـ أو امراه هل يجزی ذلك؟ ويكون قضاءً عنه ويكون الحـج لمن حـج ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صـروره اجزأ عنهما جميعاً وأجر الذی احجه» فإنها كالصريحه فی جواز التبرع بأُجره الحج، ومثلها فی الـدلاله روايه عـامر بن عميره، قال: قلت لأبی عبـداللّه عليه السـلام «بلغنی عنك انك قلت: لو ان رجلاً مات ولم يحـج حجه الاسـلام يحج عنه بعض اهله أجزأ ذلك منه؟ قال: نعم اشـهد بها علی أبی بانه حدثنی عن رسول اللّه صـلی الله عليه و آله وسلم »(۱) الحديث ولكنها لضـعف سـندها غير مؤيّده، ويجری ما ذكر من جواز التبرع نيابه عن الميت فی غير حجه الاسلام من الحج الواجب كالمنذور أيضاً، كما هو مقتضی الاطلاق وعدم احتمال الفرق بين النيابه فی حجه الاسلام أو فی غيرها.

يجوز التبرع عن الميت بالمندوب

[۱] قد يشـكل فی جواز النيابه عن الميت فی الحج المندوب إذا كان علی ذمته حجه الاسـلام، بانه لم يثبت مشـروعيه هذه النيابه حيث إن الميت فی حيـاته كـان مكلفاً بحجه الاسـلام ولم يكن الحـج المنـدوب مطلوباً منه، فيكون المقام نظير نيابه الإنسان عن المجنون المطبق بعد موته فی الصـلاه والصـيام المندوبين، نعم حج الشخص عن نفسه ندباً وكذا صلاته وصومه ثم اهداء الثواب للميت المفروض أو المجنون لا ـ بأس به. وفيه ما ذكرنا سابقاً من ان غايه ما يمكن الالتزام به عـدم مشـروعيه الحـج النـدبی عمن عليه حجه الإسلام بأن يحج عن نفسه الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۷، الباب ۳۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲.

وأمّا الحی فلا یجوز التبرّع عنه فی الواجب إلّا إذا کان معذوراً فی المباشره لمرض أو هرم فإنّه یجوز التبرّع عنه[۱] ویسقط عنه وجوب الاستنابه علی الأقوی کما مر سابقاً، وأمّا الحج المندوب فیجوز التبرّع عنه کما یجوز له أن یستأجر له حتّی إذا کان علیه حج واجب لا یتمکّن من أدائه فعلاً، وأمّا إن تمکّن منه فالاستئجار للمندوب الشَرح:

الاستحبابی مع وجوب حجه الإسلام علیه، کما فی الآفاقی المستطیع للحج إذا ترکه وأراد حج الإفراد ندباً، أو یأتی بحج التمتع ندباً، وأمّا النائب عن الغیر فلا بأس أن یحج عن الغیر بحج الإفراد ندباً أو یحج بحج التمتع ندباً فلا بأس به، لبعض الاطلاقات الوارده فی استحباب النیابه حتی فیما لو فرض أن علی الغیر حجه الاسلام ولم یأت به الأجیر أو لم یستؤجر علیه، نعم یجری فی المقام ما تقدم وهو أن الحج عن المیت ندباً بالنوع الذی علیه لا یبعد الالتزام باجزائه عن حجه الاسلام الواجبه علیه إذا لم یختل أمر قصد التقرب، فان عنوان حجه الاسلام ینطبق علی المأتی به، وهو أول حج یأتی به المکلف أو یوءتی عنه بعد حصول استطاعته. والمفروض أن النیابه عن المیت الذی علیه حجه الاسلام بنحو التبرع أمر مستحب ولا یختل بقصده التقرب المعتبر فی وقوعه عباده وافراغ ذمته بانطباق عنوان حجه الاسلام علیه، ومما ذکرنا ظهر الحال فی الاستئجار علی الحج الندبی عن المیت الذی علیه حجه الاسلام، ویأتی مع اتحاد النوع ما ذکر فی النیابه تبرعاً من فراغ ذمه المیت عما علیه من حجه الاسلام.

[۱] قد تقدم فی المسأله الثانیه والسبعین من مسائل وجوب الحج اعتبار الاستنابه فی الحی المستطیع العاجز عن الاتیان بالمباشره، ولا تکفی مجرد نیابه الغیر وذکرنا أن ذلک مقتضی الروایات الوارده فیه.

قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب[۱].

(مسأله ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحّه، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركه كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، وأمّا فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النيابه، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجمله من الأخبار الظاهره فى جواز النيابه أيضاً[۲]، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.

الشَرح:

[۱] كلمه فى الحج الواجب موضعه ما ذكر فى صدر المسأله الآتيه من قوله قدس سره «لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد»، فان كلمه فى الحج الواجب، تتمه لذلك، واما ما وقع فى المسأله الآتيه وإن كان الاقوى الصحه فهى تتمه هذه المسأله وكلمه فيه زائده، وقد ذكر أن بعض ما ورد فى استحباب الحج عن الغير يعم الحى الذى عليه حجه الإسلام، ولكن ما ذكرنا من الاجزاء مع اتحاد النوع لا يجرى على الحى حتى فيما إذا عجز للتأخير عن المباشره فان وظيفته حينئذٍ استنابته وبعثه من يحج عنه، ولا يجزى مجرد النيابه بل الاستئجار من شخص آخر، واللّه العالم.

فى النيابه عن شخصين

[۲] أوضح ما فى الباب صحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «إن أبى قد حج ووالدتى قد حجت وان اخوى قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فى حجتى كأنى احببت ان يكونوا معى، فقال: اجعلهم معك فان اللّه جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك اجر بصلتك إياهم»(۱) حيث إن ظاهرها ادخال غيره فى حجه كأنهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۰۳، الباب ۲۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۷) یجوز أن ینوب جماعه عن المیّت أو الحی فی عام واحد فی الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجاره، بل یجوز ذلک فی الواجب أیضاً کما إذا کان علی المیّت أو الحی الّذی لا یتمکّن من المباشره لعذر، حجّان مختلفان نوعاً کحجّه الإسلام والنذر أو متحدان من حیث النوع کحجّتین للنذر فیجوز أن یستأجر أجیرین لهما فی عام واحد، وکذا یجوز إذا کان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل یجوز أن یستأجر أجیرین لحج واجب واحد کحجّه الإسلام فی عام واحد احتیاطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وکذا مع العلم بصحّه الحج من کل منهما[۱] وکلاهما آت بالحج الواجب وإن کان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّی جماعه علی المیّت فی وقت واحد، ولا یضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمّه مشغوله ما لم یتمّ العمل فیصحّ قصد الوجوب من کل منهما، ولو کان أحدهما أسبق شروعاً.

الشَرح:

یحجون وهذا عباره اُخری عن النیابه، وفی المقام روایات اُخری لا یبعد دعوی ظهورها فی التشریک فی نفس الحج ولا أقل من اطلاقها وحملها علی إهداء الثواب فقط بلا وجه، نعم مورد الروایات ما إذا حج الشخص عن نفسه وینوی النیابه فیه عن الغیر، واما قصد النیابه عن المتعدد بحیث یکون الحج حجهم فغیر داخل فی الروایات، ولکن یفهم جوازها کذلک منها لعدم احتمال الفرق.

یجوز أن ینوب جماعه عن شخص واحد

[۱] لا یخفی ان الصحه من کل منها بعنوان حجه الإسلام مثلاً یتوقف علی إتمام کل منهما الحج فی زمان واحد بلا فرق بین ان یکون الشروع فی زمان واحد أو کان احدهما اسبق من الآخر فیه، فان التکلیف او ما علی ذمه المیت لا یسقط إلا بعد إتمام الحج علیه، إذا فرغ احدهما قبل الآخر فلا یکون حج الآخر حجه الإسلام مع فرض صحه السابق، کما هو المفروض. وعلیه فیشکل قصد حجه الإسلام من الذی

....

الشَرح:

يعلم أن الآخر يفرغ من العمل المستأجر عليه قبله، نعم مع عدم العلم لا بأس بقصده ولو مطلقاً فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العمل من الآخر قبله، وما ذكره الماتن من صلاه جماعه على الميت فى زمان واحد أيضاً كما ذكر، فانه لا تكون صلاه من لم يفرغ عنها بعد فراغ الآخر واجبه.

ص :۲۶۶

فصل فی الوصیّه بالحج

اشاره

(مسأله ۱) إذا أوصی بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل الترکه وإن کان بعنوان الوصیّه، فلا یقال مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفی به وإلّا یکون الزائد من الأصل، ولا فرق فی الخروج من الأصل بین حجّه الإسلام والحج النذری والإفسادی[۱] لأنّه بأقسامه واجب مالی وإجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل، مع أنّ فی بعض الأخبار أنّ الحج بمنزله الدین ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل وإن کان بدنیاً کما مرّ سابقاً. وإن علم أنّه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث.

الشَرح:

فصل

فی الوصیه بالحج

یخرج الحج الواجب من أصل الترکه

[۱] الاظهر ثبوت الفرق فان ماورد فی الروایات هو خروج حجه الإسلام من اصل الترکه، واما غیرها فلم یرد فیه ما یدل علی ذلک. وما یقال فی وجه کونه کحجه الإسلام أمران احدهما الاجماع علی خروج کل واجب مالی علی المیت من اصل ترکته ولکن الاجماع علی تقدیره لم یحرز کونه تعبدیاً، بل من المحتمل جداً استفادته مما ورد فی موارد مختلفه کتجهیز المیت بالتکفین، وما ورد علی المیت من الزکاه والحج یعنی حجه الاسلام ولاحتمال الخصوصیه لا یمکن التعدی، فان الزکاه والخمس لصیرورتهما ديناً مورداً لعدم بقاء العین، ومع بقائها فإن العین مشترکه ولو بنحو الإشاعه فی المالیه بین المیت وبین حق الزکاه والخمس، وثانیهما، أنه قد ورد

وإن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيّد الرياض قدس سره خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق قدس سره ـ الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل ـ بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أولا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيه خروجها من الأصل خرج عنها صوره العلم بكونها ندبياً، وحمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه

الشَرح:

فى الحج النذرى أنه بمنزله الدين، ففى الصحيح عن ضريس الكناسى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به (عنه) رجلًا إلى مكه فمات الذى نذر قبل ان يحج حجه الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجه النذر، إنما هو مثل دين عليه»(۱) ولكن لا يخفى ان قوله عليه السلام إنما «هو مثل دين عليه» راجع إلى حجه الإسلام وغير راجع إلى نذر الاحجاج وإلا لم يكن يخرج من الثلث، وقد ذكر عليه السلام الوفاء به من ثلثه ومع عدم المال يحج وليه، وحج وليه أمر مستحب. كما يشهد لذلك صحيحه عبداللّه بن ابى يعفور، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل نذر للّه ان عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابن ومات الأب فقال: الحجه على الأب يوءديها عنه بعض ولده، قلت: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه، فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه»(۲) فانها صريحه فى عدم وجوبه على الإبن.

ص :۲۶۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۴، الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۷۵، الحديث ۳.

مشكل فإنّ العمومات مخصّصه بما دلّ على أنّ الوصيه بأزيد من الثلث ترد إليه إلاّ مع إجازه الورثه، هذا مع أنّ الشبهه مصداقيه[1] والتمسّك بالعمومات فيها محل إشكال، وأمّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام : «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن أوصى الشَرح:

[1] الصحيح الجواب الاوّل، وأنه لا يمكن فى المقام التمسك بما دل على وجوب العمل بالوصيه بتقريب أن مقتضى عمومه العمل بها من اصل التركه، نظير قوله سبحانه «من بعد وصيه يوصى بها أو دين» وذلك فان ما دل على رد الوصيه إلى الثلث أو عدم نفوذها الا فى مقداره، وكقوله عليه السلام فى موثقه عمار الساباطى «الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين منه، وإذا قال: بعدى فليس له إلا الثلث»(1) قد قيدت ما دل على وجوب العمل بالوصيه بما إذا كانت فى مقدار الثلث وما يخرج من اصل التركه، سواء قلنا باختصاصه بتجهيز الميت وحجه الإسلام والزكاه والخمس أو عممناه لمطلق واجب مالى أو بدنى ايضاً، إنما يجب اخراجها كذلك لا بعنوان الوصيه، بل هى ديون أو ملحق بالدين واللازم اخراجها كذلك ولو لم يوص بها الميت، فلا عموم فى المقام الا ما دلّ على نفوذ وصيه الميت ووجوب العمل بها من ثلثه الا إذا رضى الوارث بالزائد عليه، وإذا شك فى كون الموصى به كالحج المفروض فى المقام حجه الإسلام أو حج ندبى، فالاستصحاب فى عدم اشتغال ذمه الميت بحجه الإسلام حال حياته يحرز وجوب العمل بالحج الموصى به من ثلث الميت، وبتعبير آخر وجوب العمل والاخراج من الثلث يثبت فى الوصيه بما ينفى عنه ثبوته على عهده الميت حال حياته، وهذا يحرز بضم الوجدان إلى الاصل. فان ما يجب اخراجه من اصل التركه ولو بلا رضا الورثه ما يجب ديناً أو كان واجباً على الميت حال حياته فانه يجب اخراجه ولو لم يوص به الميت، والمتحصل يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۸، الباب ۱۱ من كتاب الوصايا، الحديث ۱۲.

به كلّه فهو جائز»، فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره[1]، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الّذى أمره بيده، نعم يمكن أن يقال فى مثل هذه الأزمنه بالنسبه إلى هذه الأمكنه البعيده عن مكّه: الظاهر من قول الموصى: حجّوا عنّى؛ هو حجّه الإسلام الواجبه لعدم تعارف الحج المستحبى فى هذه الأزمنه والأمكنه، فيحمل الشَرح:

من التمسك بالعام فى شبهته المصداقيه، فيما إذا لم يكن فى البين اصل يحرز به حال الفرد المشكوك. ومما ذكر يظهر أنه لو علم اشتغال ذمه الميت حال حياته بحجه الإسلام أو بالزكاه أو الخمس وشك فى الاداء قبل موته فمقتضى الاستصحاب فى وجوب الأخراج من اصل التركه أوصى بها ام لا، وما ورد فى الحلف الاستظهارى فى وجوب بقاء الدين على ذمته مورده الدين المالى ولا يجرى فى مثل المقام ومفاد قاعده اليد الجاريه فى تركه الميت أنها ملكه. لا نفى الدين عن عهدته فضلاً عن عدم اشتغال ذمته بواجب يخرج من اصل التركه.

[1] لا يخفى أنها ضعيفه سنداً فان الشيخ رواها عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن ثعلبه عن عمرو بن شداد والسرى جميعاً عن عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام وعمرو بن شداد مجهول والسرى ملعون، ومع ذلك تعارضها موثقته السابقه وغيرها، بل ما ورد فى عدم نفوذ الوصيه إلاّ فى ثلث الميت متواتره اجمالاً فلا مجال للاعتماد عليها، وقد ذكر الصدوق قدس سره فى الفقيه بعد نقلها عن على بن اسباط عن ثعلبه عن أبى الحسن عمرو بن شداد الازدى عن عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام المراد منها «ما إذا لم يكن للموصى قريب ولا بعيد فيوصى بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له ان يوصى اكثر من الثلث وإذا أوصى باكثر من الثلث رد إلى الثلث» اقول الاظهر جواز وصيته من لا وارث له بماله حيث شاء إلا ان الروايه آبيه عن الحمل على ذلك فانه من حمل المطلق على الفرد النادر.

على أنّه واجب من جهه هذا الظهور[1] والانصراف كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاه؛ ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصّل أنّ فى صوره الشك فى كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركه أولا حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما فى مثل الوصيه بالخمس أو الزكاه أو الحج ونحوها.

نعم لو كانت الحاله السابقه فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا- فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا- شك الوصى أو الوارث، ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعه بمنع اعتبار شكّه، بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضاً، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإنّ مقتضى أصاله بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركه إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّه بدين أو خمس أو زكاه أو حج أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّه، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل فى الشَرح:

[1] عدم تعارف الحج المستحب فى هذه الازمنه والامكنه لا يوجب اخراجه من أصل التركه، لأنه إذا لم يذكر فى وصيته أن علىّ حجه الإسلام يكتفى باخراجه عن ثلثه، لاحتمال كون وصيته به بعنوان الاحتياط، وكذا الحال فى وصيته باخراج مقدار من الخمس والزكاه، نعم إذا علم الوارث باشتغال ذمته بما أوصى يخرج من اصل التركه.

الواجبات الموسعه بل فی غیرها أیضاً فی غیر الموقته، فالأحوط فی هذه الصوره الإخراج من الأصل[۱].

(مسأله ۲) یکفی المیقاتیه[۲] سواء کان الحج الموصی به واجباً أو مندوباً ویخرج الأوّل من الأصل والثانی من الثلث، إلّا إذا أوصی بالبلدیه وحینئذٍ فالزائد عن أجره المیقاتیه فی الأوّل من الثلث، کما أنّ تمام الأُجره فی الثانی منه.

(مسأله ۳) إذا لم یعیّن الأُجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل[۳] للانصراف إلیها، ولکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلی أجره المثل إنّما هو نفی الأزید فقط، وهل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الشَرح:

[۱] لا یبعد کونه اظهر فیما علم باشتغال ذمته بان یکون الحق علی الذمه، وکذا فیما إذا کان متعلقاً بالعین وکانت العین باقیه، واما مع تلفها واحتمال اداء الحق قبل اتلافها ببدله أو احتمال تلفها بلا تفریط فلا یجب الاخراج لعدم احرار الاشتغال وثبوت الحق فی ذمّته.

[۲] لان عنوان ما علی عهدته من الحج أو الموصی به ینطبق علی الافعال والمناسک التی تبدأ بالاحرام من المیقات.

إذا لم یعین الأُجره اقتصر علی أُجره المثل

[۳] إذا لم یعین الموصی الأجره فان کان ما اوصی به حجه الإسلام یخرج من اصل الترکه اجره المثل، ولو وجد من یطلب الأقل فالاحوط بل الاظهر استئجاره، لان ما علی ذمه المیت طبیعی الحج لاخصوص الحج بأجره المثل. ومع وجدان من یطلب الأقل یکون الاستئجار باجره المثل تفویتاً للمال علی الورثه، حیث یؤدی دین المیت بالأقل، کما أنه إذا توقف الحج عنه علی دفع الاکثر لعدم وجدان الأجیر بأجره المثل تعین ذلک، حیث لا یوءدی ما علی المیت إلّا بذلک بل یبعد أن یکون

الأحوط ذلك[1] توفيراً على الورثه خصوصاً مع الظنّ بوجوده وإن كان فى وجوبه إشكال خصوصاً مع الظنّ بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادره إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثه، فإن أتى به صحيحاً كفى وإلّا وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث،

الشَرح:

الأمر فى سائر الحج مما يخرج من ثلث الميت، كذلك سواء كان واجباً أو مندوباً فيما إذا كان الزائد على أجره الحج من ثلث الميت يصل إلى الورثه أو يكون للميت وصيه اخرى يجب العمل بها ولا يمكن إلّا باستئجار من يطلب الأقل من أجره المثل. نعم إذا لم يصل الزائد إلى الورثه وامكن العمل بتمام وصاياه مع وصيته بصرف تمام ثلثه لم يجب استئجار من يطلب الاقل بل يجوز استئجار من يطلب الازيد من اجره المثل إذا كان فى استئجاره خصوصيه لكونه اعرف بمسائل الحج التى يمكن للاجير الابتلاء بها.

[1] قد يقال لا بأس بتركه حتى مع الظن بوجود من يطلب الأقل من أجره المثل، فان الاستئجار بأجره المثل مقتضى الاستصحاب فى عدم وجود من يطلب الأقل ولا فرق فى جريانه بين صوره الظن وعدمه، فان الظن مع عدم اعتباره ملحق بالشك، ولكن لا يخفى إنما لا يجب الفحص إذا قيل بان خطابات وجوب قضاء حجه الإسلام عن الميت ينصرف إلى الحج عنه بأجره المثل ولو فى صوره الامكان، وكذا فيما كان الحج عنه بالوصيه، فخطاب وصيته ينصرف إلى الحج عنه بأجره المثل ولو فى صوره إمكانه، يعنى ان لا تكون الأُجره أزيد منها فى صوره إمكانه الحج عنه بأُجره المثل، وفى هذا الفرض لا يجب استئجار من يطلب الاقل حتى فيما كان وجوده محرزاً، واما إذا قلنا بعدم الانصراف وأن مدلول خطابات الأمر

ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجره المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادره إلى تفريغ ذمّه الميّت[1] فى الواجب والعمل بمقتضى الوصيّه فى المندوب.

وإن عيّن الموصى مقداراً للأجره تعيّن وخرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد

الشَرح:

بالقضاء أو العمل بالوصيه، بل مدلول خطاب الوصيه هو أن يوءتى بطبيعى الحج عنه، فان ما على عهدته أو ما أوصى به هو الطبيعى لا- خصوص الحج بأجره المثل، وما يتوقف عليه الطبيعى لا ينتقل إلى ملك الوارث، فان الارث بعد الدين والوصيه يكون مقتضى ذلك تعين الاكتفاء بالاقل مع إمكان الاستئجار به، وبما أن الفحص طريق إلى تعيين ما يتوقف عليه الطبيعى من الأقل أو اجره المثل، فالشبهه فى المقام وإن كانت موضوعيه إلا ان الاصل فى عدم وجدان من يطلب الأقل لا يثبت كون اجره المثل هى الموقوف عليه فى الحج عن الميت، وكذا الاستصحاب فى بقاء مقدار التفاوت بين الأقل واجره المثل فى ملك الميت لا- يثبت ان الموقوف عليه لطبيعى الحج عنه هو أجره المثل ليثبت صحه الاستئجار بها، هذا مع عدم رضا الورثه بالاستئجار بالاكثر كما هو ظاهر، ومما ذكر يظهر الحال فيما وجد متبرع بالحج عن الميت فى حجه الإسلام أو فى واجب خاص كان على الميت، واما لو وجد متبرع بالحج عنه فلا تسقط وصيته بالحج المندوب عنه من ثلثه.

[1] لو لم يناقش فى فوريه وجوب القضاء مما كان على الميت حال حياته فلا ينبغى التأمل فى أنه لا دليل على وجوب الحج المندوب عن الميت فوراً، فان وجوب العمل بالوصيه لا يقتضى إلا عدم جواز التأخير بحيث يحتمل عدم التمكن من العمل بها بعد ذلك، والمفروض ان الميت لم يذكر فى وصيته إلا الحج عنه بعد موته.

على أجره المثل[۱] وإلّا فالزياده من الثلث، كما أنّ فی المندوب كلّه من الثلث.

(مسأله ۴) هل اللازم فی تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل النّاس أجره أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت فی شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانی، والأحوط الأظهر الأوّل[۲]، ومثل هذا الكلام يجرى أيضاً فی الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

الشَرح:

[۱] ظاهر التعليق أنه إذا زادت الأُجره لايجب العمل باعطاء الزياده ويجب رعايه وصيته باعطاء أجره المثل حتى فيما إذا امكن الاستئجار بالأقل من اجره المثل، ولكن الفرق بلا وجه، فانه ان فهم من وصيته ان الموصى كان يريد اعطاء هذا المقدار من الاجره ولو للتوسعه على الاجير فاللازم اعطاء الزياده، وإن لم يفهم منها إلا إتيان الحج بعد وفاته، لا يجب رعايه وصيته حتى فيما لو عيّن أجره المثل وامكن الاستئجار بالأقل، والتفرقه بين الزائد عن أُجره المثل حيث يحسب من ثلثه وبين الزائد عن الأقل مع امكان الاستئجار به فلا يحسب، بل تخرج أجره المثل من أصل التركه فی الواجب عليه غير صحيح.

اللازم فی أُجره المثل الاقتصار على أقل الأُجره احتياطاً

[۲] تاره يكون كل من طالب الأقل والاكثر مساوياً مع الآخر من حيث الشرف والضعه ويطلب احدهما الأُجره أقل مما يطلبها الآخر، وقد تقدم سابقاً ان المتعين مع عدم رضا الورثه استئجار من تكون اجرته أقل. وعباره الماتن غير ناظره إلى هذه الصوره، وأُخرى يكون الاختلاف فی اجرتهما لاختلافهما، فالطالب بالاكثر شخص شريف يناسب شرف الميت، والآخر وضيع لا يناسب الميت. فقد ذكر الماتن بعد أن نفى البعد عن لزوم استئجار الأجير الشريف الطالب بأجره اكثر أن الاحوط الاظهر استئجار من يطلب الأقل، والاحوط بملاحظه عدم رضا الورثه وتوفير حقهم وكونه اظهر لان العمل من الوضيع صحيح فيكون مجزئاً، ولذا لو تبرع بالنيابه عن الميت فی

(مسأله ۵) لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعين كفى حج واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار[۱]، وعليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحج عنه مادام له مال ـ كما فى خبرين ـ أو ما بقى من ثلثه شىء ـ كما فى ثالث ـ بعد حمل الأوّلين على الأخير من إراده الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعه من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الاخبار أنّه يجب الحج مادام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، وعلى فرض ظهورها فى إراده التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفايه حج واحد مع عدم العلم بإراده التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج، وكذا لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاه أو إلّا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

الشَرح:

حجه الإسلام يلتزم بالاجزاء، وعليه فلا بأس باستئجاره بل لا يبعد تعينه مع عدم رضى الورثه، نعم الاحوط عليهم الرضا باستئجار الآخر، ولو كان هذا بالاضافه إلى كبارهم كما هو الحال فى الكفن والتجهيز الواجب، ويشهد لما ذكرنا أنه لو لم يوجد الا الوضيع كان اللازم استئجاره ولا يجوز مع إمكان استئجاره التأخير إلى ان يوجد الأجير الشريف.

لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار تعيّن

[۱] ويكفى فى ذلك ظاهر وصيته كما إذا قال حجوا عنى بثلث مالى فانه يوءتى عنه الحج مادام ثلثه فإنه ماله بعد وفاته، وعلى ذلك يحمل ما ورد فى الاخبارالتى كلها تنتهى إلى محمد بن الحسن الاشعرى القمى المعبر عنه بمحمد بن الحسين بن أبى خالد ايضاً ولم يثبت له توثيق، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل أوصى ان

(مسأله ۶) لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنه وعيّن لكل سنه مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفايه ذلك المقدار لكل سنه صرف نصيب سنتين فى سنه أو ثلاث سنين فى سنتين مثلاً وهكذا، لا لقاعده الميسور لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع[۱]، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى إراده صرف ذلك المقدار فى الحج وكون

الشَرح:

يحج عنه مبهماً، فقال: يحج عنه مابقى من ثلثه شىء» وفى الآخر «يحج عنه مادام له مال»(۱) ومع ضعفهما يوءخذ مع الاطلاق وعدم فهم التكرار بمقتضى إطلاق الحج عنه المقتضى لحصول الطبيعى ولو مره واحد بحج واحد.

اذا أوصى بمقدار معين فى الحج لسنين ولم يكفِ جعل نصيب سنتين فى سنه

[۱] المراد من المجعولات الشرعيه الواجبات الارتباطيه ونحوها مما اعتبر الشارع لها عنواناً واحداً، فإن تعذر بعض الاجزاء من المركب الاعتبارى وتعذر بعض الشرط من المقيد به يوجب ارتفاع التكليف بالكل أو المشروط، فالأمر ببعض الاجزاء مستقلاً أو للفاقد للشرط يحتاج ثبوته إلى دليل غير خطاب الأمر بالكل أو المشروط، وقاعده الميسور بناءً على أنها معتبره تكشف عن ذلك الأمر الاستقلالى بالبعض أو الفاقد للشرط، حيث يعلم بها قيام الملاك بالبعض أو الفاقد مع عدم التمكن من الكل المشروط، واما الشىء الخاص الذى يطلبه الغير وطلب الشارع يتعلق بموافقته كالوالد فيما إذا أمر ولده بشىء خاص لم يتمكن من تحصيل الخصوصيه لا يثبت الايجاب فى فاقدها، وكذا الأمر فيما إذا التزم المكلف على نفسه شيئاً خاصاً بعنوان النذر أو الحلف عليه ولم يتمكن من خصوصيه فالالتزام بوجوب الفاقد بلا موجب، لان الموضوع للوجوب الشرعى إطاعه الوالد أو الوفاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۱، الباب ۴ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

تعيين مقدار كل سنه بتخيّل كفايته، ويدلّ عليه أيضاً خبر على بن محمّد الحضينى وخبر إبراهيم بن مهزيار[1] ففى الأوّل تجعل حجّتين فى حجّه وفى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجّتين، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى.

الشَرح:

بالنذر أو الحلف، والفاقد للخصوصيه لم يتعلق به أمر الوالد أو لم يتعلق به النذر إذا أمر الوالد ولده بزياره الحسين عليه السلام يوم عرفه أو نذرها ولم يتمكن منه يومها، فالالتزام بوجوب زيارتها فى يوم آخر ليس من إطاعه الوالد أو الوفاء بالنذر إلى غير ذلك، والأمر فى الوصيه كذلك. وعلى الجمله يكون المنصرف فى مادل على قاعده الميسور ما إذا كان الوجوب الشرعى المتعلق بالكل أو المشروط بالاصاله، ولا يعم ما إذا كان تبعاً لطلب الغير أو التزامه. نعم إذا استفيد من طلب الغير ان طلبه الشىء الخاص بنحو تعدد المطلوب أو كان نذره كذلك، ثبت الوجوب الشرعى فى الناقص والفاقد وإن لم تتم قاعده الميسور كما أنه إذا كان الطلب الشرعى الثابت بالاصاله فى موارد انحلال الطلب بأن يكون الناقص ايضاً فرداًمطلوباً بطلب نفسى مستقل، كما فى أمر الشارع بصوم شهر رمضان يكون ثبوت الوجوب فيمن لا يتمكن إلا من صوم بعض الايام بالعقل، ولا يرتبط بقاعده الميسور. وكذا الأمر بالاضافه إلى اداء الدين وهكذا. وعلى الجمله التكليف من هذه الموارد تعلقه بالمتمكن منه غير مرتبط بحصول التكليف بالاضافه إلى الباقى بخلاف الحال فى الواجبات الارتباطيه أو المشروطه.

[1] والخبر أن كلاهما لابراهيم بن مهزيار ففى الاول، قال: كتب إليه على بن محمد الحضينى «أن ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسه عشر ديناراً فى كل سنه، وليس يكفى، ما تأمر فى ذلك، فكتب عليه السلام يجعل حجتين فى حجه، فإن اللّه عالم بذلك»(1) وفى الثانى، قال: كتبت إليه عليه السلام «ان مولاك على بن مهزيار أوصى ان يحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۹، الباب ۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

هذا، ولو فضل من السنين فضله لا تفى بحجّه فهل ترجع ميراثاً أو فى وجوه البر أو تزاد على أجره بعض السنين؟ وجوه[۱].

الشَرح:

عنه من ضيعه صير ريعها لك فى كل سنه حجه إلى عشرين ديناراً وانه قد انقطع طريق البصره، فتضاعف الموءن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عده من مواليك فى حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين انشاء اللّه»(۱) فإن المروى فى الاول: كتاب على بن محمد الحضينى إليه عليه السلام ، وفى الثانى: كتابه نفسه إليه عليه السلام فيما أوصى به على بن مهزيار، والخبران وان يكونان مورد المناقشه سنداً لعدم ثبوت توثيق لابراهيم بن مهزيار، وان ذكر فى الحدائق انه ثقه وكونه من سفراء القائم عليه السلام ، ومن الابواب المعروفين على ما ذكره ابن طاوس فى ربيع الشيعه ايضاً، غير ثابت إلا ان الاظهر اعتباره. فانه من المعاريف الذين لم ينقل فى حقهم قدح، وعلى كل تقدير فلا ينبغى التأمل فى الحكم لانه على القاعده، لان الظاهر من حال الموصى ان يُعين الأُجره المفروضه لاعتقاده كفايتها للحج عنه حتى فى المستقبل.

فى حكم المال الزائد من الوصيه فى الحج

[۱] لا وجه لرجوعه ميراثاً بعد ابقاء الموصى ذلك المال فى ملكه بوصيته ثلثاً، أو بزياده كانت باجازه الورثه، ويبقى الكلام فى الوجهين الاخيرين فإن علم أن غرض الموصى صرف ذلك المقدار من المال فى خصوص الحج عنه ولو بنحو التوسعه للاجير، كما إذا كان معتقداً عند الوصيه بانه يبقى فى هذا المال فى الآخر شيئاً لا يفى بحجه اُخرى، ومع ذلك قال: «حجوا عنى بهذا المال» فيزداد على اجره بعض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۰، الباب ۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنه وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنه ففى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولويه الثانى، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل[١].

هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد وإلاّ فتبطل الوصيه إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصيه مقيّده بسنين معيّنه.

(مسأله ٧) إذا أوصى بالحج وعيّن الأجره فى مقدار فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل أو زاد وخرجت الزياده من الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزياده من الثلث بطلت الوصيه ويرجع إلى أجره المثل[٢]، وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلاّ فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيه وسقط وجوب الحج.

الشَرح:

السنوات على ما تقدم، وإلا يصرف فى بعض وجوه الخير الا نسب بالميت، والمال لأن غرضه من بقائه وصول الثواب إليه بنحو تعدد المطلوب فإن أمكن الحج عنه فهو وإلاّ يصرف فى وجهٍ آخر.

[١] لا ينبغى التأمل فى ثبوت الاطلاق فى الجواب بالاضافه إلى الخبر الثانى الذى كَتبه إبراهيم إليه عليه السلام ، وظاهر السوءال فيه فرض الوصيه بالحج البلدى وعليه فالاحوط لو لم يكن اظهر تعين الاول.

فيما إذا أوصى بالحج وعين الأُجره فى مقدار

[٢] إذا أوصى بحجه الإسلام وعين أُجره لها أو أوصى بغيرها من الحج الواجب، وقلنا بخروجه كحجه الإسلام من اصل التركه، فإن كانت الأُجره التى عينها وتركته أيضاً زائده على أُجره المثل يحسب الزائد على أُجره المثل من ثلثه ومقدار

(مسأله ۸) إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجره المثل، وإن لم يقبل إلّا بأزيد فإن خرجت الزياده من الثلث تعيّن أيضاً وإلّا بطلت الوصيه واستؤجر غيره بأجره المثل فى الواجب مطلقاً، وكذا فى المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

(مسأله ۹) إذا عيّن للحج أجره لا يرغب فيها أحد، وكان الحج مستحبّاً بطلت الوصيه إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف فى وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه.

والأقوى هو الصرف فى وجوه البر[۱]، لا لقاعده الميسور بدعوى أنّ الفصل إذا

الشَرح:

أُجره المثل يخرج من أصل التركه على ما تقدم، وإن لم يمكن اخراج الزائد من ثلثه اما لوصيته بتمام ثلثه على أمر آخر أو لا، ولم تكن تركته إلا بمقدار اجره المثل، بطلت الوصيه ويحج عنه بأُجره المثل. نعم إذا كانت تركته زائده على أجره المثل ولكن لا يبلغ ثلث الزائد المقدار الذى عينه فى وصيته للحج عنه، فإن اجاز الورثه نفذت وصيته فى كل الأُجره التى عينها فى وصيته، وإلا نفذت فى ثلث الزائد حيث ينضم إلى أُجره المثل، وبتعبير آخر يكون المقام من صغريات من أوصى بالزائد على ثلثه بعد دينه فى بقاء ما اوصى به من ثلثه فى ملكه.

إذا عين أُجره لا يرغب فيها أحد بطلت الوصيه و صرفت الأُجره فى وجوه البر

[۱] قد تقدم ان الميت بوصيته يبقى المال فى ملكه بعد موته، فإن كفى المال بالحج ولو من الميقات تعين صرفه فى الحج وإن لم يمكن يصرف فى سائر وجوه البر، لان الغرض من الوصيه بمثل الحج المندوب وصول الخير إليه بعد موته، غايه

تعذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعده شرعيه وإنّما تجرى فى الأحكام الشرعيه المجعوله للشارع ولا مَسرح لها فى مجعولات النّاس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجيه إذا تعذّر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطيه، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى فى أمثال المقام إراده عمل ينفعه، وإنّما عيّن عملاً خاصاً لكونه أنفع فى نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيه، نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللُبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثه، ولا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل.

ويؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر على بن سويد عن الصادق عليه السلام : قال «قلت : مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام : ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السلام : ضمنت إلاّ أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكّه فإن كانت تبلغ ان يحج بها من مكه فأنت ضامن».

ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتى تبطل الوصيه لجهه من الجهات.

هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها، وأمّا فيه فالأمر أوضح لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

الشَرح:

الأمر بما عينه من الحج عنه، وإن لم يمكن ذلك فبأمر آخر يصل إليه ثوابه. وهذه القرينه العامه توجب هذا الظهور فى مقامات نظير الوصيه والأمر أوضح إذا أوصى بتمام ثلثه وعين له مصارف تعذر بعضها بعد موته، فانها تصرف فى سائر موارد الخير ولا ترجع إلى الوارث، ولا فرق فى ذلك بين جريان العذر بعد موته أو كان ذلك قبل موته ايضاً، ويؤيد ما ذكر روايه على بن مزيد قدس سره صاحب السابرى، قال: «أوصى إلىّ

....

الشَرح:

رجل بتركته وأمرنى ان أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هى شىء يسير لا يكفى للحج، فسألت أبا حنيفه وفقهاء أهل الكوفه، فقالوا: تصدق بها إلى ان قال: فلقيت جعفر بن محمد عليهماالسلام فى الحجر، فقلت: رجل مات وأوصى إلىَّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لايبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان، فان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن»(۱) فإنها داله على أن المال الموصى به للحج إذا لم يكف للحج من الميقات ولو بأخذ الاجير من مكه يصرف المال فى التصدق، وما فى المتن من روايه على بن سويد غير صحيح، فانه من اصحاب الرضا وأبى الحسن موسى والروايه عن جعفر بن محمد مع ان الروايه عن على بن مزيد أو فرقد لم يثبت لها توثيق، لا يقال إذا أوصى بمال لا يكفى للحج ولو من الميقات وكان له تركه يبلغ ثلثها مقدار أجره الحج عنه ولو من الميقات بتكميل اجره المثل من بقيه ثلثه، كما إذا كان الحج الموصى به مندوباً أو واجباً يخرج من ثلثه إذا قلنا بخروج غير حجه الإسلام من الثلث ايضاً، وذلك فإن غرض الموصى هو الحج عنه بعد موته، غايه الأمر لخياله بأن ما عيّنه من المال يكفى له، عيّن فى وصيته ذلك المقدار، فإنه يقال لا يفهم ذلك فى الوصيه بالحج المندوب ولو كان غرضه الحج عنه من ثلثه بأى مبلغ، لم يكن وجه لتعيين الأُجره فى وصيته. وعلى الجمله لا تكون الوصيه بالحج بأجره وصيَتَهُ بالزائد عن تلك الاجره، نعم إذا احرز ما يوصى به هو الحج الواجب عليه مما يخرج من ثلثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۴۲۱، الباب ۸۷ من كتاب الوصايا، الحديث ۱.

(مسأله ۱۰) إذا صالحه على داره مثلاً- وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ ولزم وخرج من أصل التركه وإن كان الحج ندبياً[۱] ولا يلحقه حكم الوصيه.

ويظهر من المحقّق القمى قدس سره فى نظير المقام إجراء حكم الوصيه عليه بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له أجره فيحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل فإن كانت زائده عن الثلث توقف على إمضاء الورثه، وفيه أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً فى ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً يملكه الورثه فليس تمليكاً ووصيه وإنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثه.

الشَرح:

بناء على ما تقدم يوءتى بالحج الميقاتى عنه ما لم يزد من ثلثه، فان غرضه فراغ ذمته عما اشتغلت به حال حياته، فان زادت من ثلثه فنفوذ الوصيه باصل الحج انما هو فى فرض آخر وهو رضى الورّاث، بخلاف ما لو قيل بان الحج الواجب كحجه الاسلام يخرج من أصل التركه أوصى به ام لا، فانه يجب الاستئجار إذا كانت له تركه تكفى بالحج من الميقات أوصى بذلك ام لا على ما تقدم.

اذا صالحه على دار وشرط الحج عنه بعد موته صحّ

[۱] إذا فرض كون الدار ملكاً بالمصالحه لمن اشترط المصالح عليه الحج عنه بعد موته لا يكون الحج عنه ملكاً للمصالح بالشرط لينتقل الحج عنه إلى وارثه بعد مماته، وذلك لما ذكر فى بحث الشروط من الفرق بين شرط العمل على الآخر فى العقد وبين استئجار الآخر على العمل، فان العمل مع الاستئجار يكون ملكاً للمستأجر على الاجير، ولا يكون ملكاً للشارط على المشروط عليه فى موارد الشرط، ولذا لو اتلف الاجير العمل على المستأجر فله ابقاء عقد الاجاره ومطالبه الأجير بالبدل، بخلاف موارد الشرط فانه مع تخلف المشروط عليه يثبت للشارط

وكذا الحال إذا ملّكه[1] داره بمئه تومان مثلاً- بشرط أن يصرفها فى الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها فى الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً.

نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أنّ حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله.

الشَرح:

خيار الفسخ فى العقد الذى وقع فيه الشرط إذا كان العقد قابلاً لخيار الفسخ، فما عن الماتن قدس سره من كون الحج عن المصالح ملكاً له، ولكن بحيث لا ينتقل إلى وارثه بعد موته، ولذا يخرج من اصل التركه حتى فيما كان الحج عنه ندبياً لا يمكن المساعده عليه، بل عدم انتقال الحج عنه إلى ملك الورثه لعدم كونه ملكاً للمصالح.

إذا ملّكه داراً وشرط الحج عنه صحّ

[1] هذا الفرض غير فرض صلح الدار السابق فانه إذا باع داره بمئه مع شرطه ان يحج عن البايع بمئه بعد موته تصير المئه ملكاً لبايعها بمجرد البيع وبعد موته تدخل المئه فى تركته، فان كانت بمقدار ثلث تركه البائع أو أقل نفذ الشرط على المشترى وإلاّ يكون نفوذه مشروطاً باجازه الوارث ورضاهم سواء كان رضاهم حال حياه البايع أو بعد موته، فإن الشرط فى الحقيقه وصيه بالحج عنه بثمن الدار. نعم ما ذكر الماتن قدس سره ثالثاً من تمليك داره الغير واشتراطه عليه ان يبيع الدار بعد موته ويحج بثمنه عنه، كمثال الصلح فى كون الحج عنه بثمنهاكبيعها ليس ملكاً للشارط حتى يحسب من تركته.

ثم إنه قد ذكر قدس سره انه يثبت فى هذه الموارد مع عدم عمل المشروط عليه بالشرط خيار الفسخ فللوارث مع تخلفه فسخ الصلح أو التمليك والبيع، وقد يقال ان

(مسأله ۱۱) لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً وخروج الزائد عن أجره الميقاتيه منه إن كان واجباً[۱]، ولو نذر فى حال

الشَرح:

الخيار فى الفرض غير قابل للانتقال إلى الوارث وان ينتقل خيار الفسخ إلى الوارث فى سائر الموارد، والوجه فى ذلك ان الخيار إنما ينتقل إلى الوارث فى الموارد التى يمكن انتفاعهم بالخيار وليس المقام كذلك، لتعين صرف المال فى الحج عن الميت. ولذا يكون مع تخلفه خيار الفسخ للميت ويستعمله الحاكم بالولايه لان الميت لا يمكن له استعمال خيار الفسخ.

أقول: لا يخفى انه إذا فسخ الحاكم الشرعى أو الوصى المعامله بخيار الميت، ترجع الدار أو المبيع إلى ملك الميت فتدخل الدار أو المبيع الآخر فى تركه الميت لا محاله، فلا ينفذ شرطه لانفساخه بفسخ المعامله. وحساب الشرط مع انفساخه وصيّه لازمه حسابه من ثلث الميت، وعلى ذلك ينتفع الوارث بخيار الفسخ حتى للميت، فإن الميت لا يمكن ان يستعمل هذا الخيار، ولا وجه للالتزام بثبوته بل للحاكم ولايه على تنفيذ شرط الميت على المشروط، فيأخذ الدار فى الاول والثالث ويبيعها ويستأجر شخصاً آخر للحج عن الشارط، فالدار عند بيع الحاكم ملك للمشروط عليه يبيعها الحاكم قهراً عليه لتنفيذ شرط الميت عليه، فلا مورد لتوهم دخولها فى تركه الميت وحساب الحج عنه من ثلث الميت، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] ويلاحظ الزائد عن الاجره الميقاتيه التى لم يشترط فيها لا ماشياً ولا حافياً، فان الخارج من اصل التركه طبيعى الحج الميقاتى، وايضاً هذا فيما كانت وصيته بحجه الاسلام، واما سائر الحج الواجب فيخرج من ثلث الميت مع الوصيه لا مطلقاً، نعم القضاء من دون وصيه حسابه من اصل التركه على ورثته الكبار على ما تقدم.

حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركه كذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشره قيداً فى المأمور به أو مورداً.

(مسأله ١٢) إذا أوصى بحجّتين أو أزيد وقال: إنّها واجبه عليه صدّق وتخرج من أصل التركه[١]، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت وكان متّهماً فى إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

الشَرح:

إذا أوصى بحجتين وأقرّ بوجوبهما صدّق وتخرج من أصل التركه

[١] ما ذكر قدس سره مبنى على خروج مطلق الحج الواجب من التركه، واما بناءً على اختصاصه بحجه الإسلام وخروج غيرها من الثلث إذا اوصى به، فلا ينبغى التأمل فى سماع اقراره ونفوذ وصيته بحجّتين واجبتين غير حجه الإسلام من ثلثه حتى فيما إذا كان متهماً، واما إذا أوصى بأن عليه حجّتين إسلاميتين سواء كانت إحداهما من نفسه والأُخرى عن الغير، كما إذا كان اجيراً بلا اشتراط المباشره وكون المده فى الاجاره وسيعاً أو كانت كلتاهما عن الغير، كما ذكر يقبل قوله فإن إقراره على نفسه للغير نافذ حتى فيما إذا كان متهماً سواء كان حال الصحه أو غير مرض الموت، ما لم يعلم خلافه. ونفوذ الاقرار مستفاد من سيره العقلاء والروايات الوارده فى الابواب المتفرقه، نعم إذا كان اقراره بمال للغير فى مرض موته يحسب اقراره من ثلثه إذا كان متهماً، وهذا طريق الجمع العرفى بين الروايات على ما بين فى محله، فهل يجرى التفصيل فيما كان اقراره بالحج الاسلامى عليه لا يبعد ذلك عند الماتن، حيث ذكر ان الظاهر أنه كالاقرار بالدين للغير ولكن الالحاق لا يخلو عن تأمل لاحتمال الفرق.

(مسأله ۱۳) لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکه أجره الاستئجار وشک فی أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدّه یمکن الاستئجار فیها فالظاهر حمل أمره علی الصحّه[۱] مع کون الوجوب فوریاً منه، ومع کونه موسعاً إشکال، وإن لم تمض مدّه یمکن الاستئجار فیها وجب الاستئجار من بقیّه الترکه إذا کان الحج واجباً ومن بقیّه الثلث إذا کان مندوباً، وفی ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان[۲]، نعم لو کان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّی فی الصوره الأُولی وإن احتمل أن یکون استأجر من مال نفسه إذا کان ممّا یحتاج إلی بیعه وصرفه فی الأجره وتملک ذلک المال بدلاً عمّا جعله أجره لأصاله بقاء ذلک المال علی ملک المیّت.

الشَرح:

حکم الوصی اذا مات وقد قبض من الترکه الأُجره وشک فی ادائه للحج

[۱] لا یخفی انه لو کان أمره تأخیر الاستئجار یحمل تأخیره علی الصحه ایضاً، حیث یحتمل ان یکون له عذر شرعی فی التأخیر حتی مع وجوب الاستئجار فوراً، کما إذا لم یجد من یثق به فی الاستنابه. وعلی الجمله الحمل علی الصحه مع عدم العلم بارتکاب المعصیه مقتضاه ان لا ینسب إلیه الحرام والمعصیه ولا یثبت وقوع عمل واجب علیه فوراً أو غیر فور، نعم إذا احرز صدور عمل عنه لصحته وعدم بطلانه اثر شرعی للآخرین تجری اصاله الصحه فی عمله بعد إحراز صدور ذلک العمل منه فیترتب علیه اثر صحته.

[۲] أظهرهما عدم ضمانه بعد فرض أن المیت جعله امیناً ویحتمل تلف المال بلا تفریط منه، نعم إذا کانت عین المال موجوده أخذت حتی فیما إذا احتمل أنّه أستاجر بماله وتملکه بدلاً عما استأجر به لجریان الاستصحاب فی بقاء المال علی ملک المیت، ولا تجری قاعده الید مع العلم بالحاله السابقه فی الید مع عدم دعوی ذی الید ملکیته.

(مسأله ۱۴) إذا قبض الوصی الأجره وتلفت فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقیّه الترکه أو بقیّه الثلث[۱]، وإن اقتسمت علی الورثه استرجع منهم، وإن شک فی کون التلف عن تقصیر أو لا فالظاهر عدم الضمان أیضاً[۲]، وکذا الحال إن استأجر ومات الأجیر ولم یکن له ترکه[۳] أو لم یمکن الأخذ من ورثته.

الشَرح:

اذا قبض الوصی الأُجره وتلفت بیده بلا تقصیر فلا ضمان علیه

[۱] والوجه فی ذلک هو أن حجه الإسلام أو مطلق الحج الواجب علی عهده المیت یحسب ديناً علیه وتعلقه بالترکه بنحو الکلی فی المعین، ولذا لوتلفت الترکه إلا بمقدار الدین یتعین صرفه فی ادائه، وعلی ذلک فتلف الأُجره بید الوصی من غیر تقصیر یوجب الاداء من بقیه الترکه حتی لو قسمت البقیه علی سهام الورثه، حیث إن تلفها بیده کشف عن بطلان القسمه بالاضافه إلی اجره الحج، وإذا کان الموصی به حجاً ندبیاً فیخرج من ثلث المیت وثلث المیت مع سهام الورثه. وإن کان بنحو الاشاعه کما هو ظاهر عنوان الثلث المضاف إلی مال المیت فی الأدله «ولو تلف من الترکه شیء یحسب علی المیت وسهام الورثه» لکن المفروض فی المقام ان ما تلف بید الوصی کان متعیناً فی مال المیت کما هو مقتضی ولایه الوصی بسهم المیت وأخذه لا یحسب علی سائر الورثه، إلا انه إذا کان من ثلث المیت بقیه یکون مقتضی وجوب العمل بالوصیه صرف بقیته فی تنفیذها ولو بالأخذ من ید الورثه، حیث إن تلفه یکشف عن بطلان تمام البقیه بین الورثه فان الموصی به محدود بعنوان الحج لا بمقدار المال المتلف بید الوصی من غیر ضمان، وعلی الجمله فالتالف کاشف عن عدم انتقال بقیه ثلث المیت إلی الورثه.

[۲] لان الوصی داخل فی عنوان الامین والأمین لا یضمن المال إلّا مع التقصیر المنفی بالاصل.

[۳] حیث إنه لو کان للأجیر ترکه تؤخذ من ترکته مقدار الأُجره أو قیمه الحج

(مسأله ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه[۱]، نعم لو ادّعى أنّ عند الورثه ضِعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك والورثه أجازوا وصيّته ففى سماع دعواه وعدمه وجهان[۲].

(مسأله ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون فى ضمن الحج[۳]، ويجوز النيابه فيه عن الميّت، وكذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكّه أو

الشَرح:

الذى آجر نفسه عليه، فإنه من الدين على الأجير فتخرج من تركته. واما إذا لم يكن له تركه فبما أنه ليس على الوصى ضمان تخرج من بقيه التركه أو بقيه الثلث على ما تقدم.

[۱] لان ما عنده وإن كان ملكاً للموصى إلا انه لا يعلم ولايته بالتصرف فى جميعها بالوصيه، واصاله الصحه لا تجرى من موارد الشك فى ولايه المتصرف. ودعوى أن اصاله الصحه تقتضى ان المال بمقدار الثلث كما ترى فان جريانها موقوف على ثبوت ولايته المتوقفه على كونه بمقدار الثلث.

[۲] ولكن الاظهر عدم السماع فإنه يعتبر قول ذى اليد إذا كان اقراراً على النفس. أو فيما قام دليل خاص على اعتباره كالإخبار بنجاسه ما بيده ولا يدخل المقام فى شىء منها، فإن إخباره بضعف المال بيد الورثه يعد من الاقرار للنفس والدعوى على الورثه، وقوله فإنهم أجازوا وصيته من قبيل الإخبار عنهم يعتبر فيه شرط قبول الخبر، واما اصاله الصحه فى وصيته بالحج بالمال المزبور فقد تقدم عدم جريانها فى موارد الشك فى ولايه المتصرف.

يستحب الطواف مستقلاً عن الحج

[۳] الظاهر عدم الخلاف فى الاستحباب النفسى للطواف حول الكعبه وإن لم

حاضراً وكان معذوراً فی الطواف بنفسه، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ الشَرح:

يكن فی ضمن حج أو عمره، ويشهد لذلك عده روايات بل يمكن استفاده ذلك من اطلاق قوله سبحانه «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليهم أن يطوف بهما، ومن تطوع خيراً فإن اللّه شاكرٌ عليم»(۱).

وقد ورد فی بعض الروايات كصحيحه حريز بن عبداللّه عن أبی عبداللّه عليه السلام «الطواف لغير اهل مكه افضل من الصلاه، والصلاه لاهل مكه والقاطنين بها افضل من الطواف»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «يستحب ان يطوف ثلاثمئه وستين اسبوعاً علی عدد أيام السنه»(۳) الحديث إلی غير ذلك مما يستفاد منه الاستحباب النفسی للطواف حول البيت ويجوز فی الطواف المستحب النيابه عن الغير، وفی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «قلت له فاطوف عن الرجل والمرأه وهما بالكوفه؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللّهمّ تقبل من فلان، للذی يطوف عنه»(۴) وصحيحه اسحاق بن عمار عن أبی ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر... قال: نعم»(۵) الحديث فانها تعم ما كان الجعل بعنوان النيابه أو هديه الثواب بل ما بعده قرينه علی كون المراد النيابه، وصحيحه موسی بن القاسم قال: قلت لأبی جعفر الثانی: «قد أردت ان اطوف عنك وعن ابيك، فقيل لی: ان

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۱۵۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۱۱، الباب ۹ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۰۸، الباب ۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۰، الباب ۱۸ من أبواب النيابه فی الحج، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۷، الباب ۲۵ من أبواب النيابه فی الحج، الحديث ۵.

النیابه عنه، وأمّا سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غیر معلوم حتّی مثل السعی بین الصفا والمروه[۱].

الشَرح:

الاوصیاء لاـ یطاف عنهم، فقال: بلی، طف ما امکنک»(۱) نعم لاـ یجوز النیابه عن الحاضر بمکه إذا لم یکن به عله، کما یشهد بذلک صحیحه اسماعیل بن عبدالخالق قال: «کنت إلی جنب أبی عبداللّه علیه السلام وعنده ابنه عبداللّه أو ابنه الذی یلیه، فقال: له رجل اصلحک اللّه یطوف الرجل عن الرجل وهو مقیم بمکه لیس به علّه؟ فقال: لاـ لو کان یجوز لأمرت ابنی فلاناً فطاف عنی ــ وسمی الاصغر وهما یسمعان»(۲) والتقیید بعدم العله مفروض فی کلام السائل فلا یدلّ علی جواز النیابه عن الحاضر بمکه إذا کان به علّه، إلاـ انه یمکن ان یستدل علیه بما دلّ علی «جواز النیابه فی الطواف عن المریض والمغمی علیه والمبطون»(۳) حیث لاـ یحتمل اختصاصه بما إذا کان جزءاً من الحج أو العمره، أضف إلی ذلک بعض الاطلاقات فی بعض الروایات، ففی روایه أبی بصیر، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام «من وصل أباً، أو ذا قرابه له فطاف عنه کان له اجره کاملاً، وللذی طاف عنه، مثل اجره ویفضل هو بصلته إیاه بطواف آخر»(۴) فانها تعم باطلاقها ما إذا کان الأب أو القریب ایضاً بمکه غایه الأمر إذا لم یکن للحاضر عله لم تجز النیابه علی ما تقدم.

حکم بقیه أفعال الحج من حیث الاستحباب المستقل

[۱] ذکر بعض الاصحاب انه یظهر من بعض الروایات استحبابه لنفسه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۰۰، الباب ۲۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب الطواف.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

كالطواف، ففيما رواه فى الوسائل عن البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لرجل من الانصار إذا سعيت بين الصفا والمروه كان لك عنداللّه اجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبه موءمنه»(۱) ولكنها لم ترد إلا فى مقام بيان ثواب اعمال الحج والعمره ومناسكها لا- فى مقام ثواب السعى بين الصفا والمروه منفرداً عن الحج والعمره، كما يظهر ذلك بملاحظه روايتى التهذيب والفقيه فانه روى فى التهذيب عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام «وهو يحدث الناس بمكه فقال: إن رجلاً من الانصار جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم يسأله فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إن شئت فسل وإن شئت اخبرتك بما جئت تسألنى عنه فقال اخبرنى يا رسول اللّه فقال: جئت تسألنى مالك فى حجك وعمرتك فان لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت ثم قلت بسم اللّه وباللّه مضت راحلتك لم تضع خفاً إلا كتب لك حسنه ومحى عنك سيئه فإذا احرمت ولبست كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند اللّه عهد وذخر يستحى ان يعذبك بعده ابداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بها حجه متقبله فاذا سعيت بين الصفا والمروه كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبه موءمنه» الحديث وكذا فى الفقيه فلا دلاله لها على استحباب السعى بين الصفا والمروه نفسياً كما لا دلاله لها على استحباب الاحرام كذلك، ويستظهر الاستحباب النفسى ايضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۱، الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۱۵.

(مسأله ۱۷) لو كان عند شخص وديعه ومات صاحبها وكان عليه حجّه الإسلام وعلم أو ظن أنّ الورثه لا يؤدون[۱] عنه إذا ردها إليهم، جاز بل وجب عليه أن الشَرح:

مما رواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام «يقول: ما من بقعه احب إلى اللّه من المسعى لانه يذل فيه كل جبار عنيد»(۱) السند المذكور فى المروى فى الوسائل عن العلل(۲)، وحيث إنه لم توجد روايه يرويها محمد بن الحسن الاشعرى عن محمد بن مسلم كما لم يوجد روايه رواها محمد بن مسلم عن يونس، فالصحيح هو محمد بن اسلم ولم يثبت له توثيق فلا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلاله لها إلا على فضيله المسعى لا استحباب السعى فيه نفسياً، وعلى الجمله لم يثبت الاستحباب النفسى لشىء من اعمال العمره أو الحج نفسياً غير الطواف وركعتيه.

[۱] ذكر قدس سره أن الصحيحه وإن كانت مطلقه إلا ان الاصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ولكن قد يقال إن كان المراد من الاطلاق شمول الصحيحه لصوره احتمال عدم الاداء ان دفع المال إليهم فالاطلاق صحيح ولكن لا موجب لرفع اليد عنه، وإن كان المراد شمولها حتى لصوره علمه باداء الورثه على تقدير دفع الوديعه إليهم فالاطلاق غير تام، لان فرض السائل فى السؤال «ليس لوارثه شىء» لاحتماله أن الورثه لحاجتهم إلى المال لا يوءدون الحج عن الميت على تقدير دفعه إليهم، ولو لم يكن هذا ظاهر ذكر الفرض ولا اقل من الاحتمال فلا يتم الاطلاق.

۱- (۱) علل الشرائع: ۴۳۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۱، الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۱۴ .

يحج بها عنه، وإن زادت عن أجره الحج رد الزياده إليهم لصحيحه برید «عن رجل استودعنی مالاً فهلك وليس لوارثه شیء ولم يحج حجّه الإسلام قال عليه السلام : حج عنه وما فضل فأعطهم» وهی وإن كانت مطلقه إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ومقتضی إطلاقها عدم الحاجه إلی الاستئذان من الحاكم الشرعی[۱]، ودعوی أنّ ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعی، ففی مورد الصحيحه لا حاجه إلی الإذن من الحاكم، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شیء، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعی بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها.

الشَرح:

وعلی الجمله، لا يعتبر علم المستودع ولا ظنه بعدم اداء الوارث بل يكفی احتمال ذلك وإن لم يكن بمرتبه الظن، والمستفاد من قول الإمام عليه السلام فی الجواب «حج عنه وما فضل فاعطهم» هو ان اللازم ان لا يبقی حجه الإسلام علی عهده الميت مع عدم العلم بحج الورثه عن مورثهم، ولذا لا فرق فی الحكم بين عدم المال للوارث أو كان لهم ولكن لا يعلم الاداء منهم مع دفع الوديعه إليهم حتی فی هذه الصوره، اقول فرض السائل عدم المال للورثه بنفسه يوجب الظن نوعاً بانهم لحاجتهم إلی المال لا يؤدون الحج عن الميت خصوصاً فی صوره انكارهم أو تشكيكهم فی استقراره عليه.

مقتضی اطلاق الروايه عدم الاستئذان من الحاكم الشرعی

[۱] المراد باطلاق الروايه عدم ذكره عليه السلام فی الجواب التقييد بمثل اذنه، بان يقول «اذنت لك فی الحج عنه وما فضل فاعطهم» فان عدم تقييد الجواب مثل ما ذكر ظاهره أنه عليه السلام فی مقام بيان الوظيفه الشرعيه الثابته للواقعه المفروضه واقعاً مع قطع

وهل يلحق بحجّه الإسلام غيرها من أقسام الحج[1] الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاه والمظالم والكفارات والدين أو لا؟ وكذا هل

الشَرح:

النظر عن بيانه، ويجرى هذا الظهور فى كل مورد يوجه الإمام عليه السلام الحكم إلى السائل أو غيره فى مقام الجواب عن واقعه محقّقه أو مفروضه تحققها تقع مورد السؤال، وما ذكر مراد الماتن عليه السلام من قوله لان الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى.

لا يلحق بحجه الإسلام غيرها فى أقسام الحج

[1] قد تقدم أن وجوب القضاء فى غير حجه الإسلام سواء كانت على الميت بالاصاله او الاستئجار ونحوه غير ثابت، بل يقضى غيرها عنه بالوصيه من ثلثه، وإذا أوصى من يأتمنه بالمال أن يحج عنه ندباً أو يقضى ما عليه من الحج النذرى أو الافسادى نفذت، إذا كان ما يصرفه فى الموصى له بمقدار ثلثه أو أقل منه على ما تقدم، وإن أوصى وارثه بذلك ويعلم من عنده المال إن الوارث لا يعمل بوصيته أو لا يطمئن بانه يقوم بالعمل على وصيته فحسبه الاستيذان من الحاكم؛ وأما إذا إحتمل انه يعمل بوظيفته فاللازم دفعه إلى الوارث، حيث إن مقتضى الوصيه إلى الوارث ان يكون ثلثه بيد وارثه وايصاله إليه، والمفروض ان مابيده ثلثه مع سهام الورثه أو بعض ذلك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان على الميت زكاه أو خمس أو دين مالى ولو من المظالم فإنها تخرج عن اصل التركه، ولا ينتقل إلى ملك الورثه فإن علم من عنده الوديعه ان الورثه لا يوءدون ما على الميت أو اطمئن بذلك أو ظن فلا يجوز دفع المال إليهم، لانه من تفويت ملك الميت، بل يجب عليه صرفها فيما على الميت، ولكن بالاستئذان من الحاكم، حيث يحتمل اختصاص الحكم المتقدم بالحج عن الميت، ومقتضى القاعده عدم جواز التصرف فى تركته لانه من ملك الميت أو ملكه مع ملك سائر الورثه، فالاداء من باب الحسبه يرجع فيه إلى الحاكم، واما غير ما ذكر يظهر

يلحق بالوديعه غيرها[1] مثل العاريه والعين المستأجره والمغصوبه والدين فى ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثانى، لأنّ الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا إنّ التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذى على الميّت بأنفسهم، والأقوى مع العلم بأنّ الورثه لا يؤدّون بل مع الظنّ القوى أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكر فى المستند: من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك، وأولويه الورثه بالتركه إنّما هى مادامت موجوده وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى يكون الورثه أولى به، إذ هذه الدعوى فاسده جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحه، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا

الشَرح:

الحال فى سائر الواجبات التى تقضى عن الميت بالوصيه ويدخل فيها الكفارات، فانه مع عدم الوصيه يرجع المال إلى الورثه ومعها حالها حال الوصيه بغير حجه الإسلام.

لا يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه والعين المستأجره

[1] لا يبعد الالحاق، وذلك فإن الحكم الوارد فى الصحيحه وإن كان مخالفاً للقاعده، ولذا ذكرنا ان فى غير الحج مما على الميت يكون اللازم المراجعه إلى الحاكم الشرعى والاستيذان منه فى وفاء ما على الميت من بيده المال، إلّا أن فرض السائل الوديعه لكونها موجبه لصيروره مال الميت بيده لا لدخالتها بخصوصها، فيعم الحكم ما إذا كان مال الميت بيده بعنوان آخر، والوجه فى كون الحكم المزبور على خلاف القاعده إن تعلق الحج بتركه الميت على ما تقدم، وإن كان بنحو الكلى فى

على القول بالانتقال إلى الورثه حيث إنّه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولى من لا ولى له، ويكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأديه الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

(مسأله ١٨) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه وعن غيره.

الشَرح:

المعين، وما بيده اما مال الميت والورثه أو مال الميت فقط ولا ولايه لمن بيده المال على الميت ولا على الورثه، بل إذا كان عنده ما يكفى لحجه الإسلام فقط ولم يكن للميت مال آخر فللورثه حق الاختصاص باعيان التركه فلهم إخراجه من مالهم ولو بالاستدانه على أنفسهم أو مباشرتهم فى الحج عن ميّتهم، وكذا فى غير حجه الإسلام مما يخرج عن أصل التركه من الزكاه والخمس والمظالم وسائر الديون الماليه فما تضمنته الصحيحه من التكليف على المستودع، الحج عن الميت بما بيده من مال الميت، سواء كان بمقدار مصرف الحج أو أزيد فى صوره ظنّه بأن الورثه لا يوءدون الحج عن ميتهم، أو فى صوره مطلق الاحتمال ينافى حق الورثه فى اعيان التركه، بل هم مكلفون مع عدم وصيه الميت بإخراج الحج من التركه، إلاّ أنّه كما ذكرنا لا خصوصيه للوديعه فى هذا الحكم، واما ما ذكر فى المستند أن مقتضى الاخبار المتواتره المصرحه بوجوب قضاء الحج عن الميت من اصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، وجوبه على كل مكلف. وهو يجعل الوجوب الكفائى للمستودع اصلا ثانياً، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل، بل يكون مقتضى ما ذكر

(مسأله ۱۹) یجوز لمن أعطاه رجل مالاً ـ لاستئجار الحج أن یحج بنفسه ما لم یعلم أنّه أراد الاستئجار من الغیر، والأحوط عدم مباشرته[۱] إلاّ ـ مع العلم بأنّ مراد المعطی حصول الحج فی الخارج، وإذا عیّن شخصاً تعیّن إلاّ إذا علم عدم أهلیّته وأنّ المعطی مشتبه فی تعیینه أو أنّ ذکره من باب أحد الأفراد.

الشَرح:

ان الوجوب فی غیر الحج من الموارد ما یقضی من اصل الترکه أو یوءدی منه کوجوب قضاء الحج وأولویه الورثه مادامت اصل الترکه باقیه، واما إذا بادر أحد إلی صرفها فیما یخرج عن الاصل لا یبقی مال حتی یکون الورثه أولی به، ولذا لا یعتبر الاذن من الحاکم الشرعی فی هذه الموارد، حیث لا یمکن المساعده علیه. فان مقتضی کون الترکه اکثر مما یجب، یخرج من اصل الترکه. وکذا مقتضی تعلق حق أولیاء المیت باعیانها ان لا یجوز التصرف فیها الا بالاستئذان منهم، ولو کان وجوب القضاء بنحو الواجب الکفائی بحیث یکون لکل مکلف الولایه فی التصرف فی ترکه المیت، لجاز للأجنبی عن أولیاء المیت الحج عن المیت من عند نفسه ولو بقصد أخذ اجره المثل ثم أخذها من الورثه قهراً علیهم، أو سرقه من عندهم، ولیس عدم جواز ذلک إلاّ لکون الورثه هم المکلفون بالاخراج والاداء، کما یشهد بذلک مثل صحیحه ضریس عن أبی جعفر علیه السلام «فی رجل خرج حاجاً حجه الإسلام فمات فی الطریق، فقال: إن مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجه الاسلام وإن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجه الإسلام»(۱).

یجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستیجار الحج ان یحج بنفسه

[۱] والوجه فی کون الاحتیاط استحبابیاً ویجوز له استئجار نفسه للحج عنه هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

أن ظهور كلام الموكل ولو كان اطلاقياً معتبر مع عدم العلم بالخلاف وكون استئجار الغير متيقنا بحسب مراد المعطى واقعاً، لا يوجب رفع اليد عن الظهور الاطلاقى لكلامه وتوكيل شخص فى احد طرفى المعامله لا يوجب اخراجه فيها عن الطرف الآخر لامكان كون الشخص اصيلاً فى المعامله وكيلاً فيها عن الآخر. وعلى الجمله الظهور ولو كان اطلاقاً يعتبر مع عدم العلم بالخلاف ولا يكون اعتباره تابعاً لاحراز الواقع ودعوى انصراف الاطلاق إلى استئجار غير نفسه فى مثل التوكيل فى الاستئجار للحج مما يكون الوكيل كالغير إن لم يكن أولى منه ممنوعه.

ص: ٣٠٠

فصل

فی الحج المندوب

(مسأله ۱) یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعه وغیرهما أن یحج مهما أمکن، بل وکذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب، ویستحب تکرار الحج بل یستحب تکراره فی کل سنه، بل یکره ترکه خمس سنین متوالیه، وفی بعض الأخبار : «من حجّ ثلاث حجّات لم یصبه فقر أبداً».

(مسأله ۲) یستحب نیّه العود إلی الحج عند الخروج من مکّه، وفی الخبر إنّها توجب الزیاده فی العمر، ویکره نیّه عدم العود، وفیه أنّها توجب النقص فی العمر.

(مسأله ۳) یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب وغیرهم أحیاءً وأمواتاً، وکذا عن المعصومین : أحیاءً وأمواتاً، وکذا یستحب الطواف عن الغیر وعن المعصومین : أمواتاً وأحیاءً مع عدم حضورهم فی مکّه أو کونهم معذورین.

(مسأله ۴) یستحب لمن لیس له زاد وراحله أن یستقرض ویحج إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک.

(مسأله ۵) یستحب إحجاج من لا استطاعه له.

(مسأله ۶) یجوز إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.

(مسأله ۷) الحج أفضل من الصدقه بنفقته.

(مسأله ۸) یستحب کثره الإنفاق فی الحج، وفی بعض الأخبار : «إنّ اللّه یبغض الاسراف إلّا بالحج والعمره».

(مسأله ۹) یجوز الحج بالمال المشتبه کجوائز الظلمه مع عدم العلم بحرمتها.

(مسأله ۱۰) لا یجوز الحج بالمال الحرام لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه

وطوافه وثمن هديه من حلال[۱].

(مسأله ۱۱) يشترط فى الحج الندبى إذن الزوج والمولى بل الأبوين فى بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح[۲].

(مسأله ۱۲) يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(مسأله ۱۳) يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتى به ولو بإجاره نفسه عن غيره، وفى بعض الأخبار : إنّ للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد.

الشَرح:

فصل فى الحج المندوب

[۱] لبس ثوبى الإحرام وإن كان واجباً عند الاحرام إلّا أنّه مجرد تكليف لا أنّه شرط فى انعقاده وعليه لا يبطل الإحرام إذا كان من غير حلال بخلاف الطواف وثمن الهدى.

[۲] إذا كان ما عليه من الحج الواجب ينطبق على المأتى به ندباً كما إذا نذر الحج فى سنته وأتى بالحج فيها بالحج الندبى صحّ ولا عصيان أيضاً كما تقدم فإنّه ليس الوفاء بالنذر عنواناً قصدياً ونظير ذلك ما إذا كان مستطيعاً للحج وتخيل أنّ وجوبه من قبيل الواجب الموسع وقصد فى سنته الحج الندبى وامّا فى غير ذلك ففى صحّه حجّه أيضاً ما تقدم فى مسائل وجوب الحج.

فصل فی أقسام العمره

اشاره

(مسأله ۱) تنقسم العمره[۱] کالحج إلی واجب أصلی وعرضی ومندوب.

الشَرح:

فصل فی أقسام العمره

فی وجوب العمره

[۱] العمره لغه الزیاره مأخوذه من العماره لأنّ الزائر یعمر المکان بزیارته، وشرعاً اسم للأعمال الخاصه التی تبدء بالإحرام من المیقات، ثمّ طواف البیت وصلاته، ثمّ السعی بین الصفا والمروه، ثمّ التقصیر، ویعتبر فی المفرده طواف النساء علی ما یأتی، ومشروعیه العمره فی نفسها ثابته بالکتاب المجید، کما أنّ وجوب إتمامها بعد الدخول فیها مستفاد منه. قال سبحانه وتعالی: «فمن حجّ البیت أو اعتمر فلا جناح علیه أن یطّوّف بهما»(۱)، وقال: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»(۲).

وربّما یقال بأنّ وجوب العمره مستقلاً مستفاد من قوله سبحانه: «وللّه علی الناس حجّ البیت»(۳)، فإنّ حجّ البیت یعمّ العمره أیضاً، ولکن لا یخفی أنّه لو کان حجّ البیت أی قصده شاملاً لکل منهما یکون المستفاد وجوب أحدهما لا وجوبهما معاً، وهذا مع قطع النظر عن الروایات المفسّره، وأمّا مع ملاحظتها فلا مجال للتأمّل فی وجوب کل منهما، وانّ ذلک أیضاً مراد من قوله سبحانه.

وفی صحیحه عمر بن اُذینه المرویه فی العلل قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قول اللّه : «وللّه علی الناس حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلا» یعنی به الحج دون

۱- (۱) سوره البقره: الآیه ۱۵۸.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۳- (۳) سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

....

الشَرح:

العمره؟ قال: لا ولكنّه يعنى الحج والعمره جميعاً لأنّهما مفروضان»(۱)، وفى صحيحه الفضل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، قال: هما مفروضان(۲). وفى مصحّحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلاً لأنّ اللّه يقول: «وأتمّوا الحجّ والعمره للّه»(۳).

إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه وجوبها على كل مكلف استطاع إليها، وأنّ وجوبها فى العمر مرّه واحده، وأنّها تجب على المستطيع إليها فوراً، كما هو مقتضى كونها بمنزله الحج الوارد فى المصحّحه ونحوها، والمستفاد من غيرها كمصححه عمر بن أُذينه المرويه فى الكافى: «قال: كتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام » بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملاءه: سألت عن قول اللّه : «وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» يعنى به الحج والعمره جميعاً لأنّهما مفروضان، وسألته عن قول اللّه : «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، قال: يعنى بتمامهما أدائهما، واتقاء ما يتقى المحرم فيهما)(۴) الحديث، وظاهرها وجوب كل منهما وإن لم يتحقق شرط وجوب الآخر وما قيل من عدم وجوب أحدهما إلاّ مع الاستطاعه للآخر أو أنّ الحج يجب مع الاستطاعه له مجرّداً عنها، ولكن وجوب العمره مشروط بالاستطاعه للحج، كما عن الدروس لا يناسب ظاهر ما تقدّم من الأخبار وغيرها وهذا

۱- (۱) علل الشرائع: ۴۵۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۹، الحديث ۵ .

۴- (۴) الكافى ۴: ۲۶۴ / ۱ .

فتجب بأصل الشرع على كل مكلّف بالشرائط المعتبره فى الحج فى العمر مرّه[١]، بالكتاب والسنّه والإجماع، ففى صحيحه زراره : العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج فإنّ اللّه تعالى يقول : «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، وفى صحيحه الفضيل فى قول اللّه تعالى : «وأتمّوا الحج والعمره» قال عليه السلام : «هما مفروضان».

ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فورى كالحج، ولا يشترط فى وجوبها استطاعه الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها وإن لم تتحقّق استطاعه الحج، كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمره.

(مسأله ٢) تجزئ العمره المتمتّع بها عن العمره المفرده بالإجماع والأخبار[٢]، وهل تجب على من وظيفته حج التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى، وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه وإن كان مستطيعاً لها وهو فى مكّه، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

الشَرح:

فى العمره المفرده، وأمّا فى وجوب حج التمتع فلا ينبغى التأمّل فى أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعه لعمره التمتع، حيث إنّ عمرته شرط فى صحه حج التمتع على ما يأتى.

[١] بلا خلافٍ بين الأصحاب ويدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن اللّه تعالى يقول «وأتمّوا الحج والعمره للّه» وإنّما نزلت العمره بالمدينه.

تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

[٢] لا خلاف بين الأصحاب فى إجزاء عمره التمتع عن العمره المفرده، ويدلّ

....

الشَرح:

علیه الروایات المأثوره عن أهل البیت علیهم السلام کصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره»(۱). وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قلت: فمن تمتع بالعمره إلی الحج أیجزی ذلک عنه؟ قال: نعم»(۲). وصحیحه یعقوب بن شعیب قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» یکفی الرجل إذا تمتّع بالعمره إلی الحج مکان تلک العمره المفرده؟ قال: کذلک أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أصحابه»(۳) إلی غیر ذلک ممّا لا مجال للمناقشه فیها سنداً أو دلاله.

وأمّا من لم یکن مستطیعاً للحج ولم یجب علیه حج التمتع، وکان مستطیعاً بالإضافه إلی العمره المفرده فقط، فهل تجب علیه العمره المفرده کمن استطاع فی عصرنا الحاضر فی غیر أشهر الحج للعمره، وکما فی الأجیر للحج عن الغیر بعد فراغه عن الحج النیابی؟ فالمشهور عند الأصحاب عدم وجوبها کما هو مختار الماتن أیضاً، وإنْ ذکر أنّ الإتیان بها أحوط، وربّما قیل بوجوبها فی الفرض بدعوی إنّ ما تقدّم من الأخبار فی أنّ العمره والحج مفروضان، وأنّ العمره واجبه علی الخلق، وأنّها بمنزله الحج مقتضاها وجوبها علی کل مکلف إذا استطاع لها کوجوب الحج علیهم إذا استطاعوا له، غایه الأمر أنّ الآفاقی إذا استطاع لحج التمتع تکون عمره التمتع مجزیه، بل یکون الواجب فی حقه عمره التمتع دون المفرده، ویبقی غیر هذا الفرض تحت اطلاقاتها، ولکن لا یخفی أنّ العمره الوارده فی الروایات المتقدمه الداله علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۵، الباب ۵ من أبواب العمره، الحدیث ۱ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۹۶، الباب ۱، الحدیث ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۳۰۶، الباب ۵، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وجوبها لم تقيّد بكونها عمره مفرده، وإنّما استفيد كونها مفرده لظهور تلك الأخبار فى الوجوب الاستقلالى المستفاد من اطلاقها، وإذا قام الدليل على دخول عمره التمتع فى الحج يرفع اليد عن ظهورها الإطلاقى بالإضافه إلى الآفاقى، حيث إنّ عمره التمتع داخله فى اطلاق العمره، فتجب إذا استطاع للحج، فتكون جزءً من الحج، ففى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه تعالى يقول: «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»، فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لأنّ اللّه أنزل ذلك فى كتابه وجرت به السنه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (۱)، ونحوها غير واحد من الروايات.

وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام قول اللّه من كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قال: يعنى: أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه، فهو ممّن دخل فى هذه الآيه وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه»(۲)، فإنّ ظاهر هذه أنّ من كان أهله وراء الحد فعليه فى عمرته وحجه التمتع، والمفروض أنّ الآيه ناظره إلى بيان الفريضه من العمره والحج، ولو كان الواجب على الآفاقى مع استطاعته للعمره المفرده الإتيان بها إذا لم يكن مستطيعاً للحج لأشير إلى ذلك، ولو فى بعض الروايات الوارده فى الأجير الصروره على الحج عن الغير بأنّ عليه بعد الفراغ عن الحج النيابى الإتيان بالعمره المفرده لاستطاعته له، ولا ينافى ما ذكرنا ما ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام من قوله «العمره واجبه على الخلق بمنزله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۴۰، الباب ۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۵۹، الباب ۶، الحديث ۳ .

(مسأله ۳) قـد تجب العمره بالنذر والحلف والعهد والشـرط فی ضـمن العقد والإجاره والإفساد، وتجب أیضاً لدخول مکّه بمعنی حرمته بدونها، فإنّه لا یجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبه إلی من یتکرّر دخوله وخروجه کالحَطّاب والحَشّاش.

وما عدا ما ذکر مندوب[۱].

الشَرح:

الحـج لأنّ اللّه تعالی یقول: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» وإنّما نزلت العمره بالمدینه»(۱)، حیث إنّ نزول العمره فی المدینه لا ینافی وجوب عمره التمتع علی أهلها.

غـایه الأمر ورد بیان ذلک فیما بعـد علی ما دلّت الروایات الوارده فی أمر رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم النّاس بالإحلال بعد فراغهم من السعی بین الصفا والمروه.

تجب العمره بالنذر والحلف والعهد

[۱] ما ذکر فی هذه المسأله بیان لموارد وجوب العمره بالعرض، کما إذا وجبت بالنذر والحلف والعهد وبالشـرط فی ضمن العقد وبالإجاره، حیث إنّ وجوبها لوجوب الوفاء بالنذر والحلف والعهد والشـرط هو وجوب الوفاء بالإجاره، وتجب أیضاً لدخول مکه بمعنی حرمه الـدخول فیها بدون الإحرام، کما تشـهد لذلک عده روایات منها صـحیحه عاصم بن حمید، قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : یـدخل الحرم أحـد إلّا محرماً؟ قال: لا، إلّا مریض أو مبطون»(۲)، وصـحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السـلام هل یدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال: لا إلّا أن یکون مریضاً أو به بطن»(۳)، وفی صحیحه رفاعه بن موسی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل به بطن أو وجع شدید یدخل مکه حلالاً؟ قال: لا یدخلها إلّا محرماً، قال: إنّ الحطابه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۵، الباب ۱ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۲، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۰۳، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

والمجتلبه أتوا النّبی صلی الله علیه و آله وسلم فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالاً»(۱)، وصدر هذه الصحیحه محمول علی الاستحباب جمعاً بینهما وبین الصحیحتین السابقتین.

ثمّ إنّ المذکور فی الصحیحتین وإن کان وجوب الإحرام لدخول الحرم، إلّا أنّ المراد صوره إراده دخول مکه بقرینه أنّ هذا الحکم لأجل حرمه مکه، وانّ الداخل فیها من خارج الحرم یجب أن یکون ناسکاً ولیس مجرّد الإحرام بنسک، وإنّما یکون کذلک فیما کان فی ضمن العمره أو الحج، وموضع بقیه الأعمال فی العمره مکه، ولذا وقع السوءال فی بعض الروایات عن الدخول فیها بلا إحرام کصحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام؟ قال: لا، إلّا مریضاً أو من به بطن»(۲)، ولا یبعد اتحادها مع الصحیحه المتقدمه، وانّ الإختلاف فیهما حدث فی نقل بعض الرواه، ویستثنی من الحکم عدّه أشخاص:

الأول: المریض الذی یکون فی مشقّه من الدخول بالإحرام بشهاده ورود استثنائه فی الروایات، وظاهرها من یکون مریضاً عند دخوله مکه بأن لم یزل العله قبل دخوله فیها، ولو زال قبل ذلک یرجع إلی المیقات أو خارج الحرم ویحرم ثمّ یدخل.

الثانی: من یدخل مکه بإحرام حج الإفراد أو القِران أو بإحرام عمره التمتع، فإنّ من یدخل فیها کذلک یکون علی الإحرام.

الثالث: من یقتضی عمله ومهنته تکرّر الدخول والخروج منها کالحطاب، ومن یجلب حاجیات البلد من خارجه، وقد ورد فی ذیل صحیحه رفاعه بن موسی المتقدمه «انّ الحطابه والمجتلبه أتوا النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۳ و ۴۰۷، الباب ۵۰ و ۵۱ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳ و ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۰۳، الباب ۵۰، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

حلالاً»(۱).

الرابع: ولم يتعرّض له الماتن وهو الداخل فيها قبل انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه، سواء كان ما أتى به أولاً بقصد عمره التمتّع أو العمره المفرده، ويدلّ على ذلك بعض الروايات كموثّقه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، قال: كان أبى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هوءلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۲)، حيث إنّ قوله عليه السلام «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه» بمفهومه يدلّ على عدم وجوب الإحرام فيما كان دخوله فى الشهر الذى اعتمر فيه، كما أنّ مقتضى تعليله عليه السلام «لأنّ لكل شهر عمره» عدم الفرق فى الحكم بين ما كان الأولى بقصد عمره التمتع أو بقصد العمره المفرده، ولعلّ قوله عليه السلام فى ذيلها «كان أبى مجاوراً . . .» إشاره إلى عدم مشروعيه الإحرام بالعمره مع عدم انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه، ولذا أحرم أبوه عليه السلام بالحج المراد منه حج الإفراد، حيث إنّ ميقات حج التمتع مكه لاغير، ويأتى إن شاء اللّه. أنّ العمره الأولى التى كانت بقصد التمتع لا تبطل بالخروج بلا إحرام، ولكن تحسب عمره مفرده، ويدلّ أيضاً على الحكم ما ورد فى صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه متمتعاً فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

يقضى الحجّ . . . ، قال: قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين والمتعتين، متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجّته»(۱)، وبما أنّ ظاهرها كظاهر ما تقدّم عدم بطلان العمره الأولى بالخروج بلا إحرام للحج، وإلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام ثانياً تحسب العمره الأولى مفرده، فالأحوط لو لم يكن أظهر الإتيان بطواف نسائها، ومقتضى إطلاق الأولى عموم الحكم حتى فيما كان خروجه بلا إحرام للحج عمدياً وبلا عذر، وفرض الجهل فى الثانيه فى سوءال الراوى لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق، ولا يبعد أن يستفاد من الدخول بإحرام جديد عدم كون طواف النساء جزءاً، بل هو واجب مستقل كما فى الحج، بقى فى المقام ما ذكر الأصحاب وتعرض له الماتن من وجوب العمره المفرده بافسادها، والمراد بالإفساد الجماع قبل الفراغ من سعيها، كما يشهد لذلك صحيحه مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى الرجل يعتمر عمره مفرده، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضه، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروه، قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنه وعليه أن يقيم، بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله فيحرم منه ويعتمر»(۲)، وصحيحه بريد بن معاويه العجلى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۸، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وسعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر؟ فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره»(۱)، ونحوهما غيرهما وظاهر الكل صحه العمره مع وجوب اعادتها وتكرارها، وذلك فإنّ قوله عليه السلام : «وعليه الإقامه فى مكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه» بضميمه الروايات الوارده فى «أنّ لكل شهر عمره مقتضاه أنّ الأمر بالبقاء والإحرام فى الشهر الآتى لئلّا تقع العمره الثانيه فى الشهر الذى اعتمر فيه»، وملاحظه اعتبار الفصل فرع صحه العمره الأولى، وإلاّ فلا تكون عمرتان لتقعا فى شهرين، وعليه فيجب إتمام العمره الأولى أخذاً بقوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، ويدلّ أيضاً على أنّ المراد بالفساد النقص لا البطلان تعليل الإمام عليه السلام لزوم الكفاره بفساد عمرته، مع أنّ الكفاره تثبت حتى مع الجماع بعد السعى، ولكن اعتبار رجوعه بعد خروج الشهر إلى بعض المواقيت أو إلى ما وقته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله يشعر بفساد العمره المفرده حقيقه، فإنّه لو كانت تلك العمره صحيحه كان ميقات العمره المفرده ثانياً خارج الحرم لا ميقات أهله، ولا أقل من عدم دلاله اعتبار اكمال الشهر على صحه العمره المفروض فيها الجماع قبل الفراغ من سعيها إلاّ أن يتشبث فى وجوب إتمامها بالإطلاق فى مثل قوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» للإجمال فما دلّ على الفساد، من أنّه بمعنى الفساد، فى الجماع فى إحرام الحج قبل الوقوف أو بمعنى البطلان رأساً، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ فى جريان الفساد كما ذكر فى الجماع قبل اكمال السعى من عمره التمتع أو اختصاصه بالعمره المفرده خلاف، فإنّ جمعاً من الأصحاب عمّموه لعمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۸، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أيضاً، ولكن الأظهر هو الإختصاص بالعمره المفرده لعدم الإطلاق فی مثل ما تقدّم من الأخبار، نعم ربّما یستظهر العموم من مصححه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر، قال: ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً، وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۱).

وفی المدارک أنّه إشعار فیها إلی بطلان عمره التمتّع، ووجه الاستظهار أو الإشعار هو أنّ الحکم بنحر الجزور بالجماع قبل التقصیر فی فرض العلم بحرمته، والتعبیر بخشیه الخلل والفساد فی حجّه کون الجماع المسئول عن حکمه موجباً للفساد فی الجمله، وهو ما إذا وقع الجماع قبل الفراغ من طواف عمرته وسعیها، وفیه أنّ المحتمل جدّاً کون التعبیر بالخشیه فی صوره علمه للخوف بأنّ المتمتّع المفروض ارتکب ذلک فی إحرام حجّه قبل الوقوف بالمزدلفه، حیث إنّه لم یذکر فی الروایه ما یکون شاهداً لکون السؤال ناظراً إلی الجماع فی إحرام التمتّع، کیف وفی مصححته الأُخری المحتمل اتّحادها مع المتقدّمه، قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتّع وقع علی أهله ولم یزر البیت قال: ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً، وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه. وسألته عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء؟ قال: علیه جزور سمینه وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۲)، ولو کانت هذه ناظره إلی صوره وقوع الجماع فی إحرام التمتّع قبل طوافها لکان مدلولها عدم فساد عمره التمتّع بالجماع قبل طوافها حتی مع العلم بحرمته ولو کانت راجعه إلی السؤال فی إحرام حجّ التمتّع فالأمر فی المصححه المتقدّمه أیضاً کذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۲۱، الباب ۹، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وأمّا الاستدلال على بطلان عمره التمتّع بالجماع فى إحرام عمره التمتّع بالاطلاق، فى مثل مصححه زراره قال سألته «عن محرم غشى امرأته وهى محرمه؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى فى الوجهين جميعاً؟ قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شىء وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما الحج من قابل وعليهما بدنه، فإذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(۱) الحديث فلا يمكن المساعده عليه، فإن اطلاق الأمر بإعاده الحج فى السنه الآتيه قرينه على كونها ناظره إلى الجماع فى إحرام الحج، حيث إنّ فساد عمره التمتّع لا يوجب الحج فى السنه الآتيه إلّا إذا لم يمكن تداركها قبل الإحرام للحج وكذا الأمر بالتفريق حتى يرجعا إلى المكان الذى احدثا فيه. واستدل أيضاً على لحوق عمره التمتّع بالعمره المفرده فى بطلانها بالجماع قبل اكمال سعيها بإطلاق صحيحه ضريس قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما احرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شىء عليه»(۲) ووجه الاستدلال ظهور قوله عليه السلام ثمّ تحرم فى بطلان احرامها الأوّل، وترك الاستفصال فى الجواب عن كون احرامها للحج أو العمره المفرده أو تمتّعاً، مقتضاه البطلان فى جميع الصور. وفيه إنّ غايه مدلولها كون الإحرام لغواً بالجماع قبل الخروج عن الميقات، كما هو فرض السائل أنّه لم يحرم وهذا غير اعاده العمره فى الشهر الآتى، ولا يبعد أن يكون نفى الكفاره عن الرجل الآمر جاريته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۲۱، الباب ۸، الحديث ۳.

ویستحب تکرارها کالحج، واختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین، فقیل : یعتبر شهر، وقیل : عشره أیام، والأقوی عدم اعتبار فصل فیجوز إتیانها کل یوم، وتفصیل المطلب موکول إلی محلّه[۱].

الشَرح:

بالإحرام مطلقاً قرینه علی وقوع الجماع قبل تلبیه الجاریه، حیث إنّه لا بأس بمحظورات الإحرام قبلها، فإنّ حقیقه الإحرام التلبیه فتحصل عدم تمام الدلیل علی جریان الحکم المذکور فی الجماع فی عمره التمتع، والحکم المذکور یختص بما إذا وقع الجماع فی المفرده مع العلم بحرمته، کما ورد التقیید فی بعض الروایات المتقدمه، ویضاف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «فی المحرم یأتی أهله ناسیاً، قال: لا شیء علیه إنّما هو بمنزله من أکل فی نهار شهر رمضان وهو ناسٍ»(۱)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن محرم وقع علی أهله، فقال: إن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۲)، وصحیحه عبدالصمد بن بشیر عن أبی عبداللّه علیه السلام «أنه قال لرجل أعجمی أحرم فی قمیصه: أخرجه من رأسک، فإنّه لیس علیک بدنه، ولیس علیک الحج من قابل، أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»(۳).

یستحب تکرار العمره، واعتبار الفصل بعشره أیّام

[۱] ففی صحیحه زراره بن أعین قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام الذی یلی الحج فی الفضل؟ قال: العمره المفرده، ثمّ یذهب حیث شاء»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۹، الباب ۲ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۱۰، الباب ۳، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیّه کفارات الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب العمره، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

إلی غیر ذلک ممّا یأتی ما یدلّ علی استحباب تکرارها واختلفوا فی الفصل بین العمرتین، فقیل بعدم الاعتبار فیجوز الإتیان بالعمره فی کل یوم، کما عن الجواهر واختاره الماتن قدس سره ، وقیل باعتبار الفصل بعشره أیام، وقیل باعتبار الفصل بشهر المفسّر فی کلام بعضهم بثلاثین یوماً، وفی کلام البعض الآخر بانقضاء الشهر الهلالی الذی اعتمر فیه، وعلی التفسیر الثانی قد لا یکون فصل بین العمرتین حتی بیوم کما إذا اعتمر آخر یوم من الشهر الهلالی والیوم الأول بعد ذلک الشهر، والأظهر بحسب الروایات هو اعتبار الفصل بشهر علی التفسیر الثانی کما هو ظاهر عده روایات منها صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی کتاب علی علیه السلام فی کل شهر عمره»(۱)، ونحوها موثقه یونس بن یعقوب(۲)، ومنها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان علی علیه السلام یقول: لکل شهر عمره»(۳)، ونحوها صحیحه یونس بن یعقوب(۴)، ومنها مصححه اسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه علیه السلام : السنه أثنی عشر شهراً، یعتمر لکل شهر عمره»(۵)، وظاهرها کون العمره الثانیه مشروعه إذا وقعت بعد انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه، وإن لم یفصل بینهما یوم فضلاً عن ثلاثین یوماً، ومثلها مصححته المتقدمه الوارده فی متمتع یقضی عمرته ثمّ یخرج إلی المدینه أو غیرها حیث ذکر الإمام علیه السلام فیها: «یرجع إلی مکه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب العمره، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۳۰۸، الحدیث ۴.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحدیث ۵.

۵- (۵) المصدر المتقدم: ۳۰۹، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

بعمره إن كان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لأنّ لکل شهر عمره»، ومقتضاه أنّه یدخل بلا إحرام إذا دخل قبل خروج ذلک الشهر، ومقتضی التعلیل بقوله علیه السلام «لأنّ لکل شهر عمره»(۱) عدم الفرق بین کون العمره الثانیه مفرده أو عمره التمتع، فما عن بعض الأعاظم قدس سرهم من اختصاص اعتبار الفصل بشهر بما إذا کانت العمرتان مفردتین لا یمکن المساعده علیه، نعم ظاهر الروایات اختصاص الفصل بین العمرتین من کل مکلف، وامّا إذا ناب عن اثنین فی العمره المفرده جاز الإتیان بهما بلا فصل، وکذا إذا اعتمر عن نفسه وناب فی الثانی عن الآخر أو بالعکس.

أدله اعتبار الفصل

واستدل علی اعتبار الفصل بعشره أیام بحمل أخبار الفصل بشهر علی الأفضلیه بخبر علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل مکه فی السنه المره أو المرتین والأربعه کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، وإذا خرج فلیخرج محلاً. قال: ولکل شهر عمره، فقلت: یکون أقل؟ قال: فی کل عشره أیام عمره»(۲)، ولکن الروایه ضعیفه بعلی بن أبی حمزه، وامّا ما رواه الصدوق قدس سره عن علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یدخل مکه فی السنه المره والمرتین والثلاث کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، وإذا خرج یخرج محلّا»(۳)، فلم یرد فیه فصل عشره أیام، ولا یدلّ علی عدم اعتبار الفصل أصلاً، لأنّ المفروض فی السوءال کون الرجل یدخل المره والمرتین والأربع فی السنه وإحرامه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب العمره، الحدیث ۳.

۳- (۳) الفقیه ۲: ۲۳۹ / ۱۱۴۱.

....

الشَرح:

كلما دخل لا ينافى اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر، مضافاً إلى ضعف سندها حتى بناءً على كون المراد بعلى بن أبى حمزه، ابن أبى حمزه الثمالى، وذلك فإنّه روى فى الفقيه هذه الروايه عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه، وسنده إلى قاسم بن محمد غير مذكور، بل لا يحتمل كون المراد ابن أبى حمزه الثمالى لعدم معهوديه نقل روايات الأحكام عنه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه فى الفقيه فى باب العمره فى كل شهر وفى أقل ما يكون عن على بن أبى حمزه، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، قال: لكل شهر عمره. قال: فقلت له أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشره أيام عمره»(۱)، ووجه الظهور الإنصراف إلى البطائنى على ما ذكرنا.

وأمّا ما ورد فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «العمره فى كل سنه مرّه»(۲)، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام وصحيحه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تكون عمرتان فى سنه»(۳)، فتحمل على عمره التمتع، حيث إنّ المشروع من عمره التمتع لدخولها فى الحج فى كل سنه مرّه، وقد ورد فى مصححه حماد بن عيسى المتقدمه الوارده فيمن تمتع بالعمره، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابان الحج فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين والمتعتين متعته الأُولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته»(۴)،

۱- (۱) الفقيه ۲ : ۲۳۹ / ۱۱۴۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۹ ، الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۶.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

وظاهرها انقلاب العمره الأولى إلى المفرده لا فسادها راساً، وإلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام للثانيه ولو كان المشروع فى السنه أزيد من عمره تمتع واحده لم يكن للانقلاب واختصاص الأخيره بالتمتع وجه.

ثمّ هل الفصل يعتبر بين الإحرامين من العمرتين بأن يكون الإحرام بالأولى فى شهر، والإحرام بالثانيه فى شهر آخر، أو يعتبر بين آخر أعمال العمره الأولى وبين الإحرام من الثانيه، بأن يكون الفراغ من عمره فى شهر والإحرام بالثانيه فى الشهر الآخر، فقد يقال بالثانى بدعوى أنّ العمره عنوان لمجموع أفعال، وما ورد فى الفصل بين العمرتين بشهر يلاحظ بين مجموع الأفعال من العمرتين، وما ورد فى تقديم إحرام شهر رجب وكون العمره رجبيه مع وقوع إحرامها قبل انقضاء الشهر تعبّد فى عمره شهر رجب، ولا يجرى على كل عمره مفرده، ولكن الأظهر هو اعتبار الفصل بين الإحرامين منهما، وذلك فإنّ العمره وإن كانت عنواناً لمجموع الأفعال إلّا أنّ الروايات الوارده فى أنّ لكل شهر عمره المراد منها حدوثها، فلا ينافى الإتيان بباقى افعالها فى الشهر الآخر، كما يدلّ على ذلك ما فى مصحّحه أبى أيوب الخراز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّى كنت أخرج ليله أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول اُمّ فروه أى أبه، ان عمرتنا شعبانيه؟ فأقول لها: أى بنيّه إنّها فيما أهللت، وليس فيما أحللت»(1)، فإنّ ظاهرها عود الضمير إلى العمره لا عمره رجب، كما يفصح عن ذلك قولها لأبيها عليه السلام «ان عمرتنا شعبانيه»، وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۲، الباب ۳ من أبواب العمره، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

أن يخاف فوت الشهر فی العمره»(۱)، حیث إنّها ظاهره فی کون اللازم فی عمره الشهر عقد إحرامها فیه، ولکن قد ورد فیمن أفسد عمرته المفرده بالجماع قبل أن یفرغ من طوافه وسعیه، أنّ علیه أن یقیم بمکه إلی الشهر الآتی، ثمّ یخرج إلی بعض المواقیت فیحرم منه، کما فی صحیحه برید بن معاویه العجلی وفی صحیحه مسمع «قد أفسد عمرته وعلیه بدنه وعلیه أن یقیم بمکه حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه، ثمّ یخرج إلی الوقت الذی وقّته رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم لأهله، فیحرم منه ویعتمر» وهذا علی روایه الفقیه، وأمّا علی روایه الکلینی والشیخ «یقیم بمکه محلاًّ» ومقتضی اطلاقهما «انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه بلا- فرق بین کون الإحرام لها فی ذلک الشهر أو قبله»، ففی النتیجه ظاهر الصحیحتین ونحوهما، أنّ المیزان فی مشروعیه العمره فی شهر وقوع افعالها فیه لا مجرد الإحرام فیه، وفیه أولاً: أنّ ما تقدم یکون بیاناً لإتیان العمره ومشروعیتها لکل شهر، وأنّه یکفی فیه مجرد وقوع الإحرام لها فیه، وثانیاً: أنّه مع الإغماض عن ذلک یلتزم فی صوره وقوع الجماع قبل الفراغ من سعیها وطوافها الإنتظار بعد اتمامها حلول الشهر الآتی، والوجه فی وجوب اکمالها تقیید البقاء فی صحیحه مسمع علی روایه الکلینی والشیخ بالبقاء محلاًّ، ومقتضی التقیید لزوم اکمالها، وإلاّ کان التقیید لغواً، فإنّه مع الفساد بمعنی البطلان یکون المکلف محلاًّ لا محاله، ووقوع سهل بن زیاد فی سند روایه مسمع لا- یضرّ لأنّ الشیخ یروی عن الحسن بن محبوب وله إلی کتب الحسن بن محبوب، ورواياته سند صحیح علی ما ذکره فی الفهرست.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۵، الباب ۱۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ المستفاد من صحيحه اسحاق بن عمار الوارده «فيمن خرج من مكه بعد عمره التمتع» أنّ اللازم فى الدخول بلا إحرام لمكه ثانياً أن يكون دخوله فى الشهر الذى أتى بأعمال العمره فيه لا خصوص إحرامه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه، فيخرج إلى المدينه . . . يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأنّ لكل شهر عمره»(۱) ووجه الاستفاده ظهور تمتع فيه «فى الإتيان بأعمالها بتمامها لا خصوص الإحرام لها»، وفيه أنّ المراد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه لما تقدّم، فالمراد من الشهر الذى تمتع فيه أى أحرم فيه للعمره قبل ذلك، كما هو المراد من صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام أيضاً حيث ورد فيها: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع فى ابّان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً»(۲ ، بل يمكن أن يقال مثل هذه الصحيحه ناظره إلى الشهر الذى أحرم فيه لأنّ الإحرام جزء من العمره، وإذا دخل مكه بعد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه، وأتى ببقيه الأعمال، ثمّ خرج وأحرم للعمره الأخرى فى ذلك الشهر فقد دخل فى العمره فى كل من الشهرين فيعمهما قولهم عليهم السلام : «لكل شهر عمره». وينبغى تتميم مباحث العمره المفرده المعبّر عنها بالعمره المبتوله فى لسان بعض الروايات بذكر:

مسائل فى العمره المفرده

الأُولى: تجب فى العمره المفرده أُمور:

الأول: الإحرام، الثانى: الطواف حول البيت، الثالث: صلاه الطواف، الرابع:

۱- (۱) و (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳ و ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸ و ۶.

....

الشَرح:

السعی بین الصفا والمروه، الخامس: الحلق أو التقصیر، السادس: طواف النساء، السابع: صلاته، ووجوب طواف النساء فیها مشهور بین أصحابنا، بل لم یعرف الخلاف فیه، إلّا ما حکاه فی الدروس عن الجعفی ومال إلیه بعض المتأخرین لبعض روایات استظهر منها عدم وجوبه کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع، وطاف بالکعبه وصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه، فلیلحق بأهله إن شاء»(۱)، وفیه أنّ دلالتها علی عدم لزوم طواف النساء بالإطلاق والسکوت فی مقام البیان فیرفع الید عن الإطلاق بتقییده بما دلّ علی وجوبه، کصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یجیء معتمراً عمره مبتوله، قال: «یجزیه إذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وحلق أن یطوف طوافاً واحداً بالبیت ومن شاء أن یقصّر قصّر»(۲)، ویستظهر عدم وجوبها من صحیحه صفوان بن یحیی قال: «سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فطاف وسعی وقصّر، هل علیه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی»(۳)، وهذه أیضاً مع الإغماض عن اضمارها لا تدلّ علی عدم وجوب طواف النساء فی العمره المفرده لکون الحصر فیها اضافیاً، وبلحاظ نفی وجوبه فی عمره التمتع المفروض فی السوءال، وبتعبیر آخر ما ورد فیها إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی ناظر إلی الحاج بحج التمتع لا- إلی کل ناسک، ویدلّ علی اعتباره مضافاً إلی ظاهر صحیحه عبداللّه بن سنان، صحیحه إبراهیم بن أبی البلاد أنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۶، الباب ۹ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

قال لإبراهيم بن عبدالحميد يسأله أبا الحسن موسى عليه السلام «عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لابدّ منه، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفى فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب»(۱)، ونحوها فى الدلاله على اعتباره فيها ما رواه محمد بن عيسى فى المعتبره، قال: «كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء والعمره التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: امّا العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، وامّا التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»(۲)، ويوءيّدها مثل خبر اسماعيل بن رباح، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: نعم»(۳)، والتعبير بالتأييد لضعف السند، وامّا مثل خبر أبى خالد مولى على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء»(۴) فلا يصلح لرفع اليد عن الروايات المتقدمه وحملها على الاستحباب لضعف سنده.

ثمّ ظاهر الأصحاب كظاهر صحيحه عبداللّه بن سنان كون موضع هذا الطواف بعد الحلق والتقصير، كما أنّ ظاهرهم بل المصرّح به فى كلام جماعه عدم الفرق فى لزوم طواف النساء بين الرجل والمرأه، وبين الكبير والصغير. كما هو مقتضى اطلاق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۴۲، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۴۵، الحديث ۸.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحديث ۹.

....

الشَرح:

قوله علیه السلام کما فی صحیحه إبراهیم بن أبی البلاد «العمره المفرده علی صاحبها طواف النساء» ولزومه علی الصبی بمعنی أنّه یمنع عن النساء مادام لم یطف، کما یمنع عن سائر المحرمات علی المحرم مادام لم یحلق أو لم یقصر، کما یستفاد ذلک من صحیحه زراره الوارده فی حجّ الصبیان حیث ورد فیها: «ویتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب وان قتل صیداً فعلی أبیه»(۱). وذکر فی الجواهر أنّه إذا لم یأت بطواف النساء تحرم علیه النساء بعد بلوغه، ومراده أنّ الإحرام بالعمره المفرده أو الحج یوجب حرمه النساء إذا لم یطف غایه الأمر تکون الحرمه مرفوعه عن الصبی مادام صبیاً، وتثبت بعد بلوغه. نظیر ما إذا وطأ الصبی زوجته قبل بلوغه، فإنّه لا یحرم علیه المکث فی المساجد ما لم یبلغ لکن یحرم علیه بعد بلوغه.

وعلی الجمله انعقاد الإحرام عن الصبی کجنابته موضوع لحکم تکلیفی، مادام لم یطف، کما أنّ جنابته موضوع له مادام لم یغتسل، ویوءید ذلک صحیحه حسین بن علی بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخصیان والمرأه الکبیره أعلیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلّهم»(۲).

الثانیه: تفترق العمره المفرده عن عمره التمتع بوجوب طواف النساء فیها دون عمره التمتع، ویأتی بیان عدم وجوبه فیها فی بحث عمره التمتع، وظاهر الأصحاب أنّ اعتبار طواف النساء فی العمره المفرده کاعتباره فی الحج لحلیه النساء فقط، وکما أنّ طواف النساء خارج عن أفعال الحج، ویستفاد خروجه منها بما ورد فی بعض من الروایات المعتبره أنّ علی الحاج بعد طواف الحج والسعی طواف النساء بعد الحج،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۸ ، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

حیث إنّ تقییـد طواف النسـاء بما بعـد الحـج ظاهره خروجه من أفعالها، ولـذا لو ترک المکلف طواف النساء وما یقوم مقامه من طواف الوداع لم یکن علیه شـیء غیر حرمه المجامعه مع زوجته، وکـذا لا یبعـد خروجه من أفعال العمره المفرده أیضاً، حیث إنّ مقتضـی الإرتکاز انّ اعتباره فی العمره المفرده کاعتباره فی الحـج، ویترتب علی ذلک أنّه لو ترک طواف النساء نسـیاناً أو جهلاً أو عمـداً، ثمّ عاد بعـد انقضاء الشـهر الذی اعتمر فیه لتدارکه، فعلیه الإحرام لدخول مکه ثانیه، بخلاف ما إذا ترک بعض افعالها، فإنّه لا یحتاج إلی الإحرام ثانیه، واللّه العالم.

وتفترق أیضـاً عن عمره التمتع بـأنّه یتعین الخروج عن إحرام عمره التمتع بالتقصـیر ولاـ یجزی الحلق، بخلاف الإحلال من إحرام العمره المفرده فإنّه یتخیر بین الحلق والتقصیر وإن کان الحلق أفضل، کما یشهد لذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه وصلاه الرکعتین خلف المقام والسعی بین الصفا والمروه حلق أو قصّـر. وسألته عن العمره المبتوله فیها الحلق، قال: نعم. وقال: إنّ رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم قال فی العمره المبتوله: اللّهـمّ اغفر للمحلّقیـن، قیـل: یـا رسـول اللّه وللمقصـرین، قـال: اللهـمّ اغفر للمحلّقیـن، قیـل: یـا رسـول اللّه وللمقصـرین، فقـال: وللمقصرین»(۱)، وظاهر ذیلها أفضـلیه الحلق، وهذا بالإضافه إلی الرجال، وأمّا النساء فلیس علیهنّ إلاّ التقصیر، وتفترقان أیضاً بأنّه لیس للعمره المفرده وقت خـاص، بـل یوءتی بهـا فی کل وقت، کما تقـدم من الروایات الـدالّه علی أنّ لکل شـهر عمره بخلاف عمره التمتع، فإنّه لابـدّ من أن تقع فی أشـهر الحـج ویوءتی بها موصوله إلی الحـج لدخولها فی الحج علی ما تقدم، ولا یعتبر فی العمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱۱ ، الباب ۵ من أبواب التقصیر، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

المفرده الإتيان بالحج فی سنتها ویأتی التفصیل فی مباحث عمره التمتع إن شاء اللّه.

الثالثه: من ترک طواف النساء فی عمرته المفرده نسیاناً حتی خرج من مکه، فعلیه الرجوع إلیها لتدارکها، وإن لم یتمکّن من الرجوع فعلیه الاستنابه للطواف عنه، ومقتضی الإطلاق فی بعض الروایات جواز الاستنابه حتی مع تمکّنه من الرجوع، کصحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیّه»(۱)، وصحیحته المرویه فی الفقیه قال: «قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی أهله، قال: یأمر من یقضی عنه إن لم یحجّ، فإنّه لا یحلّ له النساء حتی یطوف بالبیت»(۲)، ورواها الکلینی قدس سره بسنده إلیه، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتی یزور البیت». وقال فقال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج وإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره»(۳)، وفی مقابل ذلک صحیحه أخری لمعاویه بن عمار مقتضی اطلاقها عدم جواز الاستنابه، بل علیه أن یرجع ویأتی بطواف النساء بالمباشره، قال: «سألته ـ یعنی أبا عبداللّه علیه السلام ـ عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره؟ فامّا مادام حیّاً فلا یصلح أن یقضی عنه. وإن نسی الجمار فلیسا بسواء انّ الرمی سنه، والطواف فریضه»(۴)، ولکن لابدّ من رفع الید عن اطلاق قوله «فامّا مادام حیّاً فلا یقضی عنه»

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) الفقیه ۲ : ۲۴۵ / ۱۱۷۵.

۳- (۳) الکافی ۴ : ۵۱۳ / ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

بما دلّ على جواز الإتيان بطواف النساء عنه إذا لم يقدر على الإتيان بالمباشره، ولو بعدم تمكّنه من الرجوع، كما فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»(۱)، وبعد رفع اليد عن اطلاق فامّا مادام حيّاً فلا يقضى عنه بالإضافه إلى العاجز عن المباشره يبقى تحته من يتمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشره، فيكون هذا المدلول أخص ممّا دلّ على جواز الاستنابه مطلقاً، فيرفع بهذا عن إطلاق ما دلّ على جواز الاستنابه.

وعلى الجمله فالمقام من صغريات انقلاب النسبه بين الطائفه الأولى المجوزه للاستنابه مطلقاً وبين الطائفه الثانيه النافيه لجوازها مطلقا.

لا يقال: لا معارضه بين الطائفه الأُولى والثانيه، بل بينهما فى نفسهما جمع عرفى، فإنّ الأولى: دالّه على جواز الاستنابه لناسى طواف النساء بعد رجوعه إلى أهله، والثانيه: دالّه على عدم جواز القضاء عنه، ومقتضى اطلاق الثانيه عدم الفرق بين كون القضاء باستنابه الناسى، أو نيابه الغير عنه تبرعاً بلا استنابه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالطائفه الأولى، فتكون النتيجه عدم كفايه مجرد القضاء عنه حال حياته بلا استنابته، ولكن يجزى مع الاستنابه وفرض عدم التمكن من المباشره فى الصحيحه الأخيره مفروض فى كلام السائل فلا يوجب تقييداً فى الطائفه الأولى، ولعلّه لذلك افتى المشهور بجوازها مطلقاً، فإنّه يقال حمل قوله عليه السلام «فامّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه على غير صوره الاستنابه» من حمل المطلق على الفرد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

....

الشَرح:

النادر، حيث يعلم ترک طواف النساء إلّا من قبل طلب الناسی وسوءاله أن يقضی عنه.

هـذا بالإضافه إلی ترک طواف النساء نسـياناً، وأمّا إذا ترکه جهلاً فعليه أيضاً الرجوع والإتيان به مباشـره مع تمکّنه، وامّا مع عـدم تمکّنه من المباشره ولو لعدم تمکّنه من الرجوع يجوز له الاستنابه کالناسی، وما ورد فی تدارک طواف النساء علی النحو المتقدّم مورده وإن کان النسـيان، إلّا أنّه يتعدی إلی صوره الترک جهلاً، وإن کان تقصيرياً لعدم احتمال محروميّه الرجل عن زوجته إلی آخر عمره مع عـدم تمکّنه من الرجـوع والإتيـان بطواف النسـاء مباشـره، کمـا أنّه لاـ يحتمـل أن يکون الناسـی أصـعب أمراً من الجاهـل، ولو کـان جهله تقصـيرياً بـأن يحـلّ له النسـاء من غير حاجه إلی تـدارک الطواف، ثمّ إنّ ما ورد فی قضاء الولی طواف النساء عنه بعـد موته يحمل علی الاسـتحباب، وليس قضائه مثل قضاء حجه الإسـلام بأن يخرج من ترکته، والوجه فی ذلک ضـم غير الولی إلی الولی فی بعض روايـات القضاء، فإنّه لا يحتمل أن يجب القضاء عنه علی الغير بأن يکون وجوب القضاء کوجوب تجهيز الميت واجبـاً کفائيـاً، ودعوی أنّ الروايـات الوارده فی القضـاء عنه والاختلاف فيها بضم الغير إلی الولی ينتهی إلی معاويه بن عمـار، ومن المحتمـل اتحـاد تلـک الروايات وهـذا لا يمکن المساعـده عليه، فإنّه مع احتمال الإتحاد واحتمال الضمّ فی کلام الإمام عليه السلام يوجب إجمالها وعدم تماميه الظهور فی وجوب القضاء.

الرابعه: من ترک طواف العمره المفرده نسـياناً وخرج من مکه، فعليه الرجوع إليهـا لتـدارکها، والأـحوط اعـاده السـعی أيضـاً، بل التقصـير أو الحلـق وطـواف النسـاء، وإذا لم يتمکّن أو لم يتيسّـر له الرجوع والتـدارک ولو لرجوعه إلی بلاـده، يسـتنيب ويقضـی النائب الطواف خاصه، ولو کان واقع النساء فعليه بعث هدی يذبحه بمکه،

....

الشَرح:

ویشهد له صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم إلی بلاده وواقع النساء کیف یصنع، قال: یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج بعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمره، ووکّل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه»(۱)، ومدلولها جواز الاستنابه للناسی بعد رجوعه إلی أهله الظاهر فی عدم تیسّر الرجوع والإتیان بالمباشره، ودعوی أنّ المراد بطواف الفریضه طواف النساء، ومقتضی القاعده هو تدارک طواف العمره والإتیان بما بعده من الأعمال کما فی فرض عدم خروجه عن مکه أو تیسّر رجوعه إلیها لا یمکن المساعده علیها، فإنّ طواف الفریضه وإن اطلق علی طواف النساء فی بعض الموارد کما فی احدی الصحاح المتقدّمه لمعاویه بن عمار فی المسأله الثالثه، إلّا أنّ ظاهره هو الطواف الذی هو جزء العمره أو الحج، کما أنّ ما ورد فی الصحیحه «من بعث الهدی إذا واقع النساء» لا یجری فی صوره عدم المواقعه لاحتمال دخاله الجماع فی وجوبه، نعم الظاهر أنّ المراد من البعث ولو بأن یشتری النائب الهدی من مکه أو من منی لا خصوص أن یجلب الحیوان إلی مکه أو منی من مکان آخر، وما ذکرنا من أنّ الأحوط إعاده السعی بل التقصیر أو الحلق وطواف النساء لما یأتی من أنّه علی القاعده، والصحیحه ظاهرها صوره عدم التدارک بالمباشره لعدم تمکّنه ولا أقل من عدم تیسّر رجوعه إلی مکه، وإنّ مع الاستنابه یقتصر النائب علی الإتیان بالطواف من غیر تدارک للأعمال المترتبه علیه.

هذا بالإضافه إلی العمره الواجبه بالأصل التی یکون طوافها فریضه، وأمّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

المندوبه بالأصل الواجب اتمامها بالدخول فيها أو بغير ذلک فمقتضى القاعده بطلانها إذا لم يتدارک طوافها بالمباشره أو بالاستنابه، ولكن يجب تداركه بأحد الأمرين أخذاً بظاهر قوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، ويأتى أنّ العمره المفرده يعنى إحرامها لا تبطل بمجرد الخروج عن مكه، بل على المكلف اتمامها مادام للعمر مجال، وهذا مقتضى كون العمره المفرده عملاً ارتباطياً لم تحدّد بوقت، ولكن ورد فى السعى يعنى نسيانه ما يشمل باطلاقه نسيان السعى فى العمره المفرده المندوبه بالأصل، ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروه، قال: يطاف عنه»(۱) وبما أنّ احتمال الفرق بين نسيان السعى ونسيان الطواف موهوم، فاللازم تدارک طواف العمره المفرده أيضاً حتى لو كانت مندوبه بالأصل، بل يمكن أن يقال: طواف الفريضه فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه تشمل العمره المندوبه أيضاً، حيث يستفاد منها أنّ التدارک للطواف الفائت المنسى الذى هو جزء للحج أو العمره يكون بالمباشره أو الاستنابه، واطلاق طواف الفريضه باعتبار المقابله مع طواف النساء وطواف الزياره المستحب فى نفسه، وأمّا صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن نسى زياره البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»(۲) ظاهره نسيان الزياره الوداعيه فى الحج بقرينه تقييده عليه السلام نفى البأس بصوره الإتيان بالمناسک ولما تقدّم من لزوم تدارک طواف النساء إذا نسيه، واللّه العالم.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه إذا رجع ناسى طواف العمره إلى مكه لتداركها فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۴.

....

الشَرح:

غير الشهر الذى أحرم فيه للعمره، فهل يجب عليه تجديد الإحرام ولو لعمره أُخرى أو أنّه يدخل مكه بلا إحرام، لا يبعد أن يقال: بعدم الحاجه إلى إحرام آخر، حيث إنّ المكلف لم يزل على إحرامه، حيث لم يتم من عمرته التى أحرم لها من قبل غير الإحرام، ولا دليل على صحه سعيه وتقصيره وطواف نسائه، ودعوى صحتها فإنّها مقتضى حديث رفع النسيان لا يمكن المساعده عليها، لأنّ مقتضى رفعه عدم كونه مكلّفاً باتمام العمره مع استمرار نسيانه، لا أنّه مكلّف بالعمره الخاليه عن طوافها، لايقاس المقام بما إذا نسى طواف عمره التمتع أو حج التمتع، وتذكر بعد انقضاء وقت عمره التمتع أو حج التمتع، فإنّ عمرته أو حجّه محكوم بالصحّه، والإتيان بالطواف قضاء، ومقتضى ما دلّ على عدم جواز دخول مكه بغير إحرام وجوب الإحرام عليه، ولكن مع ذلك الأحوط الإحرام للعمره رجاءً، والإتيان باعمالها بعد تدارك الطواف المنسى.

الخامسه: من ترك طواف العمره المفرده جهلاً يجب عليه التدارك وتدارك الأفعال المترتبه عليها التى أتى بها قبل أن يطوف، وذلك فإنّه لم يثبت للعمره المفرده اشتراط وقوع تمام أعمالها فى شهر، وما ورد من أنّ فى كل شهر عمره أو لكل شهر عمره، المراد مشروعيه الإتيان بالعمره المفرده فى كل شهر، وامّا اشتراطها بوقوعها واتمامها فى شهر بحيث تكون من الواجبات الموقته، فلا يستفاد منه، بل مقتضى اطلاق قوله سبحانه «وأتمّوا الحج والعمره للّه» مع ملاحظه ما ورد فى اشتراط الترتب فى سعى العمره وتقصيره، أو حلقها وطواف نسائها بقاء الإحرام الأول حتى يأتى بالطواف، ويعيد الأفعال المترتبه عليه، وما ورد فى وجوب الإحرام لدخول مكه ناظر إلى غير المحرم، ولا يشمل المفروض فى المقام. وعليه فلو أحرم فى رجوعه

....

الشَرح:

بغير العمره المفرده يحكم ببطلان ذلك الإحرام، نعم لو احرم بالعمره بالمفرده رجاءً وأتى بأفعالها بقصد الأعم من التدارك كان أولى وأحوط، ولا فرق فيما ذكرنا بين العمره المفرده غير المقرونه والمقرونه بحج القِران أو الإفراد، وما فى الجواهر ناقلاً عن المسالك من أنّ فوات العمره المفرده فيما إذا كانت مقرونه بأحدهما بانقضاء سنه الحج لا يمكن المساعده عليه، وذلك فإنّ حج الإفراد أو القِران غير مشروط بالعمره المفرده أصلاً، بل العمره عمل مستقل، وعليه فإن كان الإحرام لها بعد الفراغ من الحج فالمكلف باق على إحرامه للعمره إلى أن يتمّها، وإن كان الإحرام لها قبل الحج، فالإحرام بالحج محكوم بالبطلان لأنّه حينما احرم له، كان محرماً للعمره، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى ترك السعى جهلاً فى العمره المفرده، حيث يجب عليه العود لتداركه وإعاده ما هو مترتب عليه من باقى أفعالها، وكذا إذا احرم بعمره التمتع قبل إتمام العمره المفرده يحكم ببطلان الإحرام لها، وإذا ترك السعى نسياناً فالأمر فيه كما فى نسيان الطواف، إلّا أنّه إذا واقع النساء حال نسيان سعيه لا يجب عليه بعث الهدى، وإن كان أحوط، واللّه العالم.

السادسه: تجب صلاه الفريضه عقيب الطواف بنحو المبادره العرفيه بأن لا يفصل بين الطواف وبينها زمان يعتدّ به، ويعتبر أن تكون قبل البدء بالسعى، كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله إماماً . . . وهاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما فى أىّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا توءخّرها ساعه تطوف وتفرغ فصلّهما»(1)، والمراد من أى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٠٠، الباب ٣ من أبواب الطواف، الحديث ١، والكافى ۴: ۴٢٣ / ١.

....

الشَرح:

الساعات بيان الردّ على النّاس حيث يزعمون أنّ الصلاه لا تجوز أو تكره فى ساعات من بعد صلاه الفجر أو طلوع الشمس أو بعد العصر وأنّه لا بأس بصلاه الطواف، ولا منع فى الإتيان بها فى أىّ ساعه فرغ من الطواف، وصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب».

إلى غير ذلك، وظاهر الجمع استحباب المبادره وكذلك عنون فى الوسائل فى باب الطواف باستحباب المبادره إليهما بعد الطواف، ولكن لم تثبت قرينه موجبه لرفع اليد عن ظهورها فى لزوم المبادره، وما ورد فى ناسى الصلاه وأنّه يرجع ويصلّيهما أو يصلّيها حيث ما ذكر إذا لم يتمكن من الرجوع أو شق عليه ذلك، الظاهر فى وقوعها مع التأخير لا يقتضى عدم اعتبار المبادره مع العلم والعمد.

وعلى الجمله ظاهر ما تقدم لزوم المبادره، وحيث إنّ العمره المفرده كالحج واجب ارتباطى تكون المبادره شرطاً فى وقوعها صحيحه، بل فى وقوع الطواف أيضاً صحيحاً، والظاهر أنّ وقوع الصلاه قبل السعى أيضاً شرط فى صحه السعى، فلو أخّر صلاته بعد السعى بطل السعى إذا كان عمداً، وإن لم يمض من فراغه عن طوافه زمان يعتدّ به، ويدلّ على هذا الإعتبار مضافاً إلى ما ورد فى الأخبار البيانيه من فعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، وأنّه بدأ بالسعى بين الصفا والمروه بعد فراغه من ركعتى الطواف كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان ونحوها ما ورد «فيمن بدأ بالسعى وتذكر فى أثنائه انّه لم يصل صلاه الطواف، وأنّه يقطع السعى ويرجع ويصلّى صلاه الطواف ثمّ يبنى على موضع قطع سعيه» فإنّه لو لم يكن صلاه الطواف شرطاً فى صحه سعيه عند التذكر لم يكن ملزم لقطع سعيه حتى يصلّى الركعتين قبله، كما فى صحيحه

....

الشَرح:

معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال «فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثمّ ذکر قال: یعلم ذلک المکان ثمّ یعود فیصلّی الرکعتین، ثمّ یعود إلی مکانه»(۱)، ونحوها صحیحه محمد بن مسلم.

وعلی الجمله إنّ مقتضی کون العمره ارتباطیاً وظاهر الأمر الإرشادی إلی السعی بعد رکعتی الطواف أو الأمر بالرکعتین بعد الفراغ من الطواف وقبل البدء بالسعی هو اشتراط المتقدم بالمتأخر واشتراط المتأخر بالمتقدم، فکل مورد قام الدلیل فیه علی صحه العمل نسیاناً أو حتی جهلاً ولو مع التقصیر، فیرفع الید عن القاعده المشار إلیها وإلّا یوءخذ بمقتضاها.

ثمّ إنّ ما ذکر من لزوم المبادره إلی صلاه الطواف فی العمره المفرده واشتراط السعی بوقوعه بعدها، یجری فی سائر طواف الفریضه من طواف عمره التمتع والحج للعموم الإطلاقی فیما تقدم من الروایات، بل تجب المبادره فی صلاه طواف النساء المعتبر وقوعه بعد الحلق والتقصیر فی العمره المفرده وبعد الحج فیه.

السابعه: إذا ترک صلاه الطواف فی العمره المفرده بعد طوافها أو فی غیرها نسیاناً حتی خرج من مکه، فعلیه أن یرجع إلیها مع التمکّن وعدم المشقّه، ویأتی بها خلف المقام، ولا علیه اعاده الأعمال المترتبه علی صلاته، ولم یعرف الخلاف فی ذلک إلّا ما یحکی عن الصدوق قدس سره حیث مال إلی جواز الإتیان برکعتی الطواف حیثما ذکر، ولو مع عدم المشقه فی الرجوع ولو کان ذکره فی أهله، ویستدلّ علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «رجل نسی الرکعتین خلف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

مقام ابراهیم علیه السلام فلم یذکر حتی ارتحل من مکه، قال: فلیصلّیهما حیث ذکر، وإن ذکرهما وهو فی البلد فلا یبرح حتی یقضیهما»(۱)، وما رواه محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یصلّی الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام فی طواف الحج والعمره، فقال: إن کان بالبلد صلّی رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام ، فإنّ اللّه یقول: «واتّخذوا من مقام إبراهیم مصلّی»، وإن کان قد ارتحل فلا آمره أن یرجع»(۲)، ولکن لابدّ من رفع الید عن اطلاقها بالإضافه إلی من ارتحل عن مکه ویتیسّر له الرجوع والإتیان بالصلاه خلف المقام، بشهاده صحیحه أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام، وقد قال اللّه تعالی «واتّخذوا من مقام إبراهیم مصلّی» حتی ارتحل، قال: إن کان ارتحل فإنّی لا أشقّ علیه، ولا آمره أن یرجع ولکن یصلّی حیث یذکر»(۳)، فإنّ ظاهرها أنّ وجوب الرجوع مع کونه ایقاعاً للمشقه منتف یصلّی حیثما یذکر، وأوضح منها صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن نسی رکعتی الطواف حتی ارتحل من مکه، قال: «إن کان مضی قلیلاً فلیرجع فلیصلّهما، أو یأمر بعض الناس فلیصلّهما عنه»(۴)، فإنّ ظاهر صدرها تعین الرجوع مع المشی القلیل، حیث إنّه لا یوجب نوعاً بملاحظه تلک الأزمنه من المشقه فی الرجوع.

وبتعبیر آخر من لم یخرج عن مکه فعلیه العود إلی المقام والإتیان بالصلاه المنسیه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۲، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۸.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۳۱، الحدیث ۱۶.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۳۰، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) المصدر المتقدم: ۴۲۷، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ومن ارتحل منها فمع عدم المشقه من الرجوع، يرجع، ومعها يصلّى حيث ما ذكر، أو يرسل من يصلّى عنه، قوله عليه السلام فى صحيحه عمر بن يزيد (أو يأمر بعض الناس . . .) معطوف على القضيه الشرطيه لا إلى خصوص الجزاء فيها، إذا من البعيد جدّاً أن يقتصر عليه السلام فى الجواب بذكر الحكم فى المرتحل الناسى إذا كان قريباً إلى مكه، فالاستنابه حكم لما يستفاد من مفهوم الشرط وهو المرتحل الناسى إذا لم يكن قريباً بأن يكون الرجوع شاقّاً عليه كما هو الغالب فيمن ارتحل وبعد من مكه، ويرفع اليد عن اطلاق الحكم بما ورد فى صحيحه أبى بصير «من جواز الصلاه حينما ذكر» فيكون الحكم فيه تخييرياً بين الاستنابه والصلاه فى مكان الذكر.

هذا كلّه فى نسيان صلاه الطواف فى العمره المفرده، والأمر فى نسيانها فى غيرها يعنى فى طواف الحج أيضاً، كذلك مع الارتحال من مكه، وأمّا مع نسيانه فى طواف الحج والخروج إلى منى للأعمال، فإن ذكرها فى الطريق فلا يبعد الحكم بلزوم الرجوع إلى مكه والإتيان بها خلف المقام، كما يشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّى الركعتين»(۱)، المراد ركعتى الطواف من كل من الطوافين، كما فى موثقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح، يصلّى أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً»(۲)، وفيما رواه الكلينى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحديث ۶.

....

الشَرح:

عنه عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی رجل طاف طواف الفریضه ولم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه، ثمّ طاف طواف النساء فلم تصل الرکعتین حتی ذکر بالأبطح یصلّی أربع رکعات، قال: یرجع ویصلّی عند المقام أربعاً»(۱)، وأمّا إذا تذکر وهو بمنی ففی طائفه من الروایات جواز الإتیان بها بمنی، منها موثقه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام «أنّه سأله عن رجل نسی أن یصلّی الرکعتین رکعتی الفریضه عند مقام ابراهیم حتی أتی منی، قال: یصلّیهما بمنی»(۲)، وروایه عمر بن البراء عن أبی عبداللّه علیه السلام «فیمن نسی رکعتی طواف الفریضه حتی أتی منی، أنّه رخّص له أن یصلّیهما بمنی»(۳)، ونحوهما روایه هشام بن المثنی أو صحیحه هاشم بن المثنی قال: «نسیت أن أُصلّی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت إلی منی فرجعت إلی مکه فصلّیتهما ثمّ عدت إلی منی، فذکرنا لأبی عبداللّه علیه السلام قال: أفلا صلاهما حیث ما ذکر»(۴)، وفی مقابلها صحیحه أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه فلم یذکر حتی أتی منی، قال: یرجع إلی مقام إبراهیم فیصلّیهما»(۵)، ولا یبعد حمل الأمر بالرجوع علی الاستحباب والالتزام بجواز الصلاه فی منی، وإن کان الأحوط مع عدم المشقه فی الرجوع اختیاره، ولو لم یتذکر حتی مات یقضی عنه ولیّه کسائر الصلاه الفائته.

۱- (۱) الکافی ۴: ۴۲۵ / ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۹، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۲۷، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: ۴۲۹، الحدیث ۹.

۵- (۵) المصدر المتقدم: ۴۳۰، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ المتعين فی صلاه طواف الفريضه الإتيان بها خلف المقام، حيث ورد فی صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماماً»(۱) الحديث، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام «فاجعله إماماً» تعيّنه بلا فرق بين أن يقرأ اماما بالكسر أو بالفتح ولم يثبت قرينه على حمله على الاستحباب، كما ثبتت بالإضافه إلى السوره التی تقرأ فی الركعتين، وفی مرسله صفوان بن يحيى عمّن حدثه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلّی ركعتی طواف الفريضه إلاّ ـ خلف المقام لقوله «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّی» فإن صلّيتها فی غيره فعليك إعاده الصلاه»(۲) نعم لا بأس عند الزحام الصلاه فی غيره من المسجد، وفی صحيحه الحسين بن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن موسی عليه السلام يصلّی ركعتی طواف الفريضه بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد»(۳)، وحيث إنّ مدلولها حكايه فعل يحتمل كونه للزحام فيقتصر عليه، وفی خبره قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّی ركعتی الفريضه بحيال المقام قريباً من الظلال لكثره الناس»(۴).

الثامنه: قد تقدم اعتبار الحلق أو التقصير فی العمره المفرده بعد طوافه وسعيه، ويدلّ عليه عدّه من الروايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه وصلاه الركعتين خلف المقام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۳، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۲۵، الباب ۷۲، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۳۳، الباب ۷۵، الحديث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحديث ۱.

....

الشَرح:

والسعی بین الصفا والمروه حلق أو قصّر»(۱) وبمثلها یرفع الید عن اطلاق بعض الروایات کالإطلاق فی صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع وطاف بالبیت وصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه فلیلحق بأهله إن شاء»(۲) کما رفع الید عن اطلاقها بالروایات الدالّه علی اعتبار طواف النساء، وظاهر الصحیحه الأُولی کون الحلق أو التقصیر مترتباً علی إتمام السعی بین الصفا والمروه، کما هو مقتضی ترتبهما فی الجزاء علی تحقق ما ذکر فی الشرط من الفراغ، فلا یجزی الحلق أو التقصیر قبل اکماله، بل لا یجوز. کما أنّ الظاهر ترتب طواف النساء علی الحلق أو التقصیر فلا یجزی قبل احدهما، حیث ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یجیء معتمراً عمره مبتوله، قال: «یجزیه إذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وحلق أن یطوف طوافاً واحداً بالبیت ومن شاء أن یقصر قصّر»(۳)، حیث فرض فی اجزاء الطواف الأخیر «تحقق الحلق أو التقصیر بعد السعی» ودعوی عدم دلالتها علی اعتبار وقوع طواف النساء بعد الحلق أو التقصیر لأنّها ناظره إلی بیان أجزاء طواف الوداع عن طواف النساء، وتأخّر طواف الوداع غیر اعتبار تأخّر طواف النساء لا یمکن المساعده علیها، فإنّ غایه ما یمکن عدم اختصاصه بطواف النساء، بل یجزی الطواف الواحد بعد الحلق أو التقصیر ولو کان بعنوان طواف الوداع.

التاسعه: حیث إنّه ظهر ممّا تقدم اعتبار الحلق أو التقصیر فی العمره المفرده بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱۱، الباب ۵ من أبواب التقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۶، الباب ۹ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

....

الشَرح:

اکمال سعیه وقبل طواف النساء، فإن ترک المکلف الحلق أو التقصیر فی العمره المفرده ولو جهلاً أو نسیاناً وخرج، فعلیه العود إلی مکه لإعاده طواف النساء بعد الحلق أو التقصیر فیها، واعتبار وقوع الحلق أو التقصیر فیها وان لا یخلو عن تأمّل إلاّ أنّه أحوط، ولا یحتاج فی عودها إلیها إلی إحرام جدید، وإن تجاوز المیقات فإنّ الإحرام لدخولها مع انقضاء الشهر الذی احرم فیه وظیفه غیر المحرم والمکلف المفروض فی المقام محرم، ویترتب علی ذلک أنّه لو بقی فی مکه بعد نسیان التقصیر أو الحلق وأحرم للحج، فالحکم بصحه إحرام حجه مشکل، وما ورد من أنّ من نسی التقصیر حتی احرم بالحج لم یبطل إحرامه وتمت عمرته، یختصّ بمن احرم لعمره التمتع، ولذا فرض فی تلک الروایات نسیان خصوص التقصیر، نعم یعمّ العمره المفرده التی تنقلب إلی المتعه بالإحرام للحج بعدها، وما ذکر من التأمّل فی وقوع الحلق أو التقصیر بمکه بدعوی أنّ مقتضی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع وطاف بالکعبه وصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه فلیلحق بأهله إن شاء»(۱) هو عدم اعتبار وقوع الحلق أو التقصیر بمکه لا یمکن المساعده علیها، لما تقدم من دلاله صحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه علی وقوع طواف النساء بعد الحلق، ولازم ذلک وقوع الحلق أو التقصیر قبل الخروج من مکه، بل فی معتبره أُخری لمعاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «من أین افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء»(۲) حیث علق خروج المعتمر

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۱، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

على الفراغ من العمره.

العاشره: إذا أتى المكلف بالعمره المفرده فى أشهر الحج وبقى فى مكه، ثمّ أراد أن يحج حجّ التمتع فله الإحرام للحج من مكه ويكتفى عن عمره التمتع بتلك العمره التى أتى بها، ويشهد لذلك جمله من الروايات، منها موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وان هو أقام إلى الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوّال وذوالقعده وذوالحجه، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهى متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهى عمره»(۱)، ومنها صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه وقال: ليس تكون متعه إلّا فى أشهر الحج»(۲)، وصحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: هى متعه»(۳)، وربّما يقال بأنّ ظواهرها صيروره العمره المفرده مع الإقامه إلى زمان الحج متعه، فيجب عليه الإتيان بحج التمتع، وأظهر ممّا تقدم صحيحه عمر بن يزيد الأخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه»(۴)، وخبره الآخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۵، الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۹.

....

الشَرح:

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحجّ مع الناس»(۱)، ولکن یتعین حمل الإتیان بالحج علی الأفضلیه والاستحباب، بشهاده صحیحه ابراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج ثمّ خرج إلی بلاده؟ قال: «لا بأس، وان حجّ من عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم، وانّ الحسین بن علی علیه السلام خرج یوم الترویه إلی العراق وکان معتمراً»(۲)، فإنّ الاستشهاد بفعل الحسین علیه السلام یعطی عدم وجوب الحج، ودعوی أنّه علیه السلام کان مضطرّاً إلی الخروج لا یمکن المساعده علیها، فإنّه لو کان اختصاص الجواز بصوره الاضطرار لما یکون التعلیل مناسباً للاستشهاد علی الجواز من غیر فرض الاضطرار، واوضح منها صحیحه معاویه بن عمار قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین یفترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»، فإنّ قوله علیه السلام فی الذیل «ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه . . . الخ» کالصریح فی جواز الاکتفاء بالعمره المفرده وترک الإحرام للحج من غیر فرق بین فرض بقائه بعد العمره أیام الحج فی مکه أم لا، فصیرورتها عمره التمتع تکون بقصد حج التمتع، ویعتبر أیضاً فی صیرورتها عمره التمتع إقامته بمکه إلی زمان الحج، فهل المعتبر خصوص البقاء فی مکه إلی زمان الخروج إلی عرفات بعد الإحرام بالحج، أو أنّ المعتبر إقامته إلی زمان الحج، نظیر الإقامه فی سائر الأمکنه فلا یضرّ بالإقامه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۳۱۱، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الخروج من مكه ولو كان بمقدار المسافه الشرعيه بايام قليله ما لم ينقض الشهر الذى احرم فيه للعمره، حيث إنّه لو انقضى ذلك الشهر يحتاج الدخول إلى مكه ثانياً إلى إحرام جديد، وحيث إنّ الإحرام لا يكون إلّا فى ضمن العمره والحج، وأنّ لكل شهر عمره فيعمه ما دلّ على عدم جواز الدخول فى مكه إلّا بإحرام، فإنّ الخارج منه عده أشخاص منهم من دخلها بإحرام قبل مضى الشهر.

وعلى الجمله المراد بالإقامه إلى الحج مقابل الرجوع إلى بلاده والاقتصار على تلك العمره المفرده، ولا يبعد كون الظاهر من الروايات هو الثانى.

ص :۳۴۳

الفهرس

مقدّمه... ۱۱

فصل فی وجوب الحج... ۲۵

الحج واجب... ۲۵

الوجوب الکفائی للحج... ۲۶

وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری... ۲۷

وجوب المبادره لتهیئه مقدمات السفر للحج... ۲۸

لا یجوز تأخیر الخروج مع الرفقه الأُولی إلّا مع الوثوق... ۲۹

فی شرائط وجوب حجّه الإسلام... ۳۱

فصل فی شرائط وجوب الحج... ۳۱

أولاً: البلوغ والعقل... ۳۱

یستحب الحج للصبی الممیز... ۳۲

لا یعتبر فی الحج المندوب للبالغ إذن الأبوین... ۳۴

یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز... ۳۶

یجب أن یکون الصبی طاهراً ومتوضئاً... ۳۸

الولی فی الاحرام هو الولی الشرعی... ۳۹

الهدی والکفاره علی الولی... ۴۰

من أدرك المشعر فقد أدرك الحج··· ٤٢

إذا بلغ الصبى قبل أن يحرم فحجه حجه الإسلام··· ٤٣

ثانياً: الحريه··· ٤٥

جهات أربع··· ٤٧

ليس للمولى الرجوع فى إذنه لمملوكه فى الإحرام··· ٥٠

إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه··· ٥٣

كفاره المملوك المأذون فى إحرامه على مولاه··· ٥٥

لو أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع فكفارته على مولاه··· ٥٧

فى المملوك المبعض··· ٥٩

يشترط فى الحج الاستطاعه الشرعيه لا القدره العقليه··· ٦٠

اشتراط الراحله للقريب والبعيد··· ٦٤

لا يشترط وجود الراحله والزاد عيناً··· ٦٥

تعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده··· ٦٧

يشترط فى الزاد والراحله كونهما مناسبين لحاله··· ٦٨

فى نفقه الذهاب والإياب··· ٧١

يجب بيع ما عنده وصرف ثمنه فى الحج إلا ضروريات معاشه··· ٧١

يجب بيع الدار المملوكه لو كانت بيده دار موقوفه··· ٧٣

يجب تبديل داره إذا كانت زائده بحسب القيمه··· ٧٤

فى جواز شراء المستثنيات وترك الحج··· ٧٥

يجب تقديم الحج على النكاح··· ٧٧

يجب اقتضاء دينه وصرفه فى الحج... ٧٨

لا يجب الاقتراض للحج... ٧٩

الدين مانع عن وجوب الحج... ٨٠

الخمس والزكاه مانعان عن الحج... ۸۳

الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع من الحج... ۸۴

يجب الفحص عند الشك فى حصول الاستطاعه... ۸۵

يجوز التصرف بنفقه الحج قبل التمكن من المسير... ۸۶

إذا وصل ماله حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً استقر الحج عليه... ۸۸

فيما إذا اعتقد عدم الاستطاعه فحج ندباً... ۸۹

لا تكفى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله... ۹۰

يشترط فى وجوب الحج بقاء المال إلى تمام الأعمال... ۹۲

تكفى الاباحه فى الزاد والراحله... ۹۳

يجب الحج لو أُوصى إليه بما يكفيه... ۹۴

إذا نذر زياره الإمام الحسين عليه السلام قبل الاستطاعه لم يجب عليه الحج... ۹۵

لو قيل له حج وعلىَّ نفقتك وجب عليه... ۹۹

لا يشترط الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه... ۱۰۲

إذا وهبه ما يكفيه الحج وجب عليه القبول... ۱۰۲

لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط الحج صحّ ووجب... ۱۰۴

يجزئ الحج البذلى عن حجه الإسلام... ۱۰۴

يجوز رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام... ۱۰۶

إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه... ۱۰۷

ثمن الهدى على الباذل... ۱۰۸

ثمن الكفاره على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً... ۱۰۹

إذا بذل له مالاً وخيّره بين زياره الامام الحسين عليه السلام والحج وجب الحج... ١١٠

لا فرق بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً... ١١١

لو بذل مالاً مغصوباً لا يكفى عن حجه الاسلام... ١١٢

يشترط فى الاستطاعه وجود ما يمون به عياله··· ١١٤

يشترط فى الاستطاعه السربيه عدم وجود مانع فى الطريق··· ١١٦

مسائل فى شرائط وجوب الحج··· ١١٧

لو اعتقد البلوغ والحريه ثم حجّ فبان العدم فلا تجزى عن حجه الإسلام··· ١١٧

إذا ترك الحج مع بقاء الشرائط الى ذى الحجه استقر عليه··· ١١٨

إذا حج مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر عدم الإجزاء··· ١٢٠

إذا ارتفع الوجوب كان الحج ندبياً··· ١٢١

لا يجزى الحج إذا استلزم ترك واجب أو ارتكاب محرم··· ١٢٢

اذا انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه··· ١٢٤

تجب الاستنابه اذا استقر الحج عليه ولم يباشره لمرض··· ١٢٥

إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام··· ١٣٠

الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع··· ١٣٥

فى وجوب الحج على المرتد فطرياً أو ملياً··· ١٣٨

إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعاده··· ١٤٠

عدم اعتبار إذن الزوج فى حجه الإسلام لزوجته··· ١٤١

لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأه··· ١٤٤

اذا استقر عليه الحج وأهله صار ديناً عليه··· ١٤٦

إذا زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج أجزأه··· ١٤٨

تقضى حجه الإسلام من أصل التركه··· ١٤٩

يقضى الحج النذرى من الأصل··· ١٥٠

يقدم الخمس والزكاه والدين على الحج... ۱۵۲

لا يجوز التصرف فى التركه قبل استئجار الحج... ۱۵۵

إذا أقرّ بعض الورثه بالحج على المورث وجب عليه دفع حصته بعد التوزيع... ۱۵۵

ص :۳۴۸

اذا لم تفِ التركه بالحج فهى للورثه ولا تصرف فى وجوه البر··· ۱۵۷

لو وجد متبرع لاتمام مصارف الحج وجب ابقاؤها··· ۱۵۸

المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت··· ۱۵۸

إذا أوصى بالبلديه واستؤجر من الميقات برأت ذمته··· ۱۶۰

المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه··· ۱۶۰

إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب··· ۱۶۲

تجب المبادره الى الاستيجار فى سنه الموت··· ۱۶۳

اذا اهمل الوارث فتلفت التركه فهو ضامن··· ۱۶۴

اذا اختلف تقليد الميت والوارث فالمدار على تقليد الميت··· ۱۶۵

اذا علم بتحقق الاستطاعه الماليه وشك فى سائر الشروط فلا يجب القضاء··· ۱۶۷

إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثه شىء··· ۱۶۸

إذا وجب عليه الحج ليس له أن يحج عن غيره··· ۱۶۹

فصل فى الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين··· ۱۷۵

نذر الزوجه والمملوك والولد··· ۱۷۵

يعتبر فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى··· ۱۷۶

إذا نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته··· ۱۸۴

يجوز التأخير فيما إذا نذر الحج ولم يقيده بزمان··· ۱۸۵

اذا قيد نذره للحج بزمان فأخّره عصى وعليه القضاء والكفاره··· ۱۸۶

فى نذر الحج المعلق··· ۱۸۸

فى نذر إحجاج الغير··· ۱۹۰

اذا نذر حجه الإسلام وكان مستطيعاً انعقد... ۱۹۱

إذا نذر حجّاً غير حجّه الإسلام وهو مستطيع لم ينعقد... ۱۹۲

فيما إذا نذر حجاً فی حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له... ۱۹۲

إذا نذر الحج وأطلق فالأقوى التعدد... ۱۹۳

فی تزاحم حجه الاسلام والحج النذری... ۱۹۵

إذا نذر ان یحج أو یُحج عنه انعقد ووجب أحدهما مخیراً... ۱۹۵

إذا نذر ان یحج أو یزور الحسین علیه السلام وجب القضاء من ترکته... ۱۹۷

حکم ما اذا کان علی المیت حجاً ولم یعلم أنه حجه الإسلام أو نذریاً... ۱۹۸

إذا نذر المشی فی حجه الواجب انعقد... ۱۹۹

یعتبر فی نذر المشی تمکن الناذر... ۲۰۳

فی مبدأ وجوب المشی... ۲۰۳

ناذر المشی إلی بیت اللّه الحرام إذا اضطر إلی الرکوب سقط نذره... ۲۰۵

اذا نذر المشی فحج راکباً... ۲۰۶

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره سقط... ۲۰۹

فصل فی النیابه... ۲۱۳

تصح النیابه عن المیت... ۲۱۳

نیابه الصبی... ۲۱۳

تعتبر العداله والوثوق بصحه عمل النائب... ۲۱۶

تعتبر معرفه النائب بأفعال الحج... ۲۱۷

لا تصح النیابه عن الکافر... ۲۱۸

تجوز النیابه عن الصبی الممیز والمجنون... ۲۱۹

یشترط قصد النیابه وتعیین المنوب عنه... ۲۲۴

تصح النیابه بالجعاله... ۲۲۵

لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الإجاره... ٢٢٥

لا يجوز استيجار المعذور... ٢٢٧

حكم ما إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك... ٢٢٨

حكم الأجير اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم... ۲۳۲

يجب فى الاجاره تعيين نوع الحج... ۲۳۴

لا يشترط فى الاجاره تعيين الطريق... ۲۳۹

حكم الاجاره فيما لو أجر نفسه للحج مرتين فى سنه... ۲۴۱

إذا آجر نفسه للحج فى سنه معيّنه لا يجوز له التأخير... ۲۴۴

فى تصحيح الاجاره الثانيه... ۲۴۶

حكم صد الأجير وحصره كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره المقيده بهذه السنه... ۲۴۸

إطلاق الاجاره يقتضى التعجيل... ۲۴۹

حكم الأجير اذا أفسد حجه بالجماع... ۲۵۰

يملك الأجير الأُجره بمجرد العقد... ۲۵۵

إطلاق الإجاره يقتضى المباشره... ۲۵۶

لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً... ۲۵۸

يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب... ۲۶۰

يجوز التبرع عن الميت بالمندوب... ۲۶۲

فى النيابه عن شخصين... ۲۶۴

يجوز أن ينوب جماعه عن شخص واحد... ۲۶۵

فصل فى الوصيه بالحج... ۲۶۷

يخرج الحج الواجب من أصل التركه... ۲۶۷

إذا لم يعين الأُجره اقتصر على أُجره المثل... ۲۷۲

اللازم فى أُجره المثل الاقتصار على أقل الأُجره احتياطاً... ۲۷۵

لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار تعيّن··· ۲۷۶

اذا أوصى بمقدار معين فى الحج لسنين ولم يكفِ جعل نصيب سنتين فى سنه··· ۲۷۷

فى حكم المال الزائد من الوصيه فى الحج··· ۲۷۹

ص :۳۵۱

فيما إذا أوصى بالحج وعين الاُجره فى مقدار... ۲۸۰

إذا عين اُجره لا يرغب فيها أحد بطلت الوصيه و صرفت الأُجره فى وجوه البر... ۲۸۱

اذا صالحه على دار وشرط الحج عنه بعد موته صحّ... ۲۸۴

إذا ملّكه داراً وشرط الحج عنه صحّ... ۲۸۵

إذا أوصى بحجتين وأقرّ بوجوبهما صدّق وتخرج من أصل التركه... ۲۸۷

حكم الوصى اذا مات وقد قبض من التركه الأُجره وشك فى ادائه للحج... ۲۸۸

اذا قبض الوصى الأُجره وتلفت بيده بلا تقصير فلا ضمان عليه... ۲۸۹

يستحب الطواف مستقلاً عن الحج... ۲۹۰

حكم بقيه أفعال الحج من حيث الاستحباب المستقل... ۲۹۲

مقتضى اطلاق الروايه عدم الاستئذان من الحاكم الشرعى... ۲۹۵

لا يلحق بحجه الإسلام غيرها فى أقسام الحج... ۲۹۶

لا يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه والعين المستأجره... ۲۹۷

يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحج ان يحج بنفسه... ۲۹۹

فصل فى الحج المندوب... ۳۰۲

فصل فى أقسام العمره... ۳۰۳

فى وجوب العمره... ۳۰۳

تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده... ۳۰۵

تجب العمره بالنذر والحلف والعهد... ۳۰۸

يستحب تكرار العمره، واعتبار الفصل بعشره أيّام... ۳۱۵

أدله اعتبار الفصل... ۳۱۷

مسائل فی العمره المفرده... ۳۲۱

الفهرس... ۳۴۵

ص :۳۵۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹